أثر مرض الإيدز في الحدود وطرق الإثبات

دراسة فقهية مقارنة

د. سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي
مدرس الفقه المقارن
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية

مقدمة

الحمد لله الذي أوضح الطريق للطالبين، وسهل منهج السعادة للمتقين، ويبصر بصائر المصدقين بسائر الحكم والأحكام في الدين، فهو المفقه من شاء من خلقه في الدين، والمانح أسرار الإيمان وأنوار الإحسان واليقين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صادق الوعد الأمين القائل: [مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ](1)

صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد...

فقد أراد الله - سبحانه وتعالى - للكيان البشري والنسيج الإنساني الفضل والتكريم، ففضل الإنسان وكرمه علي سائر من خلق، فقال عز من قائل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾(2)

ومن تكريم الله ﷻ لبني البشر أن نظم لهم طريق الحياة والمعاش لكي ينعموا في الحياة ويفوزوا بالجنات بعد الممات والمعاد، فرعى الله ﷻ

(1) أخرجه البخاري في صحيحة ٣٩/١ رقم [٧١] كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وكذا أخرجه في كتابي: فرض الخمس، والاعتصام بالكتاب والسنة، وأخرجه مسلم في صحيحه ٧١٨/٢ رقم [١٠٣٧] كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، وكذا أخرجه في كتاب الإمارة، وأخرجه غيرهما.

(2) سورة الإسراء، الآية: ٧٠

الإنسان أيّما مراعاة، وحباه وقربه أيّما محاباة، فأمره أن يسعى في الأرض، يتنعم بالأكل والشرب من الطيبات والخيرات، فقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾(1)، وقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾(2)

وحينما أودع الله في الإنسان غريزة الميل للجنس الآخر، - وتلك فطرة طبيعية وغريزة إنسانية قدرها الإسلام وأعلاها - أمره أن يصرف شهوته في الحلال المباح لا في الحرام الممنوع، فأباح له الزواج والنكاح فقال ﷻ: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ﴾(3) وقال: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾(4)، وقال ﷺ: [يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ] (5)

وجعل للطائعين الممتثلين الأجر والثواب العظيم. يؤكد ذلك قول النبي ﷺ: [وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ صَدَقَةٌ قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ له فيها أَجْرٌ قال أَرَأَيْتُمْ لو وَضَعَهَا في حَرَامٍ أَكَانَ عليه فيها وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إذا وَضَعَهَا في الْحَلالِ كان له أَجْرًا] (6)

---

(1) سورة الملك، الآية: ١٠

(2) سورة البقرة، الآية ١٧٢

(3) سورة النساء، الآية: ٣٠

(4) سورة النور، الآية: ٣٠

(5) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٦٧٣/٢ رقم [١٨٠٦] كتاب الصوم. باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة. ١٩٥٠/٥ رقم [٤٧٧٨] كتاب النكاح، باب: قوله ﷺ: [من استطاع منكم الباءة فليتزوج لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج]، وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح. وباب: من استطاع الباءة فليصم ١٩٥٠/٥ رقم [٤٧٧٩]، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٠١٨/٢ . ١٠١٩ رقم [١٤٠٠] كتاب: النكاح. باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة. واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم، وأخرجه غيرهما.

(6) أخرجة مسلم في صحيحة ٦٩٧١/٢ رقم ١٠٠٦ كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، وأخرجه غيره.

هذا هو منهج الطهر والعفاف الذي رسمه الله ﷻ لعبادة جميعاً، وهذا هو الطريق الصحيح لتصريف الغريزة الجنسية التي أودعها الله في الإنسان.

وفي المقابل فقد حرَّم المولى – سبحانه - تصريف هذه الغريزة في مسالك ومصارف الحرام، فحرَّم الزنا ودواعيه، وحرم اللواط ومقاربته، حتى الزوجة الحلال التي هي محل الاستمتاع وضع الشارع الحكيم ضوابطاً وقيوداً لهذا الاستمتاع، ولم يطلق للزوج في ذلك العنان، بل منعه من الاستمتاع في غير موضع الحرث وفي أوقات الحيض فقال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ (٢٢٢)﴾[(1)] وقال ﷺ: [مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا] [(2)].

ولكن حينما تنحرف الفطرة الإنسانية عن هذا المنهج القويم حُق أن يحل العقاب الإلهي العادل الذي توعده الله ﷻ للعاصين قال ﷺ: [لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلا فَشَا فِيهِمْ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا] [(3)]

وهذا ما حدث بالفعل حينما خالف بعض من ضل الطريق وانحرف عن السلوك الجاد القويم، فانصرفت غرائزهم نحو الحرام، فذاقوا ويلات الأمراض والأوبئة، وكان عقاب الله ﷻ عقاب العزيز المقتدر بالابتلاء

---

(1) سورة البقرة، من الآية ٢٢٢

(2) أخرجه أحمد في مسنده ٢/٤٧٩ رقم [١٠٢٠٩]. وأخرجه أبو داود في سننه ٢/٢٤٩ رقم [٢١٦٢] كتاب النكاح . باب في جامع النكاح . والنسائي في السنن الكبرى ٥/٣٢٣ رقم [٩٠١٥] كتاب عشرة النساء، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة . وأخرجه غيرهم . قلت: وهو حديث جيد الإسناد رجاله ثقات. (يراجع: تنقيح أحاديث التعليق ٣/١٩٢ كشف الخفا ٣/٢٨٢)

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/١٣٣٢ رقم [٤٠١٩] كتاب الفتن، باب العقوبات، والطبراني في المعجم الأوسط ٥/٦٢ رقم [٤٦٧١]، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤/٥٨٣ رقم [٨٦٢٣] كتاب الفتن والملاحم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص، وأخرجه غيرهم.

بمرض الإيدز الذي أوقف العالم أجمع عاجزاً عن حل لغز هذا المرض اللعين واكتشاف دواء له، ولكن أنّى نجد العلاج والدواء وهو عقاب رباني لمن خالف قانون الطهر والعفاف الذي أراده لعباده أجمعين؛ ولذلك أردت أن أسلط الضوء على بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الداء الذي أصبح في زيادة مستمرة، والذي أصبح كارثة عالمية أحدقت بالعالم أجمع.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب، منها ما يلي:

١- إن هذا الموضوع من الموضوعات المهمة المستجدة على ساحة الفقه الإسلامي بما يفرضه من أعداد زائدة وهائلة كل يوم من مرضى في حاجة لرعاية طبية وأحكام فقهية تناسب حالتهم المرضية.

٢- إن الأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت مرض الإيدز بالبحث ركزت على فقه الأسرة والأحوال الشخصية وبعض معاملاته، ولم أجد بحثاً مستقلاً تناول أثر مرض الإيدز في الحدود وطرق الإثبات، فأردت أن أفرد لذلك بحثاً.

٣- الحاجة إلى معرفة كيفية إقامة الحد بأنواعه على مريض الإيدز، وكذلك الحاجة إلى معرفة حكم قبول شهادته وإقراره كسائر المسلمين.

هذا وقد قسمت البحث **مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.**

المقدمة: وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد ويشتمل على: نبذة مختصرة عن مرض الإيدز، من حيث: تعريفه، والأشخاص المعرضون للإصابة بمرض الإيدز، ومدى انتشار مرض الإيدز في العالم العربي، طرق المقاومة والمكافحة، حقوق مريض الإيدز، طرق الوقاية من الفاحشة.

المبحث الأول: أثر مرض الإيدز في الحدود.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ثبوت حد الزنا بالإصابة بالإيدز.

المطلب الثاني: ثبوت حد اللواط بالإصابة بالإيدز.

المطلب الثالث: ثبوت حد القذف على قاذف المصاب بالإيدز.

المطلب الرابع: تنفيذ الحدود على المصاب بالإيدز.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تنفيذ الحد الذي فيه إتلاف النفس.

الفرع الثاني: تنفيذ الحد الذي فيه إتلاف عضو.

الفرع الثالث: تنفيذ الحد من غير إتلاف كالجلد .

المبحث الثاني: أثر مرض الإيدز في طرق الإثبات.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شهادة المصاب بالإيدز.

المطلب الثاني: تزكية المصاب بالإيدز.

المطلب الثالث: إقرار المصاب بالإيدز.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج، ثم فهرس المصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات.

منهج البحث والدراسة:

سلكت في هذا البحث المنهج التحليلي والمنهج المقارن، وقمت أثناء ذلك بما يلي:

١- سرت في دراسة مسائل هذا البحث على المذاهب الفقهية الخمسة، وقد جعلتها أصلا للدراسة، فإذا ما اتفق الفقهاء على الحكم في المسألة أسندت هذا الاتفاق إلى المراجع التي تختص بإجماع الفقهاء، وإن تعذر ذلك ذكرت مراجع الفقهاء مرتبة ترتيباً زمنياً، وقد أترك أحد هذه الآراء وليس هذا إهمالا لها، بل لتعذر الحصول عليها، بعد البحث الدقيق.

٢- إذا اختلف الفقهاء اختلافاً بيِّناً في المسألة عرضت مذاهبهم مفصلةً، أما إذا اتفق البعض وخالف الباقون فإني أذكر رأى الجمهور أولاً، ثم الآراء الأخرى، مراعيةً الترتيب الزمني للمذاهب.

٣- ذَكَرْتُ أدلة الفقهاء عقب ذكر آرائهم، ثم قمت بمناقشة هذه الآراء، وترجيح ما يمكن ترجيحه منها، معضدةً هذا الترجيح بذكر الأسباب التي أدت إلى ترجيحه.

٤ - عزوت الآياتِ القرآنيةَ المستشهدَ بها في هذا البحث إلى سورها مبينةً رقمها واسم السورة، كما حَرَصْتُ على كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني.

٥- خرَّجت الأحاديث الواردة في ثنايا البحث، وبينت حكمها، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اقتصرت على تخريجه منهما، وقمت بضبطها بالشكل. كما قمت بتخريج الآثار الواردة في البحث.

٦- قمت بالتعريف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة تعريفاً تاماً مع ضبطها بالشكل، وذكر المرجع المستقى منه التعريف والمادة التي أخذ منها.

٧- ترجمت للأعلام غير المشهورين ترجمة موجزة.

٨- اعتمدت على كتب التفسير وشروح السنة في بيان أوجه الدلالة من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة، فإذا تعذر الحصول على أوجه الدلالة من هذه الكتب نقلتها من كتب الفقه المختلفة، فإذا تعذر كل ذلك أعمَلتُ ذهني وتدبرت في الآية أو الحديث، وذكرت ما يوفقني الله له.

٩- اعتمدت على مراجع الفقه الأصيلة؛ لما لها من تأصيل للبحث.

١٠- استعنت ببعض المراجع الفقهية الحديثة، والكتب الطبية؛ وقرارات وتوصيات المؤتمرات والمجامع الفقهية، وبعض مواقع شبكة "الإنترنت" للحصول على بعض المعلومات التي تخدم البحث.

١١- استندت إلى آراء بعض علماء الطب في بعض الأحيان، إذا اقتضت طبيعة البحث ذلك، وبقدر ما يخدم الآراء الفقهية.

١٢- اكتفيت بذكر اسم الكتاب وأجزائه وصفحاته في أول موضع على سبيل الاختصار، لعدم إثقال هوامش البحث، ثم قمت بذكرها مفصلة في فهرس المصادر والمراجع.

١٣- كتبت خاتمة للبحث، تحدثت فيها عن أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث والدراسة.

١٤- ذيلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

وبعد فهذا جهدي، فإن كان من توفيق فبفضل الله وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فحسبي أني بشر مني الزلل والنسيان، والله أسأل العفو والغفران.

د. سعاد محمد بلتاجي

تمهيد:

نبذة مختصرة عن مرض الإيدز:

مرض نقص المناعة المكتسبة "الإيدز": عرف باسم "أيدز"؛ لأنها الحروف الأولى من اسم المرض بالإنجليزية"

Acquired Immuno – Deficiency syndrame

وعرف باسم "سيدا"؛ لأنها الحروف الأولى من اسم المرض بالفرنسية:

"Syndrome- D, Immuno – De fecit- Acquis"

يتسبب هذا المرض عن عدوى بفيروس معين يهاجم جهازه المناعي(١) بالجسم في مقتل، ويترك المريض مرتعاً للإصابة بأي مهاجم يعبث ويرتع.(٢)

---

(1) مرض نقص المناعة المكتسب إيدز- د. محمد صادق صبور ص١٩، الإيدز بين الرعب والاهتمام والحقيقة- د. عبد الهادي مصباح ص ١٤ وما بعدها.

(2) الجهاز المناعي في الإنسان: هو المسؤول الأول عن حماية الجسم من الكائنات التي يمكن أن تغزو الجسم، سواء كانت بكتريا أو فطريات أو طفيليات أو فيروسات، فهو يمثل خطوط دفاع متعددة - وليس خط دفاع واحد - لحماية الجسم البشري وكافة أعضائه من تلك الكائنات التي يمكن أن تصل إليه وتسبب له الأمراض.
ولعل من أهم الوظائف التي يقوم بها الجهاز المناعي بشكل عام: =

تم اكتشاف هذا المرض في عام (١٩٨١م) في الولايات المتحدة، عندما اكتشف الأطباء هناك حالات التهاب شديدة أدت إلى وفاة المصابين، نتجت عن إصابة الرئتين بالتهاب ناتج عن جرثومة "نيوموستس" عند أشخاص يمارسون الشذوذ الجنسي، والذين كانوا يتمتعون بصحة جيدة قبل الإصابة بهذا المرض، هذا ولقد انتشر هذا المرض بشكل وبائي ليصاب به الآلاف من الناس عبر العالم، في حين تهدد الإصابة به الملايين، حيث إن هناك حوالي (١,٥) مليون حالة مسجلة في الولايات المتحدة، وذلك بين مريض وحامل لفيروس المرض، هذا وقد أشار مركز مراقبة الأمراض هناك في تقرير نشر في أوائل عام "١٩٩٥م" إلى ارتفاع نسبة الإصابة بهذا المرض لدى النساء بنسبة ١٧٪ منذ عام ١٩٩٢م، حيث تم الكشف عن (١٤٠٨١) حالة جديدة من "الإيدز" لدى النساء خلال عام "١٩٩٤م" بحيث أصبح عدد النساء الأمريكيات اللواتي يحملن المرض "٤٧٦٩٧" امرأة، ويضيف التقرير أن "٤١٪" من هؤلاء قد أصبن "بالإيدز" نتيجة تعاطي المخدرات بالحقن، و(٣٨٪) من خلال علاقات جنسية.

ويسبب هذا المرض فيروس نقص المناعة، والذي يصيب بشكل أساسي الخلايا اللمفاوية المساعدة في الدم، مما يؤدي إلى حدوث تثبيط في الجهاز المناعي، كما يؤثر الفيروس على خلايا الدم الأحادية، وعلى الرئتين، وعلى الخلايا العصبية، مما يؤدي إلى الإصابة بالتهاب المخ والسحايا، وتظهر على المريض أعراض التأخر العصبي، وعدم تناسق الحركات، والتهاب الأعصاب الطرفية، هذا وتعتبر الإصابة بالفيروس أبدية، ولا تزول من الجسم.

=١- التعرف على خلايا الجسم وما عداها من الأجسام الغريبة.
٢- التخلص من الأجسام والأنتيجينات .
وحينما ينهار الجهاز المناعي نتيجة الإصابة بفيروس الإيدز فإن الجسم يكون معرضاً للإصابة بشتى أنواع الميكروبات الانتهازية التي لا يمكن أن تصيب الإنسان بالمرض حين يكون جهازه المناعي سليماً. (الإيدز بين الرعب والاهتمام والحقيقة ص١١١-١١٣)

ومرض الإيدز هو أحد وأشد أنواع الأمراض الجنسية التي هي من أخطر الأمراض وأشدها فتكا بالإنسان، خصوصاً في هذا العصر، حيث تشير آخر التقارير لمنظمة الصحة العالمية إلى أن الأمراض الجنسية هي أكثر الأمراض انتشاراً في العالم، وأنها أهم وأخطر المشاكل الصحية التي تواجه دول الغرب، فعدد الإصابات في ارتفاع مستمر في كل الأعمار، خصوصاً في مرحلة الشباب.

يقول الدكتور "جولد": لقد حُسِبَ أن في كل ثانية يصاب أربعة أشخاص بالأمراض الجنسية في العالم، هذا وفقاً للإحصائيات المسجلة، والتي يقول عنها الدكتور/ جورج كوس": إن الحالات المعلن عنها رسمياً لا تتعدى ربع أو عشر العدد الحقيقي.

إن هذه الأمراض تنتشر بين الناس كانتشار النار في الهشيم، ويمكن لشخص واحد يحمل مرضاً واحداً منها أن يُحْدِثَ وباءً في بيته، وقد أكدت دراسة أجريت في بريطانيا منذ أكثر من ثلاثين عاماً تقريباً هذه الحقيقة حيث تسبب مصاب واحد في نقل عدوى مرضه الجنسي إلى "ألف وستمائة وتسعة وثلاثين شخصاً. "فماذا تُحْدِثُ الأعداد الهائلة من المصابين بهذه الأمراض - وهم بالبلايين - من أوبئة كاسحة في تلك المجتمعات ؟!!

إن الآلام والأمراض والدمار الشامل هو النتيجة الطبيعية لانتشار هذه الأمراض، لذلك قامت عدة منظمات لمواجهة هذه الأخطار الماحقة، كمنظمة الصحة العالمية، والاتحاد العالمي لمكافحة الأمراض الجنسية، وانتهى خبراء هذه المنظمات إلى وضع قرارات وتوصيات وتحذيرات، ومع ذلك ظلت المشكلة في ازدياد وتعقيد مستمر، سواء في أنواع هذه الأمراض أو عدد المصابين بها، بحيث أصبحت أضعافاً مضاعفة، فالسبب في ذلك هو التحلل الخلقي والإباحية المطلقة في العلاقات الجنسية.

لقد حذرنا نبينا محمد ﷺ من هذه الوهدة الأخلاقية، ومن هذا الانحراف السلوكي الشاذ، وبَيَّنَ أن انتشار الفاحشة والإعلان بها هو

سبب انتشار الأوبئة الكاسحة وتفشى الموت والهلاك بين بني البشر حيث قال ﷺ: [لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلا فَشَا فِيهِمْ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا] [1] . [2]

وقال ﷺ أيضاً: [لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَفْشُ فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا، فَإِذَا فَشَا فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا فَيُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعِقَابٍ][3]

لقد كثرت وتعددت الأمراض الجنسية بسبب الفوضى الأخلاقية، والإباحية المطلقة.

الأشخاص المعرضون للإصابة بمرض الإيدز هم:

١- ممارسو الاتصال الجنسي بما فيه الطبيعي والشاذ، وخاصة الرجال الأكثر إباحية (٧٣,٤٪)، وفي بيان إحصائي حديث ذكر أن نسبة الاصابة قد تجاوزت ٩٠٪ عن طريق الاتصال الجنسي.

٢- عن طريق نقل الدم ومشتقاته: (٠,٧٪).

٣- عن طريق الحقن الملوثة من مدمني المخدرات: (١٧٪).

٤- أطفال الأمهات المصابات وزوجات وأزواج الشواذ جنسياً "٨,٩٪".

هذا وتفيد الإحصائيات أن (٨٠٪) من الذين أصيبوا بهذا المرض قد ماتوا خلال سنتين بعد تشخيص حالاتهم.[4]

---

(1) سبق تخريجه في المقدمة.

(2) الأمراض الجنسية وباء الإباحية، د.عبد الجواد الصاوى – موقع الإعجاز العلمي في القرآن والسنة ورابطة العالم الإسلامي: http://www. Aleijaz . net

(3) أخرجه أحمد في مسنده ٣٣٣/٦ رقم [٢٦٨٧٣]، والطبراني في المعجم الكبير ٢٣/٢٤ رقم [٥٥] والمنذري في الترغيب والترهيب ١٩١/٣ رقم [٣٦٢٨] وقال: رواه أحمد، وإسناده حسن، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٧/٦ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وقال: [لا تزال أمتي بخير متماسك أمرها ما لم يظهر] وفيه محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة، وثَّقَهُ ابن حبان، وَضَعَّفَهُ ابن معين، ومحمد بن إسحاق قد صرَّح بالسماع، فالحديث صحيح أو حسن، وأخرجه غيرهم.

(4) الأمراض التناسلية بين الطب والدين ص٤٨ وما بعدها، الإيدز بين الرعب والاهتمام والحقيقة- د. عبد الهادي مصباح ص ٤٥ وما بعدها، معلومات أساسية حول مرض الإيدز وسبل الوقاية منه وبعض ما يتعلق به من أحكام- د. محمد هيثم الخياط، د.محمد حلمي وهدان ص٦١ (بحث منشور ضمن رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز- المنعقدة بالكويت: ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م)

مدى انتشار مرض الإيدز في العالم العربي:

بلغ عدد المصابين بمرض الإيدز – نقص المناعة المكتسب – حتى الآن ٥٠ مليون شخص طبقا لآخر تقديرات منظمة الصحة العالمية التابعة للأمم المتحدة، وقد توفي حتى الآن أكثر من ١٦ مليون شخص بسبب أمراض لها صلة بالإيدز، وكشفت الأمم المتحدة عن أن الإصابة بفيروس الإيدز مستمرة في الازدياد في الدول النامية.(١)

ففي وقت تسجل المعركة ضد مرض الإيدز تقدماً في معظم أنحاء العالم، يحذر الخبراء من ارتفاع عدد المصابين بالفيروس "HIV" في العالم العربي نتيجة النقص في التوعية والعناية الصحية، ويقول: ألكسندر ساشا باديروزا المستشار في شؤون الإيدز في صندوق الأمم المتحدة للسكان: " إن نسبة الإصابات بفيروس "HIV" ارتفعت في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا خلال السنوات العشر الماضية"، ويضيف أن عدد الأشخاص الذين يحتاجون إلى العلاج في المنطقة ارتفع من حوالي ٤٥ ألفا في ٢٠٠١م إلى ١٦٠ ألفا في ٢٠١٠م، معتبراً أن هذا يضع الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بين المناطق التي تشهد أكبر سرعة انتشار لمرض فيروس نقص المناعة المكتسبة "HIV"؛ بسبب نقص التوعية والتجاوب الحكومي والخدمات الطبية.(٢)

وفيما يلي بيان إحصائي لمعدل انتشار الإصابة بمرض الإيدز في بعض البلاد العربية، منها:

١- في مصر:

يُعَدّ معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشري بين عموم السكان في مصر منخفض بالفعل حسب إحصائيات البرنامج الوطني لمكافحة

---

(1) http://www.yemencsf.org/vb/showthread.php?t
http://.wordpress.com

(2) http://www.tunisiealwasat.com/article
http://www.alarab.net/Article

الإيدز، حيث بلغ عدد الحالات التي تم حصرها في نهاية عام ٢٠٠٩ م: ٣٩١٩ شخصاً، بينهم ١٠٧٨ شخص فقط في مرحلة الإصابة بالإيدز، في حين أن برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية- الإيدز (UNAIDS) ومنظمة الصحة العالمية يقدران عدد الأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية في مصر بـ ١٠,٤٠٠ حالة، ويرجع الفرق في الإحصائيات لعدم وجود آليات رصد ومتابعة قوية فيما يتعلق بالصحة العامة عموما، كما أن الوصم والتمييز يمنعان الكثيرين من اللجوء للفحص ولا توجد برامج تثقيف صحي لتشجيع المواطنين على اللجوء للكشف بالرغم من أهمية الاكتشاف والعلاج المبكر للتصدي للفيروس في حال اكتشافه.[(١)]

ولكن بالرغم من عدم وجود إحصائيات دقيقة عن انتشار الإيدز إلا أن المعلومات المتاحة تؤكد أنه منذ عام ١٩٩٠م وحتى الآن، كان هناك تزايد كبير في عدد الحالات بلغ (٢٦٨ ٪) ما يضع مصر ومنطقة الشرق الأوسط من ضمن مناطق قليلة تتزايد فيها الإصابات الجديدة بشكل ملحوظ في حين نجحت أغلب مناطق العالم في التصدي للفيروس وتقليل نسب الإصابة به.

صرح المتحدث الرسمى باسم وزارة الصحة بأن عدد المصابين والمرضى بمرض الإيدز منذ ظهور أول حالة عام ١٩٨٦م وحتى نهاية ٢٠١٠م بلغ ٤٢٢١ حالة، من بينهم ٩٦٢ من الأجانب، و ٣٢٥٩ من المصريين .. توفى منهم ١٢٠٦ بينما بلغ عدد المتعايشين مع المرض ٢٠٥٣ شخصا . ويتلقى نحو ٤٧٠ مريضا العلاج المضاد للفيروس.

وفي نهاية عام ٢٠١١م وصل عدد المصابين نحو ١١ ألف مصاب بالإيدز في مصر.[(٢)]

---

(1) http://eipr.org/report

(2) http://www.moheet.com

٢ـ في السعودية:

يذكر أن آخر إحصائية لوزارة الصحة عن أعداد مرضى الإيدز في السعودية كشفت بلوغ العدد التراكمي لكل حالات الإيدز المكتشفة منذ عام ١٩٨٤م، وحتى نهاية ٢٠٠٩ م، كان عدد الإصابات ١٥,٢١٣ حالة منها ٤,٠١٩ سعودياً و١١,١٩٤ غير سعودي (أي أن نسبة غير السعوديين تمثل ثلاثة أضعاف السعوديين تقريبا)، وأبرزت الإحصائية الصادرة عن وكالة الوزارة للطب الوقائي اكتشاف ١,٢٨٧ حالة جديدة عام ٢٠٠٩م، منها ٤٨١ سعودياً و ٨٠٦ غير سعوديين، كما بلغت نسبة الرجال إلى النساء وسط السعوديين في الحالات المكتشفة عام ٢٠٠٩م نسبة (١ : ٤) تقريباً.(١)

وتعتبر أكثر الإصابات في محافظة جدة، فقد أكد مديرية الشؤون الصحية في محافظة جدة على أن عدد الإصابات في جدة تشرف على ٥٠ ٪ من عدد الحالات المصابة في السعودية.

وأكد المتحدث الرسمي باسم وزارة الصحة أن أخر إحصائية تفيد بأن عدد المصابين بمرض الإيدز في البلاد يبلغ نحو عشرة آلاف مصاب.

وأكد مستشار وزير الصحة أن إجمالي عدد المصابين بالايدز في المملكة بلغ في آخر إحصائية (5278) مصاباً من السعوديين والوافدين, وتعتبر جدة الأولى في نسبة المصابين (٤٩٥ سعودياً ، و 1381غير سعودي)، تليها الرياض (٢١٧ سعودياً ، و١٠٧٥ غير سعودي)، تليها الدمام (١٦٧ سعوديا، و٤٧٤ غير سعودي)، تليها مكة المكرومة (٧٦ سعودياً ، و٥٩٤ غير سعودي)، تليها الطائف (٦٦ سعودياً، و١١٤ غير سعودي)، تليها الإحساء (٤٨ سعودياً, و١٣٩ غير سعودي)، تليها الباحة (٤٥ سعودياً و٢٥غير سعودي).

---

(1) http://www.aleqt.com
http://www.shms.com.sa/html/story.php?id
http://www.albadee.net/index.php/news

وأكد مستشار وزير الصحة أن (٩٠٪) من المصابين كان السبب في انتقال العدوى إليهم عبر العلاقات الجنسية المحرمة.[١]

٣ـ في اليمن:

ارتفع عدد المصابين بمرض الإيدز في اليمن من بين عام ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م من ١٢١ شخص إلى ٢١٧٦ شخص.[٢]

وفي نهاية عام ٢٠١٠م بلغ عدد المصابين نحو ثلاثة آلاف و٢٣٦ حالة مسجلة وفق الإحصائيات الرسمية.[٣]

٤ـ في المغرب:

بلغ عدد المصابين بمرض الإيدز في المغرب خمسة آلاف وثلاثمائة وعشرين حسب آخر إحصائيات عام ٢٠١١م.[٤]

٥ـ في العراق:

أعلنت وزارة الصحة العراقية عن تسجيل أكثر من ٦٠٠ إصابة بمرض الايدز في العراق من العام ١٩٨٦م حتى٢٠١١م، مؤكدة أن نصف تلك الحالات هم من الوافدين من خارج البلاد، فيما أشارت إلى أن ٥٥ حالة منها فارقت الحياة. وقال المتحدث الرسمي باسم الوزارة في بيان صدر عن الوزارة: إن عدد الإصابات بمرض الايدز المسجلة لدى وزارة الصحة بلغت ٦٠٩ حالة، للفترة من العام ١٩٨٦م وحتى عام ٢٠١١م، مبينا أن ٣٠٤ منها من الوافدين من خارج العراق، وأن عدد الوفيات التي سجلت بهذا المرض بلغت ٥٥ حالة وفاة من أصل ٣٠٥ أصيبوا به داخل العراق، مشيرا إلى أن أعمار الوفيات تراوحت بين ٣٥ إلى ٣٩ سنة ومن كلا الجنسين.[٥]

---

(1) http://forum.frhnajed.com/t
http://al-salaam.net/vb/showthread.php?

(2) http://www.yemencsf.org/vb/showthread.php?t

(3) http://www.yemencsf.org/vb/showthread.php?t

(4) http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast

(5) http://ishtartv.com/viewarticle
http://iraq4allnews.dk/ShowNews.php?id

٦- في سوريا:

صرح رئيس دائرة مكافحة الإيدز في مديرية الأمراض السارية بوزارة الصحة السورية بأن ٥٥ مصاباً جديداً بمرض الإيدز تم اكتشافهم في البلاد خلال الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠١١م، منهم ٤٥ سورياً و١٠ غير سوريين، مرتفعاً بمقدار ٥ إصابات مقارنة مع الفترة نفسها من عام ٢٠١٠ التي سُجّل خلالها ٥٠ إصابة ٣٥ منهم سوريون والباقي غيرهم، على حين سُجّل خلال عام ٢٠١٠ م بأكمله ٦٦ إصابة.

ومع الإصابات الجديدة يصبح مجموع حالات الإصابة بنوعي الإصابة "HIV" "ids" المكتشفة منذ عام ١٩٨٧م حتى نهاية عام ٢٠١١م ٧٤٨ إصابة، ٣١٦ منها لغير السوريين و٤٣٢ إصابة من السوريين، كما أن ٤٤٥ من هؤلاء المصابين هم من الذكور، و٣٠٣ من الإناث، وتوفي من مجمل المصابين ١٤٧ ذكراً و٣٧ أنثى، أما البقية فلا يزالون يتلقون العلاج.

وتشير إحصائيات صحية حول طرق انتقال العدوى بالإيدز في سورية إلى أن العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج تشكل نحو ٥٨٪ من هذه الطرق، أما النسب المتبقية فهي ١٢٪ للواط، و٤٪ لتعاطي المخدرات، و٥٪ من الأم المصابة إلى الجنين أثناء الحمل أو أثناء الولادة أو بعدها عن طريق الإرضاع و1% نقل الدم، مع أنه لم تسجل أي إصابة بفيروس الإيدز ناتجة عن نقل الدم في سورية منذ أكثر من ١٠ سنوات.

وتُعدّ سورية من الدول ذات الانتشار المنخفض جداً على مستوى العالم بالنسبة لمرض الإيدز، إذ يشير واقع المرض في البلاد إلى أن نسبة الإصابة هي أقل بكثير من ١ %، وتتراوح بين ٤ - ٧ بالمائة ألف.(١)

٧- في السودان:

ذكر التقرير السنوي لمنظمة الأمم المتحدة - برنامج مكافحة الايدز - أن السودان يتصدر قائمة الدول التي يتفشي فيها المرض في شمال

---

(1) http://www.syria-news.com/readnews.php?sy_seq
http://www.dp-news.com/pages/detail.aspx?articleid

أفريقيا والشرق والأوسط بمعدل ٢,٣ ٪ (٧٣٦,٠٠٠)، وأكد التقرير أن الاتصال الجنسي من أكثر العوامل المسببة للمرض في السودان، وأن نسبة الاصابة في النساء أكثر من الرجال. و يعتبر جنوب البلاد من أكثر المناطق التي يتركز فيها المرض.(١)

وحسب تقرير حكومي صدر في يناير ٢٠١٢م، فإن أكثر من ٣٠٠ ألف شخص في جنوب السودان مصابون بالمرض أغلبيتهم من النساء ثم الرجال والأطفال.(٢)

٨ـ في ليبيا:

أكد مدير المركز الوطني الليبي لمكافحة الأمراض السارية والمتوطنة أن عدد المصابين بمرض نقص المناعة الإيدز في ليبيا وصل إلى حوالى ١١ ألف مصاب.

وأضاف مدير المركز الوطني الليبي لمكافحة الأمراض السارية والمتوطنة أن هذا العدد تراكمي، وأن هناك الإصابات تصل إلى ٤٠٠ حالة سنويا، وأن هذه الأرقام ليست مؤشرات عالية إلا أنه لا يمكن السكوت عليها؛ لأنها قد تتحول إلى مشكلة خاصة، وأن هذه الإصابات تتركز بين فئات المثليين وبائعات الجنس، والمتعاطين عن طريق الحقن، فهم يمثلون نسبة عالية من الإصابة.(٣)

٩ـ في الأدرن:

ذكرت وزارة الصحة الأردنية أن عدد حالات مرض نقص المناعة المكتسبة " الإيدز " التي تم اكتشافها في المملكة بين ١٩٨٦م ـ ٢٠١١م بلغ ٨٠٤ حالة .

---

(1) التقرير السنوي للأمم المتحدة/برنامج مكافحة الإيدز:
http://www.sudaneseonline.com/cgi

(2) http://www.aljazeera.net/NR/EXERES
http://www.moheet.com/

(3) http://newlibya.maktoobblog.com
http://tamimi.own. com

وقال مدير الأمراض السارية في وزارة الصحة في دراسة قدمها حول "علاقة خدمات نقل الدم والإيدز" بعنوان: "الوضع الوبائي لمرض الإيدز في الأردن": إن العاصمة عمان احتلت المرتبة الأولى في توزيع أعداد المصابين والمرضى الأردنيين الذين تم الإبلاغ عنهم ما بين ١٩٨٦م - ٢٠١١م حيث تم تسجيل ١٣٨ حالة، فيما احتلت محافظة إربد المرتبة الثانية بـ ٣٧ حالة، والزرقاء بـ ٢٩ حالة، والبلقاء بـ ٩ حالات، والمفرق بـ ٦ حالات، مأدبا بـ ٣ حالات، وجرش والكرك الطفيلة حالتان لكل منها، ومعان حالة واحدة، فيما خلت محافظة العقبة الساحلية من تسجيل أي إصابة.

وقد تم تسجيل ٢٣٦ إصابة ايدز بين الأردنيين، و٥٦٨ إصابة بين غير الأردنيين خلال الفترة المذكورة، فيما تم تسجيل ١١٤ مصابا بفيروس الإيدز بينهم ٢٦ أنثى، و١٢٢ مريضا بينهم ٢٠ أنثى.(١)

١٠ـ في سلطنة عمان:

منذ تم تسجيل أول حالة في عام ١٩٨٤م شهدت سلطنة عمان زيادة ملحوظة في عدد حالات الإصابة بفيروس العوز المناعي البشري " الإيدز" حتى وصلت أعلى معدل له عام ١٩٩٤م. ثم انخفضت حتى أستقرت بعد ذلك عند ٩٠ - ١٠٠ إصابة جديدة بفيروس العوز المناعي البشري(الإيدز) سنويا بين المواطنين العمانيين حتى وصل إجمالي عدد الحالات المسجلة إلى ١٨٥٠ شخص، مات منهم ما يقارب الثلث. وبنهاية عام ٢٠٠٩م بلغ عدد العمانين المتعايشين مع فيروس الإيدز ١١٥٦ شخص، وهذا رقم نسبيا عالي في بلد يصنف عالميا على أنه من بين البلدان ذات مستوى انتشار منخفض، وبالنظر إلى أن متوسط عمر المتعايش مع الفيروس بالسلطنة في تزايد لتوفر العلاج المناسب، فإن عدد

---

(1) موقع شمس الأردن:
html٤٧٨٦http://sunjo.net/vivvo_general/
http://allofjo.net/index.php?option=com

حالات الأشخاص الذين يتعايشون مع هذا الفيروس سيتزايد أيضا. فئة الشباب هم أكثر المتأثرين بهذا المرض، فنصف عدد المصابين بهذا المرض في البلاد ما بين سن ٢٤ – ٣٥ عاما، وحوالي ١٢,١ ٪ من المصابين دون سن ٢٠ عاما، وانتشار الفيروس عن طريق ممارسة الجنس هي من أكثر الحالات شيوعا؛ بالإضافة الى تناول المخدرات عن طريق الحقن، مما يثير القلق في هذا الجانب.(١)

١١- في قطر:

في آخر الإحصائيات في دولة قطر تبين أن إجمالي عدد الإصابات بفيروس نقص المناعة المكتسبة الذي تم تشخيصه منذ عام ١٩٨٥م قد بلغ ٢٦٠ حالة نصفهم من القطريين، وفي عام ٢٠١٠م تم تشخيص ٦ حالات جديدة، وأكثر الإصابات بين الذكور، حيث بلغت نسبتهم ٧٦ ٪، وفي عام ٢٠١١م بلغت نسبة إصابات الإيدز قرابة ٠,٠٢ ٪ (٢)

١٢- في تونس:

أكد مصدر مسؤول تونسي أن مجموع الحالات المسجلة في تونس لمرضى الإيدز وصل إلى ١٦٧٠ مريضاً منذ اكتشاف أول حالة لهذا المرض عام ١٩٨٥م، وقال مسؤول إدارة الرعاية الصحية الأساسية إن نحو ٥١٨ شخصاً يتلقون العلاج، فيما يقدر العدد المحتمل للمتعايشين مع المرض بـ١١٥٢ حالة، وأظهرت الاحصائيات أن معدل الإصابات ٦٧ حالة سنوياً.(٣)

١٣- في الإمارات العربية المتحدة:

سجّلت هيئة الصحة في دبي ٢٣٣ إصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) عام ٢٠١١م من بينهم ٥٦ مواطناً.

---

(1) http://avb.s-oman.net/archive/index.php

(2) http://www.al-sharq.com/articles/print.php?id

(3) http://www.emaratalyoum.com/politics/reports-and-translation

وأفاد تقرير للهيئة بأن النسبة الأكبر من المصابين المواطنين والمقيمين هي للذكور الشباب في أعمار تراوح ما بين ٢٥ : ٤٠ عاماً.

وتمتنع وزارة الصحة عن الكشف عن أعداد المصابين بالإيدز والأمراض المعدية، وكان آخر تصريح لها بعدد المصابين عام ٢٠٠٨ م حين أعلن وزير الصحة أن ١٩١ مواطناً توفوا لإصابتهم (بفيروس الإيدز) في الدولة مشيراً إلى أن إجمالي الحالات المصابة بالمرض حتى ذلك العام بلغ ٤٦٦ مواطناً.(١)

وفي إحصائية أخرى تؤكد أن عددهم في الإمارات يبلغ ٦٦٠ مريضا.(٢)

طرق المقاومة والمكافحة:

يرى الأطباء المختصون أنه لا توجد حتى الآن علاجات شافية ولا لقاحات واقية من العدوى(٣)، ولذلك فإن الابتعاد عن السلوكيات

(1) http://www.suwalef.com/vb/showthread.php?t

(2) http://darmm.com/vb/showthread.php?t

(3) تكررت هذه العبارات كثيراً عن عدم وجود علاج شاف لمرض الإيدز، ولذلك يتم التركيز على وسيلة الوقاية، وهذا هو المتعارف عند الأخصائيين، ونحن نفتخر بأن تعاليم الإسلام رائدة من ناحية الوقاية. ومن ناحية العلاج يجدر الإشارة إلى وجود وسائل علاجية شافية، ولكنها وسائل غير التي ينظر إليها الطب الحديث، فإن الطب الحديث يركز على القضاء على الفيروس، ويعتبر أن هذا هو الطريق الوحيد الشافي للمرض، ولكن هناك مفهوم آخر وهو تقوية وظائف المناعة أو إعادتها إلى حالتها الطبيعية، وبالتالي تتمكن خلايا المناعة الطبيعية في الجسم من قتل الفيروس سواء الحالي أو المستقبل؛ ولكن إحدى المشكلات الآن أن الفيروس متغير ويأتي بصفات أخرى؛ لذلك تصعب الوقاية منه بلقاح أو علاج بمادة قاتلة.

وسائل العلاج المنشطة للمناعة متعددة، منها:

١- النظام الغذائي، ويغلب عليه صفات غذاء الرسول ﷺ نوعاً وكماً.

٢- عدد من الأعشاب الطبية والإضافات الغذائية مثل الحبة السوداء والزنجبيل والثوم وفيتامين(ج) (هـ) (أ).

٣- الصيام في الإسلام.

٤- العلاج بالحمى، وهو افتعال الحمى عند المريض كوسيلة علاجية بارتفاع درجة الحرارة.
=

المحفوفة بالمخاطر هي السبيل الوحيد لاجتناب العدوى، ومن الممكن حالياً الوقاية - بدرجة كبيرة تكاد تكون مؤكدة - من العدوى عن طريق الدم المنقول، والحقن والأدوات الثاقبة للجلد.

وهناك بعض الأمور التي تتعلق بهذا المرض والتي كانت مثار جدل لدى المختصين وهي هل يعزل المريض أو لا ؟

فيجيب المختصون بقولهم: يعتبر عزل المريض(1) - بالمفهوم الصحيح لذلك - إحدى الأساسيات في مكافحة الأمراض المعدية بشكل عام، ولكن ما نعنيه بالعزل إنما هو منع المريض من أن يكون مصدر عدوى للآخرين، وهذا يختلف باختلاف وسيلة انتقال العدوى.

=٥- الوضع النفسي الإيجابي والتخلص من المشاعر السلبية المختزنة مع الرياضات الروحية والنفسية المختلفة.

٦- الرياضة البدنية بدون إرهاق.

٧- إزالة المواد السامة المترسبة في الجسم نتيجة تلوث البيئة مثل المعادن الثقيلة، وهذا يتم بطريق المحاليل الناشفة.

٨- العلاج بالإبر الصينية (يراجع: ندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز"الجوانب الطبية" د. علي عبد الفتاح، د. صلاح العتيقي، د. محمد سليمان الأشقر ص ١١١، ١١٢)

(1) هذه هي احدى وجهات النظر الطبية في مسألة عزل مريض الإيدز، ولكن من الناحية الفقهية فإن هذه المسألة مثار جدل فقهي بين قائل بالعزل وقائل بعدمه، وعمدة الخلاف في ذلك هو الخلاف في كون مرض الإيدز ينتقل عن طريق المخالطة والمعايشة اليومية أولا؟ فمن قال ينتقل - بناء على قول الأطباء في انتقاله بالسعال والعطاس وغيرهما- قال بعزله، ومن يري أنه لا ينتقل عن طريق المعايشة ولا ينتقل بالسعال والعطاس ونحوهما قال بعدم عزله. (للتفصيل: يراجع: عزل مريض الإيدز عن أماكن التجمع كالمدارس وميادين العمل- د. سعود بن مسعد الثبيتي، ص١٤٥ ومابعدها، بحث منشور تحت عنوان : الجوانب الفقهية لمريض الإيدز، ضمن ندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمريض الإيدز المنعقدة في الكويت ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، الإيدز أزمة في ميدان الصحة العامة – د. فوزي سهاونه ص٥٣، ٥٤، الإيدز وافدة نقص المناعة المكتسبة، ص١٤٨، نقص المناعة المكتسبة الإيدز أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية ص٧٦، الإيدز وباء العصر – د. محمد البار وزميله: ص٨٩، الإيدز بين الرعب والاهتمام والحقيقة – د.عبد الهادي مصباح ص١٣١، قصة الإيدز – د. رفعت كمال ص٩١، الإيدز الوباء القاتل د. محمد زيد ص ٤٥، قضايا طبية من منظور إسلامي – د.عبد الفتاح إدريس ص١٤٤، الإيدز معضلة القرن العشرين – د. محمد صادق زلزلة ص١٣١)

إن السلطات الصحية في معظم دول العالم لم تَعُدْ تلجأ إلى العزل في معازل خاصة إلا في حالات استثنائية جداً، عندما لا تتوفر أساسيات الصحة الشخصية في المنزل، وإلا فإن المنزل بل حتى الغرفة التي يقيم فيها المريض تفي بغرض العزل، وكثيراً ما يكون العزل لمصلحة المريض؛ حماية له من أن يعديه الآخرون بأمراضهم وهو في حالته المنهكة، أو لتقديم رعاية مركزة له.

ما هو مكان العزل في مرض الإيدز؟

إن مرض الإيدز ينتقل أساساً عن طريق العلاقة الجنسية، فغاية العزل فيه أن يتم عزل إفرازات الجهاز التناسلي في المرأة والمني في الرجل عن الوصول إلى الغشاء المخاطي التناسلي لشخص غير مصاب بالعدوى، وقد دلت التجارب على أن استعمال العزل الذكري بالصورة المناسبة يقلل من احتمالات العدوى إلى درجة كبيرة.

فالعزل في الإيدز إذاً هو عزل العضو التناسلي عن الإفرازات المحتوية على الفيروس.

ويذكر الأطباء المختصون أن درجة العدوى أو احتمالات العدوى من جماع واحد لا تتعدى نصفاً بالمائة (أي مرة من كل مائتي مرة) إلا إذا كان أحد الطرفين مصاباً بمرض تناسلي آخر فتصل نسبة العدوى إلى ٢٪.

فإذا كان هناك مريض بالإيدز متزوج واستخدم العازل الذكري استخداماً صحيحاً ولم يكن لديه أمراض تناسلية أخرى فاحتمال انتقال العدوى للزوجة يكاد يكون معدوماً.

أما عن مدة العزل فهي طوال الحقبة التي يكون المرء فيها معدياً، وهي محدودة في معظم الأمراض، أما في مرض الإيدز فهي العمر كله.[1]

- كما ينبغي إبلاغ الزوج الصحيح بحقيقة مرض صاحبه.

---

(1) الجوانب الطبية لمرض الإيدز. (معلومات أساسية حول مرض الإيدز وسبل الوقاية منه وبعض ما يتعلق به من أحكام- د. محمد هيثم الخياط نائب مدير المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية، د. محمد وهدان، مدير الوقاية من الأمراض ومكافحاتها ص٦٠، ٦١)

- إبلاغ جهة العمل بحقيقة مرض العامل.
- منع الصبي المصاب بفيروس الإيدز من الالتحاق بالمدرسة.

وألحق البعض فحص دم الحجيج القادمين من المناطق الموبوءة بمرض الإيدز.

ولابد من إزاحة الستار عن كنوز الشريعة الإسلامية في معالجتها لمثل هذا الداء بإقامة السدود المنيعة دون نفاذ المرض إلى المجتمع .. ومن ذلك تحريم الإسلام للزنى واللواط بالذات باعتبارهما السببين المباشرين لهذا الوباء، ثم اعتبار العقوبة على تلك الجريمة حقاً من حقوق الله تعالى، والتي تعرف (بالحدود). ومعنى ذلك أنه إذا اكتملت أسبابها وجب على الحاكم إنزال العقوبة التي لا تقبل فيها شفاعة الشافعين، كما لا تقبل السقوط والإسقاط.

كيف نعجب من انتشار الوباء الناجم عن الموبقات الجنسية وفي شأن قوم لوط يقول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ (1)

ففي الآية تصريح باستحقاق العقاب على مرتكبي تلك الفاحشة في التاريخ، بل كان العقاب شديداً بحيث استأصل المجرمين بالكلية من المجتمع وأبادهم جميعاً دون هوادة.

وينبغي أن تتوجه العناية إلى تحصين مجتمعنا الإسلامي حتى لا ينزلق إلى ما انحدرت إليه المجتمعات الأخرى.

كما لابد من المسارعة إلى التحكم بمسيرة الإعلام - والمرئي منه بالذات - كي نحول دون تسويق الرذيلة في مجتمعنا الإسلامي.

ثم لابد أن تقوم المدارس والجامعات بدور فعال إلى جانب وسائل الإعلام، وذلك بإعداد الدراسات ونشر المعلومات ومظاهر الخطورة لهذا المرض.. كيف لا وقد عرض القرآن الكريم لأخطر القضايا الجنسية ولكن

---

(1) سورة هود: الآيتان٨٢، ٨٣

بأسلوب ينفر منها ولا يحض عليه، كما هو الشأن في التمثيليات والأفلام وقصة يوسف عليه السلام واحدة من تلك الشواهد، لكنه (استعصم).

كما يطالب الأطباء في نفس الوقت بمضاعفة جهودهم ومواصلة أبحاثهم وصولاً إلى التماس الدواء الناجح، وبخاصة أنه قد يصاب بهذا المرض من لم يرتكب الفاحشة.. حتى ولو ارتكبها بوجه من الوجوه لم يسقط من عداد البشر، وربما يكفيه من عقابه إصابته بهذا البلاء.

كما يقترح رصد جوائز ومكافآت مادية لمن يسهم في اكتشاف العلاج الشافي لهذا المرض، ونهيب بأطبائنا بأن تكون لهم المبادرة في هذا المجال؛ لأنهم مع العلماء بمثابة الجند الذين أنيط بهم واجب الدفاع عن المجتمع الإسلامي كل من موقعه.[1]

حقوق المريض المصاب بالإيدز:

إن المصاب بمرض الإيدز إما أن يكون بمباشرة سبب محرم كالزنى وتعاطي المخدرات، فيكون ذلك المرض عقوبة له من الله تعالى على عصيانه وارتكابه ما نهى الله عنه، ومع ذلك لابد من حماية المجتمع من ذلك المريض العاصي، ومن نقل عدواه إلى الأصحاء.

أما إذا كانت إصابته بالمرض لا من معصية، كتزوج بامرأة مصابة بالإيدز، أو تزوجها برجل مصاب الإيدز، والطرف الآخر لا يعلم، أو لا يعلمان بذلك المرض ، فهما مبتليان، ينبغي مساعدة المصاب، وإلا كان التخلي عنه وتركه فريسة للأوهام ونهباً للمرض بمثابة الخذلان، والنبي ﷺ يقول: [الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ][2]

---

(1) رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز- للشيخ خليل الميس ص ١٨٨-١٩٠

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٨٦٢ رقم [٢٣١٠] كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ٦/٢٥٥٠ رقم [٦٥٥١] كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه إنه لأخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، ومسلم في صحيحه ٤/١٩٨٦ رقم [٢٥٦٤] كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ٤/١٩٩٦ رقم [٢٥٨٠] كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، وأخرجه غيرهما.

وقد عرف الفقه الإسلامي تحمل الدية على العاقلة في القتل الخطأ، وذلك تخفيفاً عن القاتل في جناية لم تكتمل أركانها، وإن لم يكن له عاقلة أو تخلى عنه الناس والعاقلة فالتبعية على الدولة، وبخاصة أن العلاج على ما ذكر الأطباء المختصون ينبغي أن يستمر حتى الوفاة؛ إذ لا يرجي برء المصاب من هذا المرض على ما ذكر أهل الاختصاص، ناهيك عن التكاليف الباهظة والتي يعجز عن أدائها المصاب ومن ينفق عليه.

لذا اقترح البعض أن تكون نفقات هذا العلاج على نفقة الدولة بالمطلق، بل ينبغي أن تسن القوانين بحيث تحمل الدولة التي ينقل إفرادها هذه العدوى إلى أبناء دول أخرى نفقات العلاج أسوة بالأخطار الناجمة عن الأسلحة الفتاكة، وبخاصة إذا ثبت أن تلك العدوى كانت عن قصد، إما بتصدير دم تحقق تلوثه أو بواسطة أشخاص مصابين أوفدوا خارج البلاد للإضرار بأبناء البلد الذي توجهوا إليه.[1]

طرق الوقاية من الفاحشة:

لما كان الزنا طريقاً منحرفاً لتصريف الطاقة الجنسية - لما يؤدي إليه من اختلاط الأنساب وانهيار الأسر والمجتمعات، وانتشار للأمراض وطغيان للرذائل، واندثار للفضائل - فإنه بحق عدوان على الفطرة البشرية السليمة، وعدوان على الأسرة في التآلف والمودة والطمأنينة والاستقرار، وتخريب ظاهر للمجتمع الذي يقوم على الفرد أولاً والأسرة ثانياً، ولما كان من نتيجته هو وجرائم الشذوذ الجنسي أمراض جنسية خطيرة، تتصدر قوائم الأمراض السارية تحطم الأفراد وتأتي على الجماعات، كان لابد وأن يكون لكل ذلك حلاً وعلاجاً شافياً وافياً بعد أن عجز الأطباء والمختصون، إنه علاج وحل رباني بعيد عن الأدوية والعقاقير والاكتشافات العلمية التي ينتظرونها في كل حين، إن الحل في إتباع منهج الإسلام، فهذا الدين منهج إلهي للحياة البشرية، استوعبها

---

(1) رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز- للشيخ خليل الميس ص ١٨١، ١٨٢

بكامل جزئياتها وكلياتها، يسير بهم إلى نهاية الطريق بانسجام كامل بين الإنسان ونفسه وخالقه والحياة والمجتمع من حوله، فيحيل حياتهم إلى نعيم.

وبظله تختفي كل الأمراض، فهو يعالج كل الأمراض علاجاً جزرياً، ويقي الإنسان شرورها قبل أن ترى النور، ولا يخفي أن مشاكل الإنسان واحدة مهما كان لونه وبيئته، ومهما كانت لغته وسحنته، فطريقته في علاج الغريزة الجنسية للفرد كعلاجه لسائر غرائزه الأخرى، وبالتالي فإن علاجه لمشكلة الأمراض الجنسية مثلاً لا يحتاج إلى عيادات ومختبرات وأدوية وأخصائيين، ولا إلى هيئات ومنظمات، ولا إلى ندوات ومؤتمرات ومواثيق وأجهزة دولية متخصصة. إنه – وبلا كلفة- يصحح نظرة الفرد والمجتمع إلى الجنس بتقديم الموقف العدل الوسط بين جنون انطلاق الشهوة والفوضى الجنسية، وبين الكبت والحرمان في إشباع الغريزة الجنسية[1].

وقد وضع لنا طرقاً ووسائل شافية للحد من الرذائل وقلع جذور الشر من أساسها . فإذا انعدمت الرذائل والفواحش التي هي نواة الشر وبذرة الداء انعدمت الأمراض وعاش المجتمع طاهراً نقياً.

١ـ الطريق الأول: الزواج:

إن الزواج هو الحل الأساسي والفطرى لسائر المشكلات الجنسية، فالإسلام لم يترك حبل الجنس على الغارب دون حدود أو قيود، ولم يسمح بمصادمة الغريزة الفطرية وكبتها . لذلك دعا إلى الزواج ونهي عن التبتل والكبت، وعُنِيَ بالزواج عناية خاصة، وأسبغ عليه قدسية تجعله فريداً بين سائر العقود.

فالقرآن الكريم يبين أن الزواج نعمة يَمُنُّ الله بها على عبادة حيث يقول: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾[2].

(1) يراجع: الأمراض الجنسية عقوبة إلهية- ص١٥٥ وما بعدها – بتصرف.
(2) سورة النحل، من الآية: ٧٢

ويصف خلق الأزواج بأنه آية من آيات القدرة الربانية، فيقول جل شأنه: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(1) .

ويجعل من واجب المجتمع كله تزويج من لم يتزوج من أفراده رجالاً ونساءً فيقول سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾(2) .

فالنصوص الإسلامية تفيد أن من مقاصد الزواج في الإسلام تحصين الزوجين من الفساد السلوكي المترتب على الإباحية الجنسية . فإن المتزوج تقنع نفسه – غالباً – بما أحَلَّ الله، ولا يتعدى حدود الله بانتهاك المحرمات، لذلك لم يترك الإسلام فرصة إلا وحض فيها على الزواج، وحض على تسهيله وتيسيره دون عراقيل أو قيود؛ لأنه الحل العملي، والطريق الفطري السليم لإفراغ الشحنة الجنسية(3)، فقد وجه النبي ﷺ نداء إلى الشباب فقال: [يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ] (4) .

٢ـ الطريق الثاني: تحريم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج:

إن السياج الثاني الذي أقامه الإسلام لحماية الفرد والمجتمع من الآثار الضارة للحرية غير المحدودة في العلاقات الجنسية، يتمثل في تحريم جميع أنواع هذه العلاقات خارج إطار الزواج الشرعي.

---

(1) سورة الروم، الآية: ٢١

(2) سورة النور، من الآية: ٣٢

(3) الأمراض الجنسية عقوبة إلهية ص١٦٥، الهدف الصحي "سلسلة التثقيف الصحي من خلال تعاليم الدين" دور الدين والأخلاقيات في الوقاية من الإيدز ومكافحته ص٨

(4) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٦٧٣/٢ رقم [١٨٠٦] كتاب الصوم . باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة . ١٩٥٠/٥ رقم [٤٧٧٨] كتاب النكاح، باب: قوله ﷺ: من استطاع منكم الباءة فليتزوج لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح. وباب: من استطاع الباءة فليصم ١٩٥٠/٥ رقم [٤٧٧٩]، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٠١٨/٢ ، ١٠١٩ رقم [١٤٠٠] كتاب: النكاح . باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة . واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم، وأخرجه غيرهما.

فالإسلام يحرم الزنا ويحاربه، ويسد كل الطرق الموصلة إليه؛ لأن الزنى جناية على النسب والعرض والنسل، وله أثره على انحلال الأسرة وتفكيك الروابط الجامعة بين أفرادها، وما يترتب عليه من طغيان الشهوات وانهيار الأخلاق؛ لذلك حرم الإسلام الزنا ونهي عنه. قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (1).

ولم يكتف الإسلام بتحريم الزنى، بل أضاف إليه تجريمه، وفرض عقاباً رادعاً عليه. قال سبحانه وتعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾(2).

وكما حرم الإسلام الزنى حرم العلاقات الجنسية المثلية المعروفة بالشذوذ الجنسي أو باللواط، وقد أشار القرآن الكريم في مواضع متعددة إلى خطيئة قوم لوط فقال تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ (54) أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾(3) وقد بين القرآن الكريم ما حل بقوم لوط نتيجة إصرارهم على هذه المعصية التي كانوا أول من فعلها فقال تعالى: ﴿ ثُمَّ دَمَّرْنَا الْآخَرِينَ (172) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذَرِينَ (173) إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴾(4)

ولم يحرم الإسلام العلاقة الشاذة بين أفراد الجنس الواحد فحسب، ولكنه حرم العلاقة غير الطبيعية بين الرجل والمرأة، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ عدد من الأحاديث التي ينهى فيها عن إتيان النساء في الموضع المكروه، منها قوله ﷺ: [مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا] (5).

كذلك يحرِّم الإسلام جماع الزوجة في المحيض، وقد جاء النهي عن ذلك واضحاً في كتاب الله تعالى، حيث قال جل شأنه: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ

(1) سورة الإسراء، الآية: ٣٢
(2) سورة النور، الآية: ٢
(3) سورة النمل، الآيتان: ٥٤، ٥٥
(4) سورة الشعراء، الآيات: ١٧٢- ١٧٤
(5) سبق تخريجه في المقدمة.

ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[1] .

الطريق الثالث: سد الذرائع الموصلة إلى الحرام:

إن الإسلام لم يكتف بالتحريم والنص على ارتكاب المحرم أو الوقوع فيه، وإنما أغلق كل السبل الموصلة إلى الحرام، واستخرج الفقهاء المسلمون من مجموع النصوص الإسلامية الدالة على هذا الصنيع قاعدة إسلامية أطلقوا عليها اسم: قاعدة "سد الذرائع"(٢)، والذرائع هي الطرق والوسائل، ومؤدي هذه القاعدة أن بعض الأشياء تحرم؛ لأنها مفضية إلى الحرام ومؤدية إلى الوقوع فيه، فالفعل الواقع في نطاق هذه القاعدة ليس حراماً لذاته، وإنما هو حرام لما يؤدي إليه من الوقوع في أمر آخر محرم لذاته.

وهدف هذا التحريم - المقرر سداً للذرائع - : أن يتطهر الوسط الاجتماعي من كل محركات الشهوات وعوامل الإثارة ومسببات الإغواء قدر الإمكان، وقد يكون ما تسد به الذريعة إلى الفساد محرماً - أي منهياً عنه - ، وقد يكون واجباً أي مأموراً به.

ولم يكن يستقيم تحريم المحرمات في مجال المتعة الجنسية الحسية إلا بسد السبل المعينة على الحرام أو المهيئة لأسبابه، وإلا كان التكليف باجتناب الحرام تكليفاً بما يشق على العباد، وهو ينافي طبيعة التكاليف الدينية المبنية كلها على رفع الحرج، قال تعالى:﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾[3]

ومن بين المحرمات سداً للذرائع أمور تتصل بتحريم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج الصحيح، من أهمها:

---

(1) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢
(2) الأشباه والنظائر ـ للإمام تاج الدين السبكى ١/٤٧٦
(3) سورة المائدة، من الآية: ٦

١ـ تحريم الدخول إلى بيت الغير دون استئذان، والأمر بالاستئذان عند دخول البيوت[١] قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[٢] .

٢ـ غض البصر: ولوقاية الإنسان مما قد يحرك غرائزه ويستثير نوازعه أَمَرَ الإسلام بغض البصر وعدم تتبع عورات الناس، ولا يخفي أن النظرة هي بريد الزنا والنافذة التي تطل من خلالها عوامل الميل والرغبة، والله - سبحانه وتعالى - جعل البصر مرآة القلب، فإذا غض الإنسان بصره غض القلب شهوته. والنظرة – كما يقولون – تفعل فعل السهم في الرمية، إن لم تقتلها جرحتها، وهي بمنزلة الشرارة في الحطب، إن لم تحرقه كله أحرقت بعضه. وقد أمر الله - سبحانه وتعالى - في كتابه الكريم بغض البصر فقال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...... ﴾[٣] الآية.

٣ـ تجنب المثيرات: إذ حرم كل سلوك ووسيلة وقول وكتابة شأنها إثارة الغريزة وإشاعة الفاحشة؛ كي يعيش الإنسان في مجتمع نظيف لا أثر فيه للضغوط الخارجية على أعصابه.

٤ـ تجنب الاختلاط غير المنضبط بالضوابط والآداب الشرعية: سداً للذرائع وقطعاً لدابر الفتنة والغواية حظر الإسلام الاختلاط لغير مقاصده "العبادة والعلم والجهاد"، وفي حدود الحشمة والحيطة الشرعيتين، ولا يخفي أن الاختلاط بين الجنسين كان الخطوة الأولى التي انتهت بالمجتمعات الغربية إلى ما هي عليه الآن من تهتك ومجون، لذا شدد الإسلام على منع

---

(1) دور الدين والأخلاقيات في الوقاية من الإيدز ومكافحته- ص١٢ وما بعدها.
(2) سورة النور، الآيتان: ٢٧، ٢٨
(3) سورة النور، الآيتان: ٣٠، ٣١

الاختلاط، ولعله كان سبباً في قيام حضارة فاقت في عطائها الإنساني كل الحضارات، وكان للمرأة فيها دور رائد وعظيم[1] .

٥ـ النهي عن التبرج: وهو كل تجمل تقصد المرأة إبداءه ليعجب عيون الرجال الأجانب، مما يذهب بأثر الأمر بغض البصر في نشر العفة وتطهير المجتمع من الفواحش(٢) .

ففي سبيل درء المفاسد أوجب الإسلام على المرأة لباساً يستر جسدها ومفاتنها؛ لأن في ذلك تكريماً لها وارتقاء بها عن البدائية التي خلقت بها، ووقاية لها من السهام الطائشة والنظرات العابثة (٣) .

٦ـ تحريم الخضوع بالقول: وهو ترقيق الكلام إذا خاطبت المرأة الرجل. قال الله تعالى في ذلك: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[4]

٧ـ الأمر بالحياء: والحياء شعبة من شعب الإيمان، فقد قال رسول الله ﷺ: [الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الإِيمَانِ][5] .

الطريق الرابع: العقوبات الزاجرة:

سلك الإسلام طريق الوقاية من الفواحش – كما ذكر – بتحريمها وتبغيض المؤمنين فيها، وحضهم على اجتنابها ظاهرة كانت أم باطنة، وسدت الطرق المؤدية إلى شيوعها بين الناس.

ولكن الناس ليسوا سواءً في النزول عند أحكام الشرع ولا في التزام أوامره ونواهيه، فمنهم من تطهرت نفسه وأصبح عفيفاً لا يغريه الإشباع العارض لغرائزه كلما لاحت دواعيه أو أتيحت فرصه، ومنهم من تغلبه

---

(1) الأمراض الجنسية عقوبة إلهية ص١٦٣، ١٦٤

(2) دور الدين والأخلاقيات في الوقاية من الإيدز ومكافحته ص١٩

(3) الأمراض الجنسية عقوبة إلهية ص١٦٤

(4) سورة الأحزاب، من الآية: ٣٢

(5) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/١ رقم [٩] كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، ومسلم في صحيحه ٦٣/١ رقم [٣٥] كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، وأخرجه غيرهما.

شهواته على عقله، وتورده غرائزه موارد الهلكة بالوقوع في العصيان وإتيان المحرمات.

ولهؤلاء وضع الإسلام عقوبات زاجرة تكفهم عن المعاصي، وتردع غيرهم ممن يحتمل أن تضعف نفوسهم فيقلد العصاة في عصيانهم، وتُصْلِحُ – بمنع شيوع الفواحش – حال المجتمع كله.

وقد شرع الإسلام للزاني عقاباً يتمثل في جلد الزاني غير المحصن، ورجم الزاني المحصن، حيث قال الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾[1]

وفي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ نصوص قاطعة رواها البخاري ومسلم وغيرهما عن عقوبة الزاني المحصن وأنها رجماً بالحجارة، فالقاعدة الجنائية الإسلامية توفر الحماية اللازمة للقيم الخلقية في مواجهة أولئك الذين لا يردعهم الوعظ، ولا يردهم عن الفساد والغي مجرد النصح، والتفسير الوحيد لموقف الشريعة الإسلامية من حماية القيم الخلقية بمختلف السبل وشتى الوسائل هو قيام هذه الشريعة أولاً وقبل كل شئ على أساس خُلقي، فالأعمال والتصرفات والمواقف الإنسانية توزن كلها في ميزان الشريعة الإسلامية بميزان قربها أو بعدها من المثل الخلقي العالي، ولهذا لعنت الشريعة الإسلامية الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، فعلاً لها أو قولاً أو سماعا، وهذا هو المثل العالي الذي بعث به سيد الأنبياء محمد – عليه الصلاة والسلام – حيث قال: [إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ][2]

(1) سورة النور، آية: ٢

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٩١/١٠، ١٩٢ رقم [٢٠٥٧١، ٢٠٥٧٢] كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان متخلقا بها كان من أهل المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة على طريق الاختصار، وأبو عبد الله القضاعي في مسند الشهاب ١٩٢/٢ رقم [١١٦٥] إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥/٩ وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن رزق الله الكلوداني، وهو ثقة.

ومما تجدر الإشارة إليه: أن الإسلام لا يتنافى مع حق الإنسان في الاستمتاع كما يحب بقدراته وإمكانياته التي وهبها الله له، أو بالموجودات التي خلقها له في الأرض، وهذا الحق فرع – في النظرة الإسلامية – لأصل الإباحة المقرر في عديد من آي القرآن الكريم، من مثل قول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [1] وقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [2] وتتضمن الآيتان الأخيرتان وجهي مفهوم الحرية الشخصية كما يقرره الإسلام بتقرير الآية الأولى إباحة المتع التي سماها النص القرآني ﴿ زِينَةَ ﴾، ونسبها ونسب خلقها إلى الله – تبارك وتعالى – ، وبيَّن علة خلقها بأنها أخرجت للناس أي العباد، فهذا هو الوجه الأول لهذا المفهوم.

وتقرر الآية الثانية الوجه الثاني له حين تقرر أن الذي حرمه الله تعالى هو الفواحش الظاهرة والباطنة، وهو الإثم، ويدخل فيه كل معصية لأمر رباني أو نبوي، وهو البغي بغير الحق، أي الظلم بأنواعه كافة، ومنها ظلم النفس بحرمانها من الحلال الطيب، والورود بها على الحرام الخبيث.

والنظر في هاتين الآيتين – وهما دستور حرية الاستمتاع مما خلق الله ﷻ في الأرض من شيء – يقرب إلى الأذهان أن الإسلام لا يعرف الحرية الشخصية بصورتها التي عرفها العالم المعاصر، وهي الصورة التي تُخَوِل لكل إنسان أن يقيم ما شاء من العلاقات الجنسية الحرة، والتي يتحول فيها المجتمع من مجتمع محافظ يحفظ أفراده ويحيهم – بمحافظته – من الرذيلة والانحراف السلوكي إلى مجتمع مستبيح "متحلل أو متحرر" يجيز لأفراده ما شاءوا أن يجيزوه لأنفسهم، وبذلك يختلف مفهوم الحرية الشخصية عند

---

(1) سورة البقرة، من الآية: ٢٩
(2) سورة الأعراف، الآيتان: ٣٢، ٣٣

المسلمين عنه عند أولئك الذين يقدسون الفرد دون نظر إلى ما يجب أن يلتزمه سلوكياً وعقدياً.

فالحرية الشخصية في نظر الشريعة الإسلامية مكفولة خارج نطاق الأوامر والنواهي التي يقررها القرآن الكريم والسنة المطهرة، أما حيث يكون هناك أمر أو نهي في أحد هذين المصدرين، فإن نطاق الحرية الشخصية يتوقف عند حدود الأمر والنهي ولا يتجاوزهما .

فإذا كان من بين الحقوق المقررة في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان: الحق في الخصوصية التي يترتب عليها الحق في ممارسة ما يشاء كل إنسان من علاقات وسلوكيات، فإن الحق في الخصوصية والحق في الأمن الشخصي يمارسان في المجتمع الملتزم بتعاليم الدين في حدود القيم الدينية المتعلقة بالأخلاق الفردية والجماعية.(١)

ومن هنا نصت المادة السابعة عشرة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام على أنه "لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية، تمكنه من بناء ذاته معنوياً، وعلى المجتمع والدولة أن توفر له هذا الحق"، ونصت المادة الرابعة والعشرون منه على أن "كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية". (٢)

المبحث الأول
أثر مرض الإيدز في الحدود

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ثبوت حد الزنا بالإصابة بالإيدز.

المطلب الثاني: ثبوت حد اللواط بالإصابة بالإيدز.

المطلب الثالث: ثبوت حد القذف على قاذف المصاب بالإيدز.

---

(1) دور الدين والأخلاقيات في الوقاية من الإيدز- ص٢٢ وما بعدها.

(2) يراجع مقدمة إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام، المحرم ١٤١١هـ - أغسطس ١٩٩٠م منشور في "حقوق الإنسان" المنظمة العربية لحقوق الإنسان العدد ٢٤ ديسمبر ص١٦٠، ١٦١

المطلب الرابع : تنفيذ الحدود على المصاب بالإيدز.

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تنفيذ الحد الذي فيه إتلاف النفس.

الفرع الثاني : تنفيذ الحد الذي فيه إتلاف عضو.

الفرع الثالث : تنفيذ الحد من غير إتلاف كالجلد .

المطلب الأول

ثبوت حد[1] الزنا بالإصابة بالإيدز

هل إصابة الشخص بمرض الإيدز تعني أنه قد ارتكب فاحشة الزنا؟ فيعامل معاملة الزاني، ويقام عليه الحد الذي يختلف باختلاف حكمه، فيرجم إن كان محصناً، ويجلد إن كان بكراً.

للجواب عن هذا السؤال وحتى يتضح لنا الحكم الفقهي لابد من معرفة الرأي الطبي في هذه المسألة .

اتفق الأطباء على أن مرض الإيدز ينتقل عن طريق الوسائل الآتية :

---

(1) الحد في اللغة : الحاجز بين الشيئين، وحد الشيء : منتهاه . والحد هو المنع . وكل مانع شيء فهو حادٌ له . وحدادٌ إذا صيغَ للمبالغة . ومنه قيل للبواب لمنعه من الدخول، والسجان حداد لمنعه من الخروج.

وسمّي أهل الاصطلاح المعرف للماهية حداً لمنعه من الدخول والخروج، وحدود الدار نهايتها لمنعها عن دخول ملك الغير فيها وخروج بعضها إليه . ويطلق الحد على نفس المعصية، ومنه قول الله تعالى : ﮋﮑﮒﮓﮔﮕﮊ (سورة البقرة، من الآية : ١٨٧) كما يطلق على فعل شيء مقدر ومنه قول الله تعالى : ﮋﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﮊ (سورة الطلاق، من الآية : ١) كذلك سميت عقوبات المعاصي حدوداً لأنها تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التي حد لأجلها في الغالب، وحدود الله محارمه لأنها ممنوع عنها، وحدود الله أيضاً أحكامه: ﮋﮑﮒﮓﮔﮕﮊ (يراجع : القاموس المحيط ٣٢٥/١، ومختار الصحاح ٥٣/١، والمصباح المنير ١٢٤/١ . ١٢٥ ، العناية ٢١١/٥ ، شرح فتح القدير٥/٢١٢ ، درر الحكام ٦٢/٢ ، البحر الرائق٥/٢ . ٣، كشاف القناع ٥٨/٦)

والحد في الشرع : عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى. (يراجع : المبسوط ٣٦/٩، بدائع الصنائع ٣٣/٧، العناية ٢١١/٥ ، البحر الرائق ٣٢٢/٥، شرح منتهى الإرادات ٣٣٥/٣، كشاف القناع ٥٨/٦)

١- عن طريق العلاقات الجنسية، بما فيه الاتصال الطبيعي والشاذ وخاصة الرجال الأكثر إباحية.

٢- من خلال نقل الدم الملوث ومشتقاته.

٣- من خلال استعمال المحاقن والإبر الملوثة، وخاصة بين مدمني المخدرات.

٤- الانتقال من الأم المصابة إلى الطفل قبل الولادة أو في أثنائها أو بعدها بوقت قليل.

٥- عن طريق زرع الأعضاء والأنسجة.[١]

أما في الفقه الإسلامي فمن المقرر عند الفقهاء على اختلاف المذاهب الفقهية أن حد الزنا لا يثبت إلا بالإقرار أو شهادة الشهود أو بظهور الحبل على المرأة، وسوف نذكر حكم كل واحدة منها بشيء من التفصيل كما يلي:

أولاً- الإقرار:

الإقرار في اللغة: مصدر أقر بالحق بمعنى اعترف به. وقرره غيره بالحق حتى أقر به. وقرره بالشيء: حمله على الإقرار به[٢]. وهو إفعال من قَرَّ الشيء إذا ثبت، فالإقرار إثبات لما كان متزلزلاً بين الإقرار والجمود[٣]، وقيل: الإقرار في اللغة: إثبات الشيء المتزلزل الغير مستقر. وهذا المعنى موجود في المعنى الشرعي للإقرار؛ لأنه إذا حصل الإقرار الشرعي يكون قد أثبت الحق الذي كان غير مستقر بين الإثبات والنفي[٤].

---

(1) يراجع: الإيدز أزمة في ميدان الصحة ص٤٣ وما بعدها، الإيدز وافدة نقص المناعة المكتسبة ص٩٦ وما بعدها، مرض نقص المناعة المكتسبة "إيدز" ص٣٨ وما بعدها، مرض الإيدز طاعون العصر ص٦٠ وما بعدها، الإيدز وباء العصر ص٦٨ وما بعدها، الإيدز بين الرعب والاهتمام والحقيقة ص ١٢٧، الإيدز الوباء القاتل د. محمد زيد، مراجعة وتقديم د. سعيد الديجاني ص ٤٣ وما بعدها

(2) مختار الصحاح ٢٢١/١ . المصباح المنير ٤٩٧/٢، مادة: (أقر)

(3) شرح فتح القدير ٣١٨/٨

(4) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٨٤/٤

أما في الشرع: فقد عرفه الفقهاء بتعاريف مختلفة تبعاً لاختلاف الفقهاء:

١- عند الحنفية: عرفوه بأنه: إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه[١]. وفي العناية: عبارة عن الإخبار عن ثبوت الحق[٢]. وقيل: هو إخبار الإنسان عن حق عليه للآخر واجب التسليم للمقر له[٣].

وقيل: هو الإخبار بحق للغير على المُخْبِر سواء كان الحق مالياً أو لا، وسواء كان الغير خالقاً أو مخلوقاً.[٤]

٢- وعند المالكية: هو الاعتراف بما يوجب حقاً على قائله بشرطه.[٥]

وعرفه ابن عرفه بأنه: خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه.[٦]

٣- وعند الشافعية: هو إخبار خاص عن حق سابق للغير على المخبر أو عنده.[٧]

٤- عند الحنابلة: إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظا أو كتابة أو إشارة أو على موكله أو موروثه أو موليه بما يمكن صدقه فيه.[٨]

مقارنة بين التعاريف:

بالنظر إلى التعاريف السابقة نجد أن أكثرها قد عبر عن الإقرار بأنه إخبار عن حق سابق ثابت في ذمة المقر. وإن كان المالكية والحنابلة لم يصرحوا في تعاريفهم بكونه إخبار فمرة يقولون: اعتراف، ومرة يقولون:

---

(1) شرح فتح القدير ٣١٨/٨

(2) العناية بهامش شرح فتح القدير ٣١٨/٨

(3) درر الحكام ٨٤/٤ , ٨٥

(4) كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ١٢٠/٣

(5) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٠٤/٨

(6) شرح حدود ابن عرفة ١٨٥/٢

(7) روضة الطالبين ٣٤٩/٤، نهاية الزين ٢٧٣/١، فتح الوهاب ٣٨١/١، مغني المحتاج ٢٣٨/٢

(8) المبدع ٢٩٤/١٠، شرح الزركشي ١٥٣/٢، الإنصاف للمرداوي ١٢٥/١٢، الفروع ٢٩٦/٥

إظهار. كما أنهم عبروا عن هذا الحق الثابت بكلمة: (حق) عموماً، سواء أكان الحق مالياً أو غير مالي، وإن كان الحنفية في تعريفهم الأخير قد صرحوا في التعبير فنصوا على ذلك. كما أنهم زادوا شيئاً آخر، وهو أن المُقَر له قد يكون خالقاً أو مخلوقاً، كما أن تعريف ابن عرفه قد زاد على سائر التعاريف أن الإقرار قد يصدر من المقر نفسه، كما أنه قد يصدر عن نائبه، في حين قد خلت سائر التعاريف من ذلك. كما اشتمل تعريف الحنابلة على بعض من شروط المُقِر وبعض وسائل الإقرار باللفظ أو الإشارة أو الكتابة....الخ. كما ذكر أن الإقرار قد يكون على موكله أو موروثه أو موليه. فلما ذكروا ذلك في التعريف جاء تعريفهم طويلاً طولاً مخلاً، والشأن في التعاريف الإيجاز مع إتمام المعنى. وعلى ذلك نجد أن بعض التعاريف ذكر أموراً قد خلت من غيره، لذا فإن الأولى أن نصيغ من مجموع هذه التعاريف تعريفاً واحداً فنقول:

الإقرار هو: إخبار المُقِر عن ثبوت حق للغير على نفسه، سواء أكان الحق مالياً أم لا، وسواء أكان الغير خالقاً أم مخلوقاً، بلفظه أو لفظ نائبه.

الأدلة على ثبوت حد الزنا بالإقرار:

يستدل على حجية الإقرار واعتباره وسيلة من وسائل ثبوت حد الزنا، - وأن الزاني إذا اعترف على نفسه بالزنا كان اعترافه هذا معتداً به في ثبوت الحد – بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أولاً- الكتاب: يستدل على اعتبار الإقرار وسيلة لإثبات الحدود وسائر الحقوق بآيات كثيرة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾[1]

(1) سورة آل عمران، الآية: ٨١

٢- قوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ ﴾ [١]

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴾ [٢]

٤- قوله تعالى: ﴿ بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴾ [٣]

وجه الدلالة من الآيات:

دلت هذه الآيات - جملة وفرادى - على قبول إقرار المرء على نفسه، لأنه شهادة منه عليها؛ ولا خلاف فيه؛ لأنه إخبار على وجه تنتفي التهمة عنه؛ لأن العاقل لا يكذب على نفسه. (٤)

٥- قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [٥]

٦- وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [٦]

وجه الدلالة من الآيتين:

أمر سبحانه وتعالى من عليه الحق بالإملال، وإملاله هو إقراره، وإلا لما كان فيه فائدة ولما أمر الله به. وكذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ وشهادة الإنسان على نفسه هي إقراره بالحق، وهذا دليل على أن إقراره حجة. [٧]

ثانياً السنة: ويستدل منها بالأحاديث التالية:

١ – ما ورد في حديث ماعز من أنه أتى النبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مِرَارٍ. قَالَ ﷺ: [إِنَّكَ قَدْ

---

(1) سورة التوبة، من الآية: ١٠٢

(2) سورة الأعراف، من الآية ١٧٢

(3) سورة القيامة، الآية: ١٤

(4) أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٤/٤

(5) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢

(6) سورة النساء من الآية: ٢٨٢

(7) المبسوط للسرخسي ١٨٥/١٧، الاختيار تعليل المختار ١٣٧/٢- بتصرف

قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ؟ قَالَ: بِفُلانَةٍ. فَقَالَ: [هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟] قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: [هَلْ بَاشَرْتَهَا؟] قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: [هَلْ جَامَعْتَهَا؟] قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ...الحديث. (1)

٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنَ خَالِدٍ(٢) قَالا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ – وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ – فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي. قَالَ: [قُلْ.] قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا(٣) عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ – جَلَّ ذِكْرُهُ – ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ(٤) عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا]. فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. (٥)

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده ٢١٦/٥ رقم [٢١٩٤٠]، وأبو داود في سننه ١٤٥/٤، رقم [٤٤٩] كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك. وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣١٣/٣ وقال: قال في التنقيح: إسناده صالح، وهشام بن سعد روى له مسلم، وقد تكلم فيه من قِبَلِ حفظه، ويزيد بن نعيم روى له مسلم أيضا، وذكره ابن حبان في الثقات، وأبوه نعيم ذكره في الثقات أيضا، وهو مختلف في صحبته فإن لم تثبت صحبته فآخر هذا الحديث مرسل.

قال الألباني: الحديث صحيح دون قوله: لعله أن يتوب فيتوب الله عليه. (ينظر: سنن أبي داود بتعليق الألباني ١٤٥/٤)

(2) زيد بن خالد الجهني اختلف في كنيته، قيل: أبو زرعه. وأبو عبد الرحمن. وأبو طلحة، روى عن: النبي ﷺ. وعن عثمان وأبي طلحة وغيرهم، وروى عنه: ابناه خالد أبو حرب وغيرهم، شهد الحديبية. وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، مات سنة ٧٨ بالمدينة وله خمس وثمانون سنة. وقيل غير ذلك. (ينظر: الإصابة ٦٠٣/٢)

(3) العسيف: الأجير. (لسان العرب ٢٤٦/٩ "عسف"، فتح الباري ١٣٩/١٢)

(4) أنيس الأسلمي، مذكور في حديث العسيف، قال ابن السكن معقبا على حديث العسيف: لست أدري من أنيس المذكور في هذا الحديث، ولم أجد له رواية غير ما ذكر في هذا الحديث، ويقال: هو أنيس بن الضحاك الأسلمي. (الإصابة ١٣٨/١)

(5) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٠٢/٦ رقم [٦٤٤٠] كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، وكذا أخرجه في كتاب الصلح، والشروط، والأيمان والنذور، وفي ثلاثة=

وجه الدلالة من الحديثين:

أن رسول الله ﷺ رجم ماعزا ﷺ حين أقر على نفسه بالزنى: وقال ﷺ في حديث العسف: [وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا]. فيكون الإقرار حجة في الحدود التي تندرىء بالشبهات دليل على أنه حجة فيما لا يندرىء بالشبهات بالطريق الأولى. (١)

قال الشافعي: أقر ماعز عند النبي ﷺ بالزنا فرجمه، وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة رجل: فإن اعترفت بالزنا فارجمها. فمن أقر من البالغين غير المغلوبين على عقولهم بشيء يلزمه به عقوبة في بدنه - من حد أو قتل أو قصاص أو ضرب أو قطع - لزمه ذلك الإقرار، حرا كان أو مملوكا، محجورا كان أو غير محجور عليه. (٢)

ثالثاً الإجماع:

أجمعت الأمة على صحة الإقرار، وأنه حجة في حق نفسه حتى أوجبوا عليه الحدود والقصاص بإقراره. وإن لم يكن حجة في حق غيره لعدم ولايته عليه فالمال أولى. (٣)

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن العبد إذا أقر بالزنا أن الحد يجب عليه، أقر بذلك المولى أو أنكر.(٤)

رابعاً المعقول:

يستدل من المعقول بأن الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها؛ ولهذا كان آكد من الشهادة، فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تمسع عليه الشهادة، وإنما

=مواضع أخرى في الحدود، وفي الأحكام، وأخبار الآحاد، ومسلم في صحيحه ١٣٢٤/٣، ١٣٢٥ رقم [١٦٩٧] كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، وأخرجه غيرهما.

(1) المبسوط للسرخسي١٨٥/١٧، ويراجع: الجوهر النقي٢٢٦/٨، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٤٨/٨

(2) معرفة السنن والآثار ٤٧٨/٤

(3) تبيين الحقائق ٣/٥

(4) الإجماع ١١٣/١

تسمع إذا أنكر، ولو كذب المدعي ببينته لم تسمع وإن كذب المقر ثم صدقه سمع.(١)

قال أبوبكر السرخسي: "اعلم بأن الإقرار خبر متمثل متردد بين الصدق والكذب، فكان محتملا باعتبار ظاهره، والمحتمل لا يكون حجة، ولكنه جعل حجة بدليل معقول، وهو أنه ظهر رجحان جانب الصدق على جانب الكذب فيه؛ لأنه غير متهم فيما يقر به على نفسه، ففي حق الغير ربما تحمله النفس الامارة بالسوء على الإقرار به كاذبا، وربما يمنعه عن الإقرار بالصدق، وفي حق نفسه النفس الامارة بالسوء على الإقرار به كاذبا، وربما يمنعه عن الإقرار بالصدق وفي حق نفسه النفس الإمارة بالسوء لا تحمله على الإقرار بالكذب، وربما يمنعه عن الإقرار بالصدق. فلظهور دليل الصدق فيما يقر به على نفسه جعل إقراره حجة."(٢)

٢- إثبات الزنا بشهادة الشهود:

الشهادة في اللغة: تطلق الشهادة على الخبر القاطع. وعلى الحضور والمعاينة والعلانية.

يقال: شهد الرجل بكذا . وشهد له كذا، أي أدى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد، والجمع: شُهد، مثل: صاحب وصحُب، وأشهدته على كذا وكذا، فشهد عليه: صار شاهداً عليه .

فمن معنى الإخبار القاطع قول الله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾(٣) ومن معنى الحضور قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(٤) أي كان حاضراً غير غائب، من شهد كذا: أي حضر، وقوم شهود: أي حضور .

ومن معنى المعاينة قول الله تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَـٰدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ إِنَـٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَـٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ ﴿١٩﴾ ﴾(٥)

---

(1) المغني ٥/ ٨٧

(2) المبسوط للسرخسي ١٧/ ١٨٥، ١٨٤

(3) سورة يوسف، من الآية: ٨١

(4) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥

(5) سورة الزخرف، الآية: ١٩

ومن معنى العلانية قول الله تعالى: ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾(١) عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال في معنى هذه الآية: "السر والعلانية(٢) كما أن الشهادة بمعنى البيان. وسمي الشاهد شاهداً؛ لأنه يبين عند الحاكم الحق من الباطل، ومن ذلك قوله: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾(٣) قيل: بمعنى علم الله، وَبَيَّنَ الله؛ لأن الشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه (٤).

وكل هذه المعاني يرتبط بعضها ببعض؛ لأن الشاهد ينبغي ألا يشهد إلا عن يقين، ولابد أن يكون حاضراً ومعانياً لما يشهد به، وأن يؤدي شهادتة علانية.

الشهادة في الاصطلاح: عرفت الشهادة في الاصطلاح بتعاريف مختلفة تبعاً لاختلاف مذاهب الفقهاء:

١ – فعرفها الحنفية: بأنها إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة(٥).

٢ – وعرفها المالكية: بأنها قَوْلٌ بِحَيْثُ يُوجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ سَمَاعَهُ الْحُكْمَ بِمُقْتَضَاهُ إنْ عُدِّلَ قَائِلُهُ مَعَ تَعَدُّدِهِ أَوْ حَلَفَ طَالِبُهُ (٦).

٣ – وعرفها الشافعية والحنابلة: بأنها إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص (٧).

وأري أن الراجح هو تعريف الحنفية؛ لكونه محققاً للشروط الواجب توافرها في التعريف.

والأدلة على ثبوت الحد بالشهادة الكتاب والسنة والإجماع

---

(1) سورة التغابن، من الآية: ١٨

(2) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٢٢٨/٧ رقم [١٢١٧٣]

(3) سورة آل عمران، من الآية: ١٨

(4) لسان العرب ٢٣٩/٣، مختار الصحاح ١٤٧/١، القاموس المحيط ٣٧٢/١، المصباح المنير ٣٢٤/١، ٣٢٥.

(5) العناية شرح الهداية ٣٧/٧، تبيين الحقائق ٢٠٧/٤، الجوهرة النيرة ٢٢٤/٢

(6) مواهب الجليل ١٥٢/٦.

(7) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢١٢/١، شرح منتهى الإرادات ٥٧٥/٣.

والمعقول:

أولاً- الكتاب:..

يستدل على ثبوت حد الزنا بشهادة الشهود من كتاب الله بآيات كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾(1)

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾(2)

وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾" (3)

وجه الدلالة من الآيات:..

دلت هذه الآيات - جملة وفرادى - على ثبوت حد الزنا بشهادة الشهود.

ثانياً- السنة، ويستدل منها بالأحاديث التالية:..

١- عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بن عُبَادَةَ قال: يا رَسُولَ اللَّهِ إن وَجَدْتُ مع امْرَأَتِي رَجُلا أأمهله حتى آتى بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ قال: [نعم]. (4)

٢- عن ابن عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ هِلالَ بن أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النبي ﷺ بِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ فقال النبي ﷺ: [الْبَيِّنَةَ أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ] فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ إذا رَأَى أَحَدُنَا على امْرَأَتِهِ رَجُلا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ يقول: [الْبَيِّنَةَ وَإِلا حَدٌّ في ظَهْرِكَ] فذكر حَدِيثَ

---

(1) سورة النور، من الآية: ٤

(2) سورة النساء، الآية: ١٥

(3) سورة النور، الآية: ١٣

(4) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/١١٣٥ رقم [١٤٩٨] كتاب اللعان، وأخرجه غيره.

اللِّعَانِ. [1]

وجه الدلالة من الحديثين:

أن الله تعالى يحب الستر على عباده، وذم من يحب إشاعة الفاحشة، وفي اشتراط الأربع تحقيق معنى الستر؛ إذ وقوف الأربعة على هذه الفاحشة نادر[2]، وعلى ذلك متى شهد الشهود الأربعة بمعاينة واقعة الزنا ثبت حد الزنا بشهادتهم.

ثالثاً الإجماع:

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الشهادة على الزنا أربعة لا يقبل أقل منهم." [3]

٢- إثبات الزنا بظهور الحمل:

اتفق الفقهاء على ثبوت الزنا ووجوب إقامة الحد على الزاني بإقراره أو بشهادة الشهود. أما اعتبار ظهور الحمل وسيلة مستقلة لإثبات حد الزنا فهو محل خلاف بين الفقهاء.

فاعتبار ظهور الحمل قرينة لإثبات حد الزنا لم يقل به أحدٌ من الفقهاء سوى المالكية، غير أنهم قيدوا هذا الحكم بشروط، وهي:

أولا: أن تكون المرأة التي ظهر بها الحمل غير متزوجة، وغير ذات سيد مقر بوطئها.

ثانياً: ألا يكون الزواج زواجاً يلحق به الولد.

فقد قرر المالكية: أن المرأة التي ظهر حملها ولم يُعْرَف لها زوج أصلاً أو يعرف لها زوجٍ لكن لا يلحق به الولد كالزوج الصغير أو المجبوب، أو أتت بالوليد كاملا لدون ستة أشهر بكثير من يوم العقد، فإنها تحد لثبوت

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٤٩/٢ رقم [٢٥٢٦] كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة، ١٧٧٢/٤ رقم [٤٤٧٠] كتاب التفسير، باب(ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهدات بالله إنك لمن الكاذبين)، وأخرجه غيره.

(2) تبيين الحقائق ١٦٤/٣، ١٦٥، العناية شرح الهداية ١٣٩/٧، نصب الراية ٣٠٦/٣

(3) الإجماع ١١٣/١

زناها[1].

واتفق الفقهاء على أن المرأة إذا كانت غير متزوجة وثبت حملها ولم تَدَّعِ الاستكراه أقيم عليها الحد ما لم يمنع من إقامته مانع، ولا خلاف أيضاً بين أهل الإسلام في أن المستكرَهة لا حد عليها[2].

وإنما اختلفوا في وجوب الصداق لها. وسبب الخلاف: هل الصداق عوض عن البضع، أو هو نحلة، فمن قال: عوض عن البضع أوجبه في البضع في الحِلِّيَّة والحرمية، ومن قال: إنه نحلة خص الله به الأزواج لم يوجبه[3].

وإنما انحصر اختلاف الفقهاء - في إقامة الحدود بظهور الحمل مع دعوى الاستكراه وعدم اعترافها بالزنا - على رأيين:

الرأي الأول: - وهو قول الأئمة الثلاثة أبو حنيفة[4] والشافعي[5] وأحمد[6]- : إذا ادعت المرأة الإكراه على الزنا، أو أنها وطئت بشبهة ولم تعترف بالزنا لم تُحَد بظهور الحمل، وكذلك مع دعوى الزوجية، وإن لم تأت في دعوى الاستكراه بأمارة، ولا في دعوى الزوجية ببينة؛ لأنها بمنزلة من أقر ثم ادعى الاستكراه؛ لأن الحد لا يجب إلا ببينة أو إقرار كما مَرَّ.

واستدلوا - على أن الحد لا يقام بظهور الحمل إلا إذا اعترفت المرأة بالزنا، أو قامت بينة على ذلك - بالأدلة الآتية:

أ - روى البراء بن صبرة[7] عن عمر أنه أُتِيَ بامرأة حامل، فادعت

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٤/٣٢٣

(2) بدائع الصنائع ٧/١٨١، العناية ٩/٢٤٩، المبسوط ٢٤/٨٩، ٩٠، شرح الزرقاني٤/١٠، مغني المحتاج ٥/٤٤٥، المغني ٩/٥٨، المحلى ٥/٤٤٥

(3) بداية المجتهد ٢/٣٢٩، ٣٣٠

(4) لسان الحكام في معرفة الأحكام ١/٣٩٩

(5) مغني المحتاج ٤/١٤٦

(6) شرح منتهى الإرادات ٣/٣٥٢، كشاف القناع ٦/١٠٣، الروض المربع ٩/٧٣، المغني ٩/٧٣

(7) البراء بن صبرة: صوابه النزال بن سبرة، وهو النزال بن سبرة الهلالي الكوفي، مختلف في صحبته. قال العجلى: كوفي تابعي ثقة من كبار التابعين، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال يحيى بن معين: ثقة لا يُسأل عنه. (ينظر: تهذيب التهذيب ١٠/٣٧٨، تقريب التهذيب ١/٥٦٠، الكاشف ٢/٣١٨، معرفة الثقات ٢/٣١٢، الثقات ٥/٤٨٢)

أنها أُكْرِهَتْ . فقال : خلِّ سبليها, وكتب إلى أمراء الأجناد أن لا يُقْتَل أحدٌ إلا بإذنه[1].

ب – وروى أن امرأة رُفِعَتْ إلى عمر بن الخطاب، وليس لها زوج, وقد حملت, فسألها عمر فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس وقع على رجل وأنا نائمة, فما استيقظت حتى فرغ فدرأ عنها الحد " [2].

ج – عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ لِشَرَاحَةَ[3]: لَعَلَّكِ اسْتُكْرِهْتِ، لَعَلَّ زَوْجَكِ أَتَاكِ، لَعَلَّكِ لَعَلَّكِ، قَالَتْ: لا. قَالَ: فَلَمَّا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا جَلَدَهَا ثُمَّ رَجَمَهَا، فَقِيلَ لَهُ: جَلَدْتَهَا ثُمَّ رَجَمْتَهَا ! قَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [4].

د – وأجمع الصحابة - عمر وعلى وابن عباس – على أنه إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل.[5]

وروى الدارقطنى بإسناده عن عَبدِ الله بن مسعود, ومعاذ بن جبل،

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ٥١٢/٥ رقم [٢٨٥٠١] بنحوه، ولفظه: عن النزال بن سبره قال: بينما نحن بمنى مع عمر إذ امرأة ضخمة على حمارة تبكي قد كاد الناس أن يقتلوها من الزحام يقولون: زنيت . فلما انتهت إلى عمر قال: ما يبكيك إن امرأة ربما استكرهت ؟ فقالت: كنت امرأة ثقيلة الرأس، وكان الله يرزقني من صلاة الليل . فصليت ليلة ثم نمت فوالله ما أيقظني إلا الرجل قد ركبني فرأيت إليه مقفياً ما أدري من هو من خلق الله . فقال عمر: لو قتلت هذه خشيت على الأخشبين النار . ثم كتب إلا الأمصار ألا تقبل نقس دونه، وذكره ابن حجر في فتح الباري ١٥٤/١٢ .

(2) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ٥١٢/٥ رقم [٢٨٥٠١]، وذكره ابن حجر في فتح الباري ١٥٤/١٢

(3) شَرَاحَة – بالحاء المهملة - الهمدانية . شهدت على نفسها بالزنا عند على ﷺ فرجمها (الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى ٤٩/٥ , ٥٠)

(4) أخرجه أحمد في مسنده ١١٦/١ رقم [٩٤٢], ١٤٠/١ رقم [١١٨٥], ١٤١/١ رقم [١١٩٠] ١٥٣/١ رقم [١٣١٦]، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٠/٨ رقم [١٦٧٣٩] كتاب الحدود . باب من اعتبر حضور الإمام والشهود وبداية الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا باعتراف المرجوم . والدارقطني في سننه ١٢٣/٣ ، ١٢٤ رقم [١٣٦ – ١٣٩]، والطبراني في الأوسط ٧٨/٢ رقم [١٩٧٩]، الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤٠٥/٤ رقم [٨٠٨٦] كتاب الحدود . وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وسكت عنه الذهبي في التلخيص ، وأخرجه غيرهم

(5) المغني ٧٣/٩

وعقبة بن عامر أنهم قالوا: إذا اشتبه عليك الحد فادرأ ما استطعت [1]، ولا خلاف في أن الحد يدرأ بالشبهات وهي متحققة هاهنا .

هـ – المعقول: وهو أنه يحتمل أن يكون الحمل من وطء إكراه أو شبهة. والحد يسقط بالشبهات، وقد قيل: إن المرأة تحمل من غير وطء بأن يدخل ماء الرجل في فرجها إما بفعلها أو فعل غيرها. [2]

فعلى ذلك يؤخذ من الأدلة السابقة وما روي عن الصحابة أن ظهور الحمل لا يقام به الحد اعترفت المرأة أو قامت البينة المثبتة للزنا؛ لأن الحد يدرأ بالشبهات، والسؤال عن الولد يكون بعد أن تلده المرأة حياً حفظاً لحق الولد في ثبوت النسب، فإن أقرت أنه من زنا حدت وإلا فلا .

٢ – **الرأي الثاني**: قال مالك: عليها الحد إذا كانت مقيمة غير غريبة. كذلك فإن الأمة التي يظهر بها الحمل دون أن يقر السيد بوطئه لها. ولم يعرف لها زوج يلحق به الولد فإنها تُحَدُّ بظهور الحمل ولا يقبل دعواها الغصب على ذلك بلا قرينة تشهد لها، ولا دعواها أن هذا الحمل من مني شربه فرجها في الحمام، ولا من وطء وصل إليها عن طريقٍ غير الجماع المعتاد، إلا مع قرينة، مثل كونها عذراء، وهي من أهل العفة، أو مجيئها متعلقة بالمدعى عليه . سواءٌ كان صالحاً أو فاسقاً أو مجهول الحال، بأن تأتي مستغيثة، أو تأتي البكر مستغيثة عقب الوطء . وإن لم تستغث وتقول: أكرهني فلان .

واختار الباجي من المالكية سقوط الحد عنها وإن لم يكن ثمَّ أمارة [3] .

واستدل الإمام مالك على عدم انتفاء الحد مع دعوى الاستكراه إلا إذا قامت البينة التي تشهد على صدق دعواها بما يأتي:

أ – بما روي عن عمر ﷺ في الموطأ: الرجم واجب على كل من زنا

(1) أخرجه الدارقطني في سننه ٨٤/٣، رقم [١٠]، ١٢٠/٣، رقم [١٢٩] كتاب الحدود والديات وغيره . وابن أبي شيبه في مصنفه ٥١١/٥ رقم [٢٨٤٩٤] كتاب الحدود . باب في درء الحدود بالشبهات .

(2) المغني ٧٣/٩

(3) حاشية الدسوقي ٣٢٣/٤، تبصره الحكام ٩٧/٢، شرح الزرقاني ١٨٤/٤ . ١٨٥ .

من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا قامت بينة أو كان الحبل أو الاعتراف [(١)].

ب – ما روي أن عثمان ﷺ أُتِيَ بامرأة ولدت لستة أشهر فأمر بها عثمان أن ترجم . فقال على ﷺ: ليس لك عليها سبيل، قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾[(٢)] ، [(٣)] وهذا يدل على أنه كان يرجمها بحملها . وروي عن عمر مثل هذا [(٤)] .

ج – ما روي عن الإمام عليّ ﷺ أنه قال: يا أيها الناس إن الزنى زناءان . زنا سر وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي [(٥)] .

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٠٣/٦ – ٢٥٠٦ رقم [٦٤٤٢] كتاب المحاربين، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت، ومسلم في صحيحه ١٣١٧/٣ ، رقم [١٦٩١] كتاب الحدود . باب رجم الثيب في الزنا . ومالك في الموطأ ٨٢٣/٢ رقم [١٥٠٤] كتاب الحدود . باب ما جاء في الرجم . وأخرجه غيرهم .

(2) سورة الأحقاف، من الآية: ١٥

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥١/٧ رقم [١٣٤٤٦]، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٢/٧ رقم [١٥٣٢٨] كتاب العدد . باب ما جاء في أقل الحمل.

(4) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٩٣/٢ رقم [٢٠٧٤]، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٤٩/٧ [١٣٤٤٣]، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٢/٧ رقم [١٥٣٢٦] كتاب العدد. باب ما جاء في أقل الحمل.

قال ابن حجر: حديث أن عثمان أتي بامرأة ولدت لستة أشهر فتشاور القوم في رجمها فقال ابن عباس أنزل الله: ﴿...﴾ والفصال في عامين، فكان أقل الحمل ستة أشهر. رواه مالك في الموطأ أنه بلغه أن عثمان .... لكن فيه أن المناظر في ذلك عَلِيٌّ لا ابن عباس، ورواه بن وهب - بسند صحيح - عن عثمان، وأن المناظر له ابن عباس، وكذا أخرجه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن من طريق الأعمش: أخبرني صاحب لابن عباس قال: تزوجت امرأة، فولدت لستة أشهر من يوم تزوجت، فأتى بها عثمان فأراد أن يرجمها، فقال ابن عباس لعثمان: إنها إن تخاصمكم بكتاب الله تخصمكم، ورواه الحاكم في المستدرك من حديث أبي حرب بن أبي الأسود عن أبي الأسود عن عمر، والمناظر له في ذلك علي بن أبي طالب، والله أعلم. (تلخيص الحبير ٢١٩/٣)

(5) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ٥٤٤/٥ رقم [٢٨٨١٨] كتاب الحدود . باب فيمن يبدأ بالرجم .

وهذا قول سادة الصحابة، ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعاً[1].

فهذه الأدلة الثلاثة المروية عن الصحابة تدل للإمام مالك على أن ظهور الحمل موجب للحد. وما روي عن عثمان ﷺ فلأن علياً ﷺ لم ينكر الأمر برجمها لظهور الحمل، وإنما أظهر له أن الحمل غير موجب؛ لأنها ذات زواج ينسب إليه الولد إذا جاءت به لأقل مدة الحمل وهي ستة أشهر. فقول الإمام على - كرم الله وجهه - دليل واضح على أن الحمل موجب للحد.

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وما ساقوه من أدلة تؤيد مذاهبهم فإن الذي أراه راجحاً هو ما قال به الأئمة الثلاثة "أبو حنيفة والشافعي وأحمد" ومن وافقهم من أنه لا يجب الحد بظهور الحمل لوجود الشبهة في هذا الوطء؛ لاحتمال أن يكون وطء بإكراه أو شبهة. والحدود تدرأ بالشبهات. لقول النبي ﷺ [ادْرَؤوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ][2]، والشبهة موجودة وهي تدرأ

(1) المغني ٩/٧٣

(2) قال ﷺ: [ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٥١٢ رقم [٢٨٥٠٢]، والترمذي في سننه ٤/٣٣ رقم [١٤٢٤] كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٣٨ رقم [١٦٨٣٤] كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، والحاكم في المستدرك ٤/٤٢٦ رقم [٨١٦٣] كتاب الحدود، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص (ينظر: المستدرك ٤/٤٢٦).

قال ابن حجر: حديث [ادْرَؤوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ] رواه الترمذي والحاكم والبيهقي من طريق الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ: [ادْرَؤوا الحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ] وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك. ورواه وكيع عنه موقوفا، وهو أصح، قاله الترمذي، قال: وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك. وقال البيهقي في السنن: رواية وكيع أقرب إلى الصواب. قال: ورواه رشدين عن عقيل عن الزهري، ورشدين ضعيف أيضا، ورويناه عن علي مرفوعا: [ادْرَؤوا الحُدُودَ، وَلَا يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يُعَطِّلَ الْحُدُودَ] وفيه المختار بن نافع، وهو منكر الحديث، قاله البخاري. قال: وأصح=

الحد، ولذلك فإن إثبات جريمة الزنا الموجبة للعقوبة وإقامة الحد لا تتحقق إلا بمعاينة فعل الزنا من أربعة شهود تحقق فيهم الشروط التي حددها الشارع، أو بالإقرار.

وبناء على هذا: فإن مجرد إصابة المريض بمرض الإيدز لا يُعد قرينة قاطعة على ارتكابه الفاحشة الموجبة لإقامة حد الزنا عليه باعتباره زانياً؛ لأن وسائل انتقال المرض متعددة، ولا يمكن الجزم بإصابته بواحدة منها، وبخاصة أن هذه الإصابة إذا كانت عن طريق ارتكاب الفاحشة فإنه يترتب عليها إقامة حد وإهلاك نفس، فلا بد هنا من اليقين؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولا يمكن أن يقام الحد مع وجود الشبهة.

ولكن هنا سؤال لابد من الإجابة عليه وهو:

ما الحكم لو سُئل المصاب عن أسباب إصابته، وأنكر جميع الوسائل الذي يمكن إصابته من خلالها من نقل دم، أو انتقال المرض من الأم حال الحمل أو الرضاع، ولم يبق من الوسائل إلا ارتكاب الفاحشة، فهل يعتبر هذا دليلاً على ارتكابه الفاحشة، فيقام عليه الحد؟

والجواب: علي ما يبدو لي- والله أعلم- أن الحد لا يثبت في هذه الحالة أيضاً؛ لاحتمال تعرضه لأي نوع من أنواع نقل العدوى وهو لا يدري أو لا يذكر، وكل هذا يعد شبهة تدرأ الحد، كما أن الحدود لا تثبت بالنكول.

ولكن إذا لم يعرف لذلك سبباً واتضح للقاضي فسق المصاب وتضافرت الشواهد والسوابق عليه، أو كان المصاب معروفاً ومشهوراً بين

=ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: [ادْرَؤوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ، ادْفَعُوا القَتْلَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ] وروى عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضا موقوفا، وروي منقطعا وموقوفا على عمر. قلت: ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفا عليه بإسناد صحيح، وفي ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر: "لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات" وفي مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس بلفظ الأصل مرفوعا. (تلخيص الحبير ٥٦/٤، ويراجع: خلاصة البدر المنير ٣٠٢/٢)

الناس بارتكاب الفاحشة أو المجاهرة بها، فإن للقاضي أن يعزره بما يراه رادعاً له من غير أن يقيم عليه الحد.[1]

وقد ذكر ذلك في بحث إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض نقص المناعة المكتسبة"الإيدز"، حيث جاء فيه:

(الرابع: دعوى التفريق بسبب هذا المرض – أيضاً- لا يعتبر شهادة صالحة لإقامة نصاب الشهادة الشرعي في كل من الزنا واللواط.

الخامس: حالة واحدة يتعين بها على القاضي إقامة الحد الشرعي على المصاب من فعل محرم، وهي ما إذا حصل منه إقرار بارتكاب إحدى الفاحشتين: الزنا واللواط.

الحالة الثالثة: وهي الحالة التي يطرأ فيها المرض على أحد الزوجين خلال حياتهما الزوجية، وهنا صورتان:

الأولى: أن يكون المرض ناشئًا عن ارتكاب الفاحشة.

والحكم هنا أن يلجأ إلى إثبات ذلك بالبينة الشرعية إن كانت لديه، فإن ثبت الحد على المصاب حكم القاضي عليه بالرجم في حالة الزنا، وبالقتل في حالة اللواط (أو الرجم على الخلاف بين العلماء في هذا)، وتحصل الفرقة بين الزوجين ضرورة.

وإن لم يكن لدى الطرف الآخر بينة لجأ إلى اللعان.

فإن أقر المصاب بارتكاب الفاحشة لزمه الحد الشرعي، وإلا فرَّق القاضي بين الزوجين. فالفرقة في الحالتين حاصلة بالضرورة والحكم.) [2]

وجاء في بحث المسؤولية الجنائية لمرضى الجنس" الإيدز": (وإذا ثبت أن مرض الإيدز حدث بجريمة أو جناية اقترفها المريض، وذلك إما بالبينة أو الشهادة أو الإقرار، فيجب عقابه وقاية للمجتمع منه، وزجراً له

(1) أحكام مرض الإيدز في الفقه الإسلامي- للقاضي راشد الشهري٢/٢٨٧

(2) بحث إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض نقص المناعة المكتسبة(الإيدز)- للشيخ أحمد موسى الموسى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/٢٠٥٣

ولأمثاله.) [1]

من هذه النصوص يتبين أن الحد لا يثبت بمجرد الإصابة بمرض الإيدز، بل لابد من التحقق والتيقن من سبب الإصابة حتى نحكم بإقامة الحد من عدمه.

المطلب الثاني

ثبوت حد اللواط بالإصابة بالإيدز

هل إصابة الشخص بمرض الإيدز تعني أنه قد ارتكب فاحشة اللواط؟ فيعامل معاملة الذين يعملون عمل قوم لوط، ويقام عليه الحد المقرر في ذلك، أو يعتبر ذلك دليلاً على صدور ذك الفعلة القبيحة منه.

للجواب على هذا السؤال وحتى يتضح لنا الحكم الفقهي لابد من معرفة الرأي الطبي في هذه المسألة .

فقد سبق وأن ذكرنا اتفاق الأطباء على أن مرض الإيدز ينتقل عن طريق الوسائل الآتية:

١- عن طريق العلاقات الجنسية، بما فيه الاتصال الطبيعي والشاذ وخاصة الرجال الأكثر إباحية .

٢- من خلال نقل الدم الملوث ومشتقاته.

٣- من خلال استعمال المحاقن والإبر الملوثة، وخاصة بين مدمني المخدرات

٤- الانتقال من الأم المصابة إلى الطفل قبل الولادة أو في أثنائها أو بعدها بوقت قليل.

٥- عن طريق زرع الأعضاء والأنسجة. [2]

---

(1) بحث المسؤولية الجنائية لمرضى الجنس" الإيدز"- د. وهبه الزحيلي ص ١٧٥ (بحث منشور ضمن ندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م)

(2) يراجع: الإيدز أزمة في ميدان الصحة ص٤٣ وما بعدها، الإيدز وافدة نقص المناعة المكتسبة ص٩٦ وما بعدها، مرض نقص المناعة المكتسبة" إيدز" ص٣٨ وما بعدها، مرض الإيدز طاعون العصر ص٦٠ وما بعدها، الإيدز وباء العصر ص٦٨ وما بعدها، الإيدز بين الرعب والاهتمام والحقيقة ص ١٢٧، الإيدز الوباء القاتل ص ٤٣ وما بعدها.

أما في الفقه الإسلامي فقبل بيان الحكم الشرعي، نجد ثمة بعض الألفاظ التي تحتاج إلى توضيح وبيان، ثم نتبع ذلك ببيان الحكم الشرعي:

تعريف اللواط:

اللواط في اللغة: لاطَ الرجل ولاوَط: عَمِلَ عَمَلْ قوم لُوط، وتَلَوَّط: تَفعُّل، وهو عبارة عن وطئ الذكر في دبره[1].

تعريف اللواط في الاصطلاح: عرف الفقهاء اللواط بأنه – إتيان آدمي في دبره[2].

أي الإيلاج في الدبر سواء كان دبر رجل أو امرأة، وهو فعل قوم لوط، فعلوه في النساء ثم في الرجال بعد ذلك، عن أبي صخرة جامع بن شداد[3] مرفوعاً قال: كان اللواط في قوم لوط في النساء قبل أن يكون في الرجال بأربعين سنة".[4]

غير أنه قد غلب استعمال لفظ اللواط على إتيان الذكور في أدبارهن، لذلك سموا وطء النساء في أدبارهن باللوطية الصغرى.

حكم اللواط والدليل عليه:

أجمع أهل العلم على تحريم اللواط[5]، وقد ذمه الله تعالى في كتابه وعاب من فعله، وذمه رسول الله ﷺ، وَسَنَدُ هذا الإجماع: الكتاب، والسنة، والمعقول:

---

(1) لسان العرب ٣٩٦/٧، مادة "لوط"، العين ٤٥٢/٧، مادة "لوط"، المطلع ٣٢٢/١

(2) تبيين الحقائق ١٨١/٣، حاشية رد المحتار ٢٧/٤، الفواكه الدواني ٢١٠/٢، حاشية الدسوقي٣١٥/٤، شرح مختصر خليل ٧٥/٨، حاشية العدوى ٣٢٦/٢، حاشية البجيرمي على الخطيب١٧٦/٤، الإقناع ٥٢٤/٢، كفاية الأخيار٤٧٦/١، نهاية الزين ٣٤٩/١، الإنصاف ١٧٧/١٥، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٩٨/٤، المحلي ٣٨٩/١١

(3) جامع بن شداد المحاربي أبو صخرة الكوفي . من علماء الكوفة، ذكره ابن حبان في الثقات . توفي ليلة الجمعة لليلة بقيت من رمضان سنة ثماني عشرة ومائة (تهذيب التهذيب ٤٩/٢، تهذيب الكمال ٤٨٦/٤، ٤٨٧، سير أعلام النبلاء ٢٠٥/٥، ٢٠٦، مولد العلماء ووفياتهم ٢٧٦/١)

(4) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٥١٨/٥ رقم [٨٦٩٧]، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٣١٩/٥٠، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤٩٥/٣ وعزاه إلى ابن أبي الدنيا وابن أبي حاتم والبيهقي وابن عساكر عن أبي صخرة جامع بن شداد.

(5) مراتب الإجماع ١٣١/١، وفيه "اتفق أهل العلم على أن وطء الرجل للرجل حرام وجرم عظيم".

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية: أنكر الله – ﷻ – على قوم لوط أولاً إتيان الفاحشة، ثم وبخهم بأنهم أول من عملها، فأنكر عليهم هذه الفعلة الشنعاء التي تستفحشها العقول والفطر وتستقبحها الشرائع، وأنكر عليهم كيف توصلوا إلى هذه الحال فصارت شهواتهم للرجال وأدبارهم محل الغائط والخبث، وتركوا ما خلق الله لهم من النساء من المحال الطيبة التي جبلت النفوس على الميل إليها، وكيف انقلب عليهم الأمر فاستحسنوا القبيح واستقبحوا الحسن، وهم متجاوزون لحدود الله ومتجرؤون على محارمه[2]، فكيف استحلوا هذه الفعلة الخبيثة المكروهة؛ لأن العاقل ينبغي أن يكون الداعي له إلى المباشرة طلب الولد وبقاء النوع لا قضاء الشهوة وحدها[3].

ولأن الله سبحانه وتعالى قد عذبهم بفعلتهم هذه وأنكرها عليهم ووبخهم على فعلها، فإن ذلك كله يدل دلالة قاطعة على تحريمها.

قال ابن العربي: "الفاحشة في اللغة عبارة عن كل فعل تعظم كراهيته في النفوس ويقبح ذكره حتى يبلغ الغاية في جنسه، وذلك مخصوص بشهوة الفرج، إذا اقتضيت على الوجه الممنوع شرعاً أو المجتنب عادة، واللواط فاحشة؛ لأن الله – سبحانه وتعالى – سماه به فقال: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾[4] ثم فصّل بعد ذلك بقوله: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾[5]. [6]

---

(1) سورة الأعراف، الآيتان: ٨٠، ٨١

(2) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٦٠٧/١ بتصرف.

(3) أحكام القرآن – للقرطبي ٢١٩/٣، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ٢٤٥/٣

(4) سورة الأعراف. من الآية: ٨٠

(5) سورة الأعراف. من الآية: ٨١

(6) أحكام القرآن لابن العربي ٤٥٨/١

أما السنة: فقد جاء فيها أحاديث كثيرة كلها تنهي عن اللواط وتدل على حرمته، منها ما يلي:

١- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: [لَعَنَ اللهُ سَبْعَةً مِنْ خَلْقِهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتِهِ، وَرَدَدَ اللَّعْنَةَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم ثَلاثاً، ولَعَنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُم لَعْنَةً تَكْفِيْهِ، قَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوْطٍ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوْطٍ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوْطٍ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، مَلْعُونٌ مَنْ أَتَي شَيْئاً مِنْ البَهَائِمِ، مَلْعُونٌ مَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ، مَلْعُونٌ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا، مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ حُدُودِ اللهِ، مَلْعُونٌ مَنْ ادَعَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيْهِ] (١).

٢- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: [أَرْبَعَةٌ يُصْبِحُونَ فِي غَضَبِ اللهِ تَعَالَى وَيُمْسُوْنَ فِي سَخَطِ اللهِ قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُوْلَ الله ؟ قَالَ: الْمُتَشَبِهُوْنَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ والْمُتَشَبِهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالَّذِي يَأْتِي البَهِيْمَةِ، والَّذِي يَأْتِي الرِّجَالِ] (٢).

٣- قول النبي ﷺ: [لا يَنْظُرُ اللهُ ﷻ إِلَى رَجُلٍ أَتَي رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا] (٣).

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٣٩٦/٤، رقم [٨٠٥٣] كتاب الحدود، والطبراني في الأوسط ٢٣٤/٨ رقم [٨٤٩٧]، والهيثمي في مجمع الزائد ٢٧٢/٦ وقال: في سنده محرز بن هارون وقد ضعفه الجمهور، وحسن الترمذي حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣٥٦/٤ رقم [٥٣٨٥] في الباب السابع والثلاثون من شعب الايمان وهو باب في تحريم الفروج وما يجب من التعفف عنها، والطبراني في المعجم الأوسط ٦٣/٧، ٦٤ رقم [٦٨٥٨]، والمنذري في الترغيب والترهيب ١٩٦/٣، ١٩٧ رقم [٣٦٥٤] وقال: رواه الطبراني والبيهقي من طريق محمد بن سلام الخزاعي ولا يعرف عن أبيه عن أبي هريرة، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٤/٦، ٢٧٣ وقال: رواه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن سلام الخزاعي عن أبيه قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وأخرجه غيرهم.

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢٦٦/١٠ رقم [٤٤١٨] ذكر التغليظ على من أتى رجلا أو امرأة في دبرهما، والترمذي في سننه ٤٦٩/٣ رقم [١١٦٥] كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، والهيثمي في موارد الظمآن ٣١٧/١ رقم [١٣٠٣]، وأخرجه غيرهم.

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث - جملة وتفصيلاً- على حرمة اللواط وإثم فاعله؛ لأنها كلها وصفته باللعن والغضب والإبعاد عن نظر الله- سبحانه وتعالى - ورحمته، ولا يكون الأمر كذلك إلا إذا كان اللواط محرماً وجرماً عظيماً.

٣ـ المعقول:

إن في اللواط من المفاسد ما يفوق الحصر والتعداد، ولأن يقتل المفعول به خير له من أن يؤتي. فإنه يفسد فساداً لا يرجي بعده صلاح أبداً، ويذهب خيره كله، فلا يستحي بعد ذلك من الله تعالى ولا من خلقه، وتعمل في قلبه وروحه نطفة الفاعل ما يعمل السُّم في البدن. وهو جدير ألا يوفق لخير، وأن يحال بينه وبينه، وكلما عمل خيراً قيض الله له ما يفسده عقوبة له، وَقَلَّ أن ترى من كان كذلك في صغره إلا وهو في كبره شر مما كان، ولا يوفق لعمل نافع، ولا عمل صالح، فمفسده اللواط من أعظم المفاسد، وهو وإن كان شريكاً للزنا في الفحش إلا أنه أقبح منه، قال الله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (1)، وقال في الزنا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ (2)، ولم يقل ما سبقكم، فعلم أن اللواط أفظع من الزنا(3).

عقوبة اللواط:

اختلف الفقهاء في عقوبة اللواط، فمنهم من أوجب فيه الحد، ومنهم أوجب الرجم، ومنهم من أوجب التعزير، وقد تمثل هذا الخلاف في سبعة آراء، بيانها على النحو التالي:

---

(1) سورة الأعراف، من الآية: ٨٠

(2) سورة الإسراء، الآية: ٣٢

(3) مطالب أولي النهى ١٧٤/٦، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء) لابن القيم ١١٦/١، ١١٥

الرأي الأول: ذهب محمد وأبو يوسف من الحنفية، وهو الراجح عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة(١) وقتادة والأوزاعي وأبو ثور وعطاء بن رباح وسعيد بن المسيب والحسن والنخعي(٢) إلى أنه يجرى على اللائطين ما يجرى على الزانيين، فيرجم المحصن ويجلد غيره .

واستدلوا على هذا بالكتاب، والسنة، والأثر، القياس :

أولاً- الكتاب: يستدل بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[٣]

وجه الدلالة من الآية: أن اللواطة قد سماها الله تعالى فاحشة حيث قال: في قوم لوط: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ﴾[٤] يعني وطء الرجال، وحيث إن الآية الأولى وصفت الزنا بالفاحشة فتصبح اللواطة مشمولة بالزني لفظا ومعنى.

أما لفظاً: فكما يسمى الزني فاحشة تسمى اللواطة فاحشة . وبالتالي فيجب فيها الحد الواجب بالزنى.

وأما معنىً: فلأن الزنا فعل معنوي له غرض. وهو إيلاج الفرج في الفرج على وجه محظور لا شبهة فيه؛ لقصد سفح الماء، وقد وجد ذلك كله، فإن القبل والدبر كل واحد منهما فرج يجب ستره شرعاً، وكل واحد منهما يشتهى طبعاً حتى أنَّ من لا يعرف الشرع لا يفصل بينهما، والمحل إنما يكون مشتهى طبعاً، لمعنى الحرارة واللين، وذلك لا يختلف بالقبل والدبر، ولهذا وجب الاغتسال بنفس الإيلاج في الموضعين، ومعنى سفح الماء هنا أبلغ منه في القبل؛ لأن المحل منبت فيتوهم أن يكون

---

(1) المبسوط ٧٦/٩، العناية ٢٦٣/٥، الجوهرة النيرة١٥٥/٢، مجمع الأنهر٥٩٥/١، مغنى المحتاج ٤٤٣/٥، الإقناع٥٢٤/٢، المهذب ٢٦٨/٢، الوسيط ٤٤٠/٦، الفروع ٧١/٦، منار السبيل ٣٢٨/٢، مطالب أولى النهي١٧٥/٦، الإنصاف١٧٦/١٥ .

(2) المغنى٥٨/٩، المحلى ٣٩٠/١١ .

(3) سورة الإسراء، الآية: ٣٢

(4) سورة الأعراف، من الآية: ٨٠

الفعل حرثاً وإن لم يقصد الزاني ذلك، ولا توهم هنا فكان تضييع الماء هنا أبين[1] .

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أ - إن فعل اللواطة ليس بزنى لغة، ألا ترى أنه ينفي عنه هذا الاسم بإثبات غيره، فيقال: لاط وما زنى، فاللغة تغاير بينهما في الاسم، ولابد من اعتبار اسم الفعل الموجب للحد[2] .

ب- لو سلمنا بفرض شمول اسم الزنا لهما فإن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً مخصصة لعموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر؛ لأن أدلة الزنا فصلت بين الثيب والبكر، وأدلة اللواط أطلقت القتل عليهما بدون تفصيل[3] ، وهذا التباين دليل على أن عقوبة اللواط غير عقوبة الزنى.

ج- إن إطلاق الفاحشة على اللواط - كما أطلق على الزنى - فإنه لا يستلزم وجوب الحد، وإلا للزم الحد في كل كبيرة؛ لأن الله تعالي قد أطلق لفظ الفاحشة على الكبائر فقال: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾[4] .

د - أما ما جاء من حيث التشابه في المعنى، فمعارض بأن فعل اللواط غير فعل القبل في المعنى الذي لأجله وجب حد الزنى من وجهين:

الوجه الأول: أن الحد مشروع زجراً، وطبع كل من الفاعلين يدعو إلى الفعل في القبل، وإذا آل الأمر إلى الدبر كان المفعول به ممتنعاً من ذلك الفعل بطبعه، فيتمكن النقصان في دعاء الطبع إليه.

الوجه الثاني: إن حد الزنا مشروع صيانة للفراش، فإن الفعل في القبل مفسد للفراش ويتخلق الولد من ذلك الماء ولا والد له يؤدبه، فيصير ذلك جرماً يفسد بسببه العالم . وإذا آل الأمر إلى الدبر ينعدم معنى فساد

---

(1) المبسوط٩/٧٨، العناية ٥/٢٦٣ ، شرح فتح القدير ٥/٢٦٣

(2) المبسوط ٩/٧٨

(3) نيل الأوطار ٧/٢٨٨، تحفة الأحوذى ٥/١٩

(4) سورة الأعراف، من الآية: ٣٣

الفراش . ولا يجوز أن يجبر هذا النقصان بزيادة الحرمة في المحل ؛ لأن ذلك يكون مقايسة ولا مدخل لها في الحدود(١) .

هـ- أما القول بوجوب الغسل بالإيلاج في الموضعين ؛ فإن ذلك زيادة في الاحتياط للعبادة ؛ ولأن وجوب الغسل بالإيلاج لكونه مظنة الإنزال بخلافه هنا ، فإن العقوبة ليست مبنية على الإنزال بل على اتضاح هتك العرض ، فالشبهة تكون دارئة للحد وليس مسقطة للغسل ، فلا تلازم بين الموضعين .

ثانياً السنة:

ويستدل منها بقول النبيﷺ : [إِذَا أَتَي الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ] [٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ قد سماهما – اللائطين- زانيين ، فيجب في حقهما حد زنا ، فالنص شامل لهما ، وعلى فرض عدم شموله لهما ، فهما لاحقان بالزنا قياساً.(٣)

يناقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

أولهما: إن الزني الذي ورد فيه أطلق على إتيان الرجل الرجل مجازاً وليس حقيقة ، ولا تثبت حقيقة اللغة به ، فإنه يثبت له معنى الزنا في حق الإثم . ألا ترى أنه قال في نفس الحديث: [إِذَا أَتَتْ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ] [٤]، والزنا لا يكون بينهما حقيقة ، بل المراد في حق الإثم [٥] .

(1) المبسوط للسرخسي ٧٨/٩
(2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣٧٥/٤ رقم [٥٤٥٨] السابع والثلاثون من شعب الايمان وهو باب في تحريم الفروج وما يجب من التعفف عنها ، وفي السنن الكبرى ٢٣٣/٨ رقم [١٦٨١٠] كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي ، وقال البيهقي : ومحمد ابن عبد الرحمن هذا لا أعرفه ، وهو منكر بهذا الإسناد. (ويراجع : خلاصة البدر المنير ٣٠٢/٢ ، تلخيص الحبير ٥٥/٤)
(3) نيل الأوطار٢٨٨/٧ ، تحفة الأحوذى١٩/٥
(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى واللفظ له ٢٣٣/٨ رقم [١٦٨١٠] كتاب الحدود . باب ما جاء في حد اللواطي . وقال: ومحمد بن عبد الرحمن هذا لا أعرفه . وهو منكر بهذا الإسناد . وأخرجه الطبراني في الأوسط ٢٦٦/٤ . ٢٦٧ رقم [٤١٥٧] . والهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٤/٨ . وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن شيخه على بن سعيد الرازي . وفيه لين وبقية رجاله ثقات .
(5) المبسوط للسرخسي٧٨/٩

ثانيهما: إن هذا الحديث في إسناده محمد بن عبد الرحمن[1] رواه أبو الفتح الأزدي[2] في الضعفاء، والطبراني في المعجم الكبير من وجه آخر عن أبي موسى، وفيه بشر بن المفضل البجلي[3]، وهو مجهول[4].

ثالثاً الأثر: ويستدل منه بالآثار التالية:

١ـ روى عن عطاء بن رباح أنه قال في اللوطي: حده حد الزنا [5].

٢ـ ما روى عن عطاء أيضاً أنه قال: شهدت عبد الله بن الزبير أتي بسبعة أخذوا في لواطة أربعة منهم قد أحصنوا النساء، وثلاثة لم يحصنوا فأمر بالأربعة فأخرجوا من المسجد فرضخوا بالحجارة، وأمر بالثلاثة فضربوا الحدود، وابن عمر وابن عباس في المسجد[6] ولم ينكرا ذلك عليه.

ونوقش الاستدلال بهذا الأثر: بأنه من رواية عبد الله بن الزبير ولا تصح؛ لأن فيه مجهولين، ومثلها مما يروى عن ابن عباس وابن عمر. فلا

---

(1) محمد بن عبد الرحمن القرشي، عن خالد الحذاء عن محمد عن أبي موسى رفعه إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وعنه شجاع بن الوليد، قال الأزدي: لا يصح حديثه، ولعله المقدسي القشيري.(المغني في الضعفاء ٦٠٧/٢، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٢٣٤/٦)

(2) أبو الفتح الأزدي الحافظ العلامة محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بريدة الموصلي، كان حافظا، صنف في علوم الحديث، وفي الضعفاء، وَهَّاه جماعة بلا مستند. مات في سنة أربع وسبعين وثلاثمائة. (طبقات الحفاظ١/٣٨٦، المغني في الضعفاء٥٧١/٢، شذرات الذهب ٨٤/٢)

(3) بشر بن المفضل البجلي، يروي عن أنس بن سيرين، قال الأزدي: ضعيف مجهول.(الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٤٤/١، لسان الميزان ٣١/٢)

(4) نيل الأوطار٢٨٧/٧

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٣/٨ رقم [١٦٨٠٦] كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللواطة.

(6) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٣/٨ رقم [١٦٨٠٧] كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللواطة.

يصح أن يتعلق أحد في هذه المسألة عن أحد من الصحابة – ﷺ – بشيء يصح كما قال ابن حزم[١].

رابعاً- القياس:

وهو أنه يحد حد الزنا قياساً عليه بجامع أن كلاً منهما إيلاج في مكان محرم[٢].

الرأي الثاني: ذهب مالك[٣]، والحنابلة في رواية[٤]، وعلى وابن عباس وعبد الله بن عمر، وابن حبيب من المالكية[٥] وربيعة وإسحاق بن راهوية والليث والشعبي[٦] وابن تيمية[٧] وابن القيم[٨] إلى وجوب الرجم على الفاعل والمفعول به مطلقاً، أحصنا أولا. واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والأثر:

أولاً- الكتاب:

يستدل بقول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾[٩]، وقوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾[١٠]

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله – سبحانه وتعالى – قد فعل هكذا بقوم لوط، فقد رماهم بالحجارة حتى ماتوا، دون تمييز بين محصن وغيره. فينبغي أن يفعل مثل ذلك في كل من عمل مثلهم[١١]

---

(1) المحلي ٣٩٦/١١

(2) تحفة الأحوذى١٨/٥

(3) المنتقى شرح الموطأ ١٤٠/٧، الفواكه الدواني ٢١٠/٢، التاج والإكليل ٣٨٩/٨، القوانين الفقهية ٢٣٣/١، كفاية الطالب٤٢٤/٢، حاشية العدوى ٤٢٤

(4) مطالب أولى النهي١٧٥/٦، المغنى٥٨/٩

(5) الفواكه الدواني ٢١٠/٢، المغنى٥٨/٩، المحلي ٣٩٠/١١.

(6) المغنى٥٨/٩، المحلي ٣٩٠/١١.

(7) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣٩٠/٢٠

(8) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤٠/٥

(9) سورة هود، الآية: ٨٢

(10) سورة الحجر، الآية: ٧٤

(11) الكافي في فقه أحمد ١٩٨/٤، المبدع ٦٧/٩، بتصرف يسير.

قال القرطبي: " إن ذلك كان عقوبة لهم وجزاءً على فعلهم" [١].

ونوقش الاستدلال بهذه الآية بأنه لا حجة فيها من وجهين:

أحدهما: إن قوم لوط إنما عوقبوا على الكفر والتكذيب كسائر الأمم.

ثانيهما: إن صغيرهم وكبيرهم دخل فيها، فدل على خروجها من باب الحدود.

ويجاب عن هذين الوجهين بما يلي:

أما الأول: فغلط، فإن الله - سبحانه وتعالى - أخبر عنهم أنهم على معاصي، فأخذهم بها، منها هذه.

الثاني: أنه كان منهم فاعل وكان منهم راض فعوقب الجميع؛ لسكوت الجماهير عليه وهي حكمة الله وسنته في عباده. وبقي أمر العقوبة على الفاعلين مستمراً [٢].

قال ابن حزم رداً على الاستدلال بالآية " أما فعل الله تعالى في قوم لوط فإنه ليس كما ظنوا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِالنُّذُرِ ﴿٣٣﴾ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُم بِسَحَرٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ﴾ [٣]، وقال: ﴿إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ﴾ [٤]، وقال: ﴿إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا امْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [٥] فنص الله - سبحانه وتعالى - نصاً جلياً على أن قوم لوط قد كفروا، فأرسل عليهم الحاصب، فصح أن الرجم الذي أصابهم لم يكن للفاحشة وحدها، لكن للكفر ولها، فلزمهم ألا يرجموا من فعل قوم لوط، إلا أن يكون كافراً، وإلا فقد خالفوا حكم الله تعالى، فأبطلوا احتجاجهم بالآية إذ خالفوا حكمها.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٣/٧

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٢٤٣/٧، ٢٤٤

(3) سورة القمر، الآيات: ٣٣- ٣٩

(4) سورة هود، من الآية: ٨١

(5) سورة العنكبوت، من الآية: ٣٣

وأيضاً فإن الله - سبحانه وتعالى - أخبر أن امرأة لوط أصابها ما أصابهم، وقد علم كل ذي مسكة من عقل أنها لم تعمل عمل قوم لوط، فصح أن ذلك حكم لم يكن لذلك العمل وحده بلا مرية.

فإن قيل: إنها كانت تعينهم على ذلك العمل؟ قلنا: فارجموا كل من أعان على ذلك العمل بدلالة أو قيادة وإلا فقد تناقضتم وأبطلتم احتجاجكم بالقرآن وخالفتموه. وأيضاً فإن الله تعالى أخبر أنهم راودوه عن ضيفه فطمس أعينهم، فيلزمهم ولابد أن يسملوا عيون فاعلى فعل قوم لوط؛ لأن الله تعالى لم يرجم فقط، لكن طمس أعينهم، ثم رجمهم، فإذا لم يفعلوا هذا فقد خالفوا حكم الله تعالى فيهم وأبطلوا، ويلزمهم أيضاً أن يطمسوا عيني كل من راود آخر، ويلزمهم أيضاً أن يحرقوا بالنار كل من أنقص المكيال والميزان؛ لأن الله أحرق بالنار قوم شعيب، ويلزمهم أيضاً أن يقتلوا من عقر ناقة آخر؛ لأن الله تعالى أهلك قوم صالح إذ عقروا الناقة؛ إذ لا فرق بين عذاب الله قوم لوط بطمس العيون والرجم إذ أتوا تلك الفاحشة، وبين إحراق قوم شعيب إذ بخسوا المكيال والميزان، وبين إهلاك قوم صالح إذ عقروا الناقة..." (1).

ثانياً السنة:

يستدل بما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ قَالَ: [ارْجُمُوا الأَعْلَى وَالأَسْفَلَ، ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا](2).

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث بصريح لفظة على أن عقوبة اللائطين هي الرجم؛ وذلك لأن الحديث جاء مطلقاً عن قيد الإحصان، فيجب الرجم محصنين كان أو غير محصنين(3).

(1) المحلي ٣٩٥/١١
(2) أخرجه ابن ماجه في سننه ٨٥٦/٢ رقم [٢٥٦٢] كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، وأبو يعلى في مسنده ٤٢/١٢، ٤٣ رقم [٦٦٨٧]، والكناني في مصباح الزجاجة ١٠٦/٣ رقم [٩١١]، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٤٠/٣ وقال: تقدم قول الترمذي: وعاصم يضعف في الحديث من قبل حفظه. قال الشيخ الألباني: حسن لغيره. (ينظر: سنن ابن ماجه بتعليق الألباني ٨٥٦/٢)
(3) معتصر المختصر ١٤٢/٢، بتصرف يسير.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن هذا الحديث انفرد به القاسم بن عبد الله ابن عمر بن حفص[1] وهو مطروح في غاية السقوط[2] وقد نقل الشوكاني عن ابن الطلاع[3] في أحكامه أنه قال: "لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه وثبت أنه قال: ": [مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ] "[4]، رواه عنه أبو هريرة وابن عباس ﷺ[5].

ثالثاً الأثر:

ويستدل بما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما – قال: فِي الْبِكْرِ يُوْجَدُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ يُرْجَم.[6]

وجه الدلالة من الأثر:

---

(1) القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري المدني، عن ابن المنكدر وعمرو بن شعيب، وعنه سعيد بن أبي مريم وقتيبة، أجمعوا على تضعيفه، قال أبو حاتم: متروك. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء.(الكامل في ضعفاء الرجال ٣٤/٦، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٣١٢/١)

(2) المحلي ٣٩٣/١١

(3) (ابن الطلاع) محمد بن الفرج القرطبي المالكي، أبو عبد الله، ابن الطلاع، ويقال: الطلاعي ولد في منسلخ ذي القعدة سنة ٤٠٤هـ مفتي الأندلس ومحدثها في عصره. من أهل قرطبة، وتوفي سنة ٤٩٧ هـ)ينظر: الأعلام ٣٢٨/٦، معجم المؤلفين١٢٤/١١)

(4) أخرجه أبو داود في سننه ١٥٨/٤ رقم [٤٤٦٢] كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، وابن ماجه في سننه ٨٥٦/٢ رقم [٢٥٦١] كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، والترمذي في سننه ٥٧/٤ رقم [١٤٥٦] كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، وقال: هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعرف أحدا رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري، وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣٩٥/٤ رقم [٨٠٤٧] وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد، ووافقه الذهبي في التلخيص، وأخرجه غيرهم.

(5) نيل الأوطار للشوكاني ٢٨٦/٧، ٢٨٧، ويراجع: تلخيص الحبير ٥٤/٤، ٥٥

(6) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٤/٧، رقم [١٣٤٩١]، والنسائي في السنن الكبرى ٣٢٢/٤ رقم [٧٣٣٨] كتاب الرجم، من عمل عمل قوم لوط، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٢/٨ رقم [١٦٨٠٠] كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، باب ما جاء في حد اللوطي، والدارقطني في سننه ١٢٥/٣، رقم [١٤١] كتاب الحدود والديات.

دَلَّ هذا الأثر - المروى عن ابن عباس – رضي الله عنهما - على أن الواجب في اللواط هو الرجم عليهما محصنين كانا أو غير محصنين ؛ لأنه لما أوجب الرجم في حق البكر دل ذلك على انتفاء شرط الإحصان ؛ إذ لو شرط الإحصان كما في حد الزنا لوجب في حقه الجلد كما هو معلوم.

٣ـ ونوقش الاستدلال بهذا الأثر: بأن فيه معاذ بن الحرث[1] يروى عن عبد الرحمن بن قيس الضبي[2] عن حسان بن مطر[3] – وكلهم مجهولون[4] .

الرأي الثالث: - وهو رأى على – كرم الله وجهه – وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك[5] [6]، وبه قال ابن القيم في كتابه "الداء والدواء" [7] - أن عقوبة اللواط أن يحرق الفاعل والمفعول به . وبه حكم سيدنا أبو بكر الصديق، واستدلوا على ذلك بما رواه البيهقي عن أبي بكر ﷺ أنه جمع الناس في حق رجل يُنْكَح كما يُنْكَح النساء فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك فكان أشدهم يومئذ قولاً على بن أبي طالب ﷺ قال: هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نُحَرِّقَهُ بالنار، فاجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن يُحْرَق بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يُحَرِّقَهُ بالنار. [8]

---

(1) معاذ بن الحرث: لم أقف له على ترجمة.

(2) عبد الرحمن بن قيس الضبي، أبو معاوية الزعفراني الواسطي ثم البصري . متفق على تضعيفه. كذبه أبو زرعة، وقال: ليس حديثه بشيء . وقال أحمد: حديثه ضعيف ولم يكن بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات. (لسان الميزان/٢٨٣/٧. الكامل في ضعفاء الرجال٢٩١/٤ . تقريب التهذيب ٣٤٩/١ . تهذيب التهذيب ٢٣٢/٦) .

(3) حسان بن مطر: لم أقف له على ترجمة.

(4) المحلي ٣١٩/١١

(5) هشام بن عبد الملك بن مروان: من ملوك الدولة الاموية في الشام (الأعلام ٨٦/٨)

(6) منح الجليل٢٦١/٩، المنتقى١٤٠/٧، المغنى ٥٨/٩، المبدع ٦٧، الإنصاف ١٧٧/١٥، المحلي ٣٩٠/١١.

(7) الداء والدواء- لابن القيم ١١٩/١ .

(8) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٢/٨، رقم [١٦٨٠٥] كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، وينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٠٣/٢

وفي رواية أخرى أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق فقال: أخبرك أني أتيت برجل قامت عندي البينة أنه يوطأ في دبره كما توطأ المرأة. فدعا أبو بكر ﷺ أصحاب النبي ﷺ واستشارهم فيه فقال له عمر وعلى: أحرقه بالنار، فإن العرب تأنفه أنفاً لا يأنفه أحد غيرهم. وقال غيرهما: اجلدوه. فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن أحرقه بالنار فحرقه خالد.[١]

وجه الدلالة: دَلَّ هذا الأثر بروايته على أن عقوبة اللواط هي الإحراق بالنار؛ لأنه هو الذي حكم به أبي بكر الصديق ﷺ، ووافقه عليه أصحابه، فكان كالإجماع على ذلك.

ونوقش استدلالهم بالأثر المروى عن أبي بكر الصديق ﷺ ومن معه من الصحابة على الحكم بحرق اللوطي بما يأتي:

١- أن هذا الأثر في سنده إرسال[٢].

٢- أنه قد روى من وجه آخر عن جعفر بن محمد[٣] عن أبيه عن على ﷺ في غير هذه القصة قال: يرجم ويحرق بالنار.[٤]

قال ابن حزم: "قال ابن وهب[٥]: لا أرى خالداً حرقه بالنار إلا بعد أن قتله؛ لأن النار لا يعذب بها إلا الله" [٦]. قال ابن حجر: "هو ضعيف جداً، ولو صح لكان قاطعاً للحجة"[٧].

---

(1) نصب الراية ٣٤٢/٣، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٠٣/٢

(2) نيل الأوطار٢٨٧/٧

(3) جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب الهاشمي المدني. أحد الأعلام. كان ثقة لا يسئل عن مثله. قال أبو حنيفة: ما رأيت أفقه من جعفر بن محمد. ولد سنة ثمانين. ومات سنة ثمان وأربعين ومائة.(خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٦٣/١. التاريخ الكبير ١٩٨/٢. تذكرة الحفاظ ١٦٦/١)

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٢/٨ رقم [١٦٨٠٥] كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي.

(5) ابن وهب: عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد: فقيه من الائمة من أصحاب الامام مالك ولد سنة ١٢٥ هـ، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، صحب مالك عشرين سنة وعاش بعده خمس سنين. توفي سنة ١٩٧ هـ)طبقات الفقهاء ١٥٥/١. شذارت الذهب ٢٤٧/١ ٢٤٨، الأعلام ١٤٤/٤)

(6) المحلي ٣٨٨/١١

(7) الدراية لابن حجر العسقلاني١٠٣/٢

٣ـ أن قوله: " فاجتمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرق بالنار" معارض بأن الإجماع لم يحصل منهم؛ حيث قد خالف ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وأمثالهم، فمنهم من ألحقه في الحد بالزنى، ومنهم من أطلق وجوب الرجم.

الرأي الرابع: يرى ابن عباس – رضي الله عنهما - في اللواط أنه قال: يحمل الفاعل والمفعول به إلى أعلى جبل أو بناء في تلك المنطقة، فيلقي منه ويتبع بالحجارة.(1)

واستدلوا على ذلك بما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سئل عن عقوبة من يعمل عمل قوم لوط فقال: ينظر أعلى بناء في القرية فيرمي منه منكوسا، ثم يتبع بالحجارة(٢) مستمدا هذا الاستدلال مما يحكيه الله تعالى من قصة قوم لوط بقوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾(٣)

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١ - أن هذا الأثر قد انفرد به عمرو بن أبي عمرو(٤) وإبراهيم بن إسماعيل(٥) وهما ضعيفان.(٦)

---

(1) المبسوط ٧٩/٩، المحلي ٣٨٩/١١ .

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٩٦/٥ رقم [٢٨٣٣٧]، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٢/٨ رقم [١٦٨٠١] كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي.

(3) سورة هود، من الآية: ٨٢، وقصة هذه الآية: أن جبريل - عليه السلام - أدخل جناحه الواحد تحت مدائن قوم لوط وقلعها وصعد بها إلى السماء حتى سمع نهيق الحمير ونباح الكلاب وصياح الديوك ولم تتكفئ لهم جرة ولم ينكب لهم إناء ثم قلبها دفعة واحدة على الأرض. (يراجع: مفاتيح الغيب للفخر الرازي ٣١/١٨")

(4) عمرو بن أبي عمرو، واسم أبي عمرو ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، يكنى أبا عثمان، يروي عن المطلب، قال يحيى: لا يحتج بحديثه، وقال أحمد: ما به بأس.(الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٣٠/٢، أحوال الرجال ١٢٥/١)

(5) إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي، مولاهم أبو إسماعيل المدني، وثقه أحمد، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، مات سنة خمس وستين ومائة، عن اثنتين وثمانين سنة.(ضعفاء العقيلي٤٣/١، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٥/١)

(6) المحلي ٣٩٣/١١

٢- أن عقوبة الله ﷻ لقوم لوط لم تكن على اللواطة فقط، بل كانت لكفرهم أيضاً.[(١)]

٣- لو سلمنا بصحة ثبوت هذا الأثر فهو معارض بالأحاديث الدالة على القتل، ولا يقوم مناهض لها وخاصة أن بعضها يرويها ابن عباس — رضي الله عنهما - كما ذكر.

الرأي الخامس: نسب محمد بن حزم لأبي جعفر محمد بن على بن يوسف[(٢)] أحد فقهاء الشافعية"[(٣)] القول بأنه يرجم المفعول به محصناً كان أو غير محصن، والفاعل يرجم إن أحصن، ويجلد جلد الزاني إن لم يحصن.

وقد نَقَلَ ابن حزم هذا الرأي عن بعض الشافعية، ولم أجد له دليلاً يستند إليه ؛ لأنه لا فرق بين الفاعل والمفعول به في الحد، ولا شيء من حدود الزني يختلف أحدهما عن الآخر إذا اتفقا في الشروط وتوفر في كل منهما ما يستوجب إقامة الحد عليه.

الرأي السادس: ذهب الشافعية في قول[(٤)] إلى أن اللائط يعاقب بالقتل، وقالوا في كيفية قتله أربعة أقوال:

الأول: يقتل بالسيف كالمرتد، وهو أشهر الروايات ؛ لأن النبي ﷺ قال: [مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ][(٥)] فأطلق القتل في الخبر فانصرف إطلاقه إلى السيف[(٦)] .

---

(1) أحكام القرآن للقرطبي ٢٤٣/٧

(2) محمد بن علي بن يوسف الشامي، الشافعي، فاضل من آثاره: سيرة النبي ﷺ .(معجم المؤلفين ٧٢/١١)

(3) هذا القول لم يذكر في كتب الشافعية وإنما ذكره ابن حزم في المحلي ٣٩١/١١

(4) مغنى المحتاج٤٤٣/٥ ، حاشية البجيرمي ١٧٦/٤

(5) أخرجه أبو داود في سننه ١٥٨/٤ رقم [٤٤٦٢] كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، وابن ماجه في سننه ٨٥٦/٢ رقم [٢٥٦١] كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، والترمذي في سننه ٥٧/٤ رقم [١٤٥٦] كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، وقال: هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعرف أحدا رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري، وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٣٩٥/٤ رقم [٨٠٤٧] وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد، ووافقه الذهبي في التلخيص. وأخرجه غيرهم.

(6) المهذب ٢٦٨/٢

الثاني: قيل: يرجم لأنه قتل يجب بالوطء فكان قتلا بالرجم كقتل الزنا.
الثالث: وقيل: يهدم جدار عليه.
الرابع: يلقي من شاهق جبل[1].

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: [مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ].

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث بصريح لفظه على أن الواجب في حق اللائطين هو القتل.

يناقش الاستدلال بهذا الأثر: بأنه يمكن حمله على من استحل ذلك الفعل حيث يقتل؛ لأنه أصبح مرتداً، فيقتل حداً للردة لا للفعل، وسواء في ذلك الفاعل أو المفعول به[2]، ويحتمل أن يراد بالقتل الرجم بالنسبة للمحصن.

الرأي السابع: ذهب الإمام أبو حنيفة[3]، ورأي مرجوح للشافعية[4] والظاهرية[5] إلى أنه لا يجب في اللواط الحد، بل فيه التعزيز. إلا أن أصحاب هذا القول اختلفوا في نوع التعزير.

فقال أبو حنيفة: يعزر بالإحراق بالنار، أو هدم الجدار، أو تنكيس من محل مرتفع بإتباع الحجارة. أو يسجن حتى يموت أو يتوب، وإلى هذا ذهب عمر وعثمان. والجلد أصح ولو اعتاد اللواطة قتل سياسة لا حدا[6][7].

---

(1) روضة الطالبين ١٠/٩٠، حاشية البجيرمي ٤/١٧٦

(2) المبسوط ٩/٧٨، العناية ٥/٢٦٣، شرح فتح القدير ٥/٢٦٣

(3) المبسوط ٩/٧٨، العناية٥/٢٦٣، تبيين الحقائق٣/١٨١، مجمع الأنهر٥/٥٩٥

(4) مغني المحتاج٥/٤٤٣، الوسيط٦/٤٤٠

(5) المحلي ١١/٣٩٢

(6) الفرق بين القتل سياسة والقتل حداً: أن القتل حداً لا يكون إلا بنص، ولا يمكن إسقاطه أو تغيره أو الزيادة عليه أو النقصان منه أو العفو عنه وبخاصة إذا بلغ الحاكم. أما القتل سياسة فلم يرد فيه نص شرعي لا من كتاب ولا من سنة، وإنما أمره متروك للإمام على سبيل كونه عقوبة تفويضية، وللحاكم أن يتخذ إجراءات التنفيذ فيه أو يعدل عنه. قال ابن تيمية: "إن من أصول الحنفية أن مالا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل والجماع في غير القبل إذا تكرر فللإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأي المصلحة في ذلك ٠٠٠٠ ويسمونه بالقتل سياسة. (يراجع: الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ٢/٣١)

(7) المبسوط ٩/٧٨، العناية ٥/٢٦٣، تبيين الحقائق٣/١٨١، مجمع الأنهر٥/٥٩٥

وقال الظاهرية: يعزر بالجلد فيما دون الحد.[1]

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن اللواطة لا حد فيها؛ لأنها لا تسمى زنى لغة ولا شرعاً؛ لأن كلا منهما اختص باسم، فلا اشتراك بينهما في الاسم، ولا تلحق بالزني في وجوب الحد؛ إذ الحدود لا تثبت قياساً[2]؛ لأن القياس لا يدخل فيما يدرأ بالشبهات.

٢- أن اللواط لو كان زني يوجب الحد لما اختلف الصحابة ﷺ في موجبه من الإحراق بالنار، وهدم الجدار عليه، والتنكيس من مكان مرتفع وغير ذلك ولم يختلفوا في موجب الزنا فدل على أنه ليس بزنا ولا هو في معناه؛ لأنه ليس فيه إضاعة ولد، واشتباه الأنساب بخلاف الزنا.

٣- أن اللواط أندر وقوعاً من الزنا لانعدام الداعي في الجانبين - غالباً - يعني على ما هو في الجبلة السليمة - والداعي إليه من الجانبين، وإذا لم يكن في معناه فلا يلحق به، والقياس في مثله باطل[3].

وبناء على هذا فإن جريمة اللواطة ليس فيها حد مقدر، فيجب فيها التعزير، وهو أمر موكول للإمام، لذلك اختلف الصحابة في نوعيته وكميته، وفي ذلك يقول ابن حزم: " ثم نظرنا في قول من لم ير في ذلك حداً فوجدناهم يحتجون بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾[4]، وقوله ﷺ: الا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

---

(1) المحلي ٣٩٢/١١

(2) إرشاد الفحول ٣٧٧/١. المنخول في تعليقات الأصول للغزالي ٣٨٥/١، وفيه: "قال أبو حنيفة: لا يجري القياس في الحدود والكفارات والمقدرات والرخص"

(3) المبسوط ٧٨/٥، العناية ٢٦٣/٥، شرح فتح القدير ٢٦٣/٥

(4) سورة الفرقان، من الآيات: ٦٨- ٧٠

يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ](1)، وقوله ﷺ أيضاً: [فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا](2)

فحرَّم الله تعالى دم كل امرئ مسلم وذمي إلا بالحق، ولا حق إلا في نص أو إجماع، وحرَّم النبي ﷺ الدم إلا بما أباحه من الزنى بعد الإحصان والكفر بعد الإيمان والقود، والمحدود في الخمر ثلاثاً والمحارب قبل أن يتوب، وليس فاعل قوم لوط واحداً من هؤلاء، فدمه حرام إلا بنص أو إجماع"(3).

ويمكن أن يجاب عن أدلة هذا الراي بما يلي:

١- أن قولهم بعدم ثبوت الحد في حق اللائط لعدم إطلاق اسم الزنا عليه يجاب عنه: بأن عدم تسمية اللواط زني لا يدل على عدم ثبوت الحد في حق اللائط؛ لأنه قد يكون له حد خاص غير حد الزاني، وهو ما تقرر في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – السابق بوجوب القتل على الفاعل والمفعول به، وليس القتل إلا حداً، فلو كان تعزيراً لما نص عليه، بل لتركه إلى رأي الإمام، كبقية الأمور الموجبة للتعزير.

٢- أما اختلاف الصحابة فإنه يقرر ثبوت أصل الحد عليه وهو الإعدام، إلا أنهم قد اختلفوا في كيفية تنفيذ هذا الإعدام، وبأي واسطة،

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٢١/٦ . رقم [٦٤٨٤] كتاب الديات . باب قوله تعالى: ﴿...﴾، ومسلم في صحيحه ١٣٠٢/٣ ، ١٣٠٣ ، رقم [١٦٧٦] كتاب القسامة والمحاربين . باب ما يباح به دم المسلم . وأخرجه غيرهما.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٧/١ رقم [٦٧] كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع، وكذا أخرجه في كتاب الحج، والأدب، والحدود، والفتن، ومسلم في صحيحه ١٣٠٦/٣ رقم [١٦٧٩] كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، وأخرجه غيرهما.

(3) المحلي ٣٩٦/١٢

فمنهم من قال: بالسيف، ومنهم من قال: بالهدم، ومنهم من قال: بالحرق، ومنهم من قال: بالتنكيس[١] .

٣- أما أنه لا يجب به الحد؛ لأنه لا يسبب إضاعة الولد واختلاط الأنساب كما هو المعنى في الزنا فنقول:

إن ثبوت الحد على الزاني مبني على علل عديدة منها ما ذكر، ومنها انتهاك العرض، وهي أعظم تأثيراً في الحكم، ووجوب الحكم يمكن أن يبني عليها، حيث إن الحكم الثابت بموجب علل عديدة لا ينتفي بزوال واحدة أو اثنتين ما دامت هناك علة توجب الحكم[٢]، ومع ذلك فإنا نقول: لا ترابط بينه وبين الزاني في نوعية الحد.

٤- أما ما جاء عن ابن حزم من قوله: "لا حد إلا بنص أو إجماع" فنسلم به، إلا أنه لا ينطبق على موضع الخلاف، فقد ورد نص خاص بثبوت الحد فيه، وهو قول النبي ﷺ: [مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ][٣]، وهو حديث قال فيه الحافظ ابن حجر: "رجاله كلهم موثقون" [٤].

الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم وما نوقش به كل اتجاه تبين أن هذه الآراء جميعاً لم تسلم من الطعن والمناقشة، غير أن الذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه الحنفية والظاهرية ومن وافقهما في أن الواجب في اللوطي التعزير دون الحد، وذلك بأن يترك أمره للإمام حسبما يراه، فإن اعتاد اللواطة قتله الإمام سياسة لا حداً.

وذلك لأن اللواط ليس بزنا، واختلاف المسميات دليل على اختلاف المعاني والأحكام . ولو كان اللواط زنا ما اختلف أصحاب الرسول ﷺ في شأنه . فضلاً عن أن الزنا يؤدي إلى اشتباه الأنساب وتضييع الأولاد،

---

(1) الكافي في فقه أحمد ١٩٨/٤، المبدع ٦٧/٩ – بتصرف.

(2) يراجع: أصول السرخسي ٢٣٣/١، ٢٣٤. الإبهاج للسبكي ٣٧٥/١

(3) سبق تخريجه.

(4) نيل الأوطار ٢٨٦/٧

وليس الأمر كذلك في اللواط . كما أن العقوبة تشرع دائماً لما يغلب وجوده، والزنا وحده هو الغالب ؛ لأن الشهوة المركبة في الرجل والمرأة تدعو إليه . كما أن اللواط تأباه الطباع السليمة وتنفر منه، لذلك فإنه يندر وجوده، وإن وجد فهو دليل على انحراف الفطرة، وفساد الطباع، غير أنه ليس في معنى الزنا فلا يتعلق به حد.

وسائل ثبوت فاحشة اللواط:

تثبت فاحشة اللواط بنفس الوسائل التي يثبت بها حد الزنا، أي عن طريق الإقرار والبينة، ولا تثبت بظهور الحمل ؛ لأن الزنا يكون بالوطء في الموضع المباح الذي هو موضع الحرث والإنبات (الحمل)، أما اللواط فيكون بالوطء في الموضع الممنوع، وهو الدبر الذي لا حرث فيه ولا إنبات، فلا يتصور ثبوت الجريمة بظهور الحمل بوطء في موطن لا يتأتى منه حمل.

وعلى ذلك فقد سبق ذكر هاتين الوسيلتين (الإقرار- والشهادة) كوسيلتين لإثبات حد الزنا، وهما بعينهما نفس وسيلتي إثبات فاحشة اللواط، ومن ثم فلا داعي لذكرهما خشية التكرار والإطالة.

أما عن ثبوت فاحشة اللواط بالإصابة بالإيدز:

فقد سبق وأن بينا أن هذا المرض ينتقل بوسائل كثيرة ومتعددة، ولا يمكن الجزم بأن الإصابة قد حدثت بأي منها، وبالأخص أنها تمت عن طريق مرض ارتكاب هذه الفاحشة الشنعاء، كما أن وسائل إثبات هذه الفاحشة تنحصر في البينة والإقرار .

وعليه فإن مجرد الإصابة بمرض الإيدز(اللعين) لا يمكن اعتباره وسيلة لإثبات فاحشة اللواط، إلا إذا أقر المريض بأنه اقترف هذه الفاحشة، أو قامت البينة على معاينة هذه الفعلة القبيحة.

ذكر الشيخ أحمد موسى الموسى، في بحثه إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز): "يتعين بها على القاضي إقامة الحد الشرعي على المصاب من فعل محرم، وهي ما إذا

حصل منه إقرار بارتكاب إحدى الفاحشتين: الزنا أو اللواط، أو ثبت بالبينة، فيقام عليه الحد، ولم ير ثبوته بمجرد الإصابة.[1]

وجاء في بحث المسؤولية الجنائية لمرضى الجنس" الإيدز": (وإذا ثبت أن مرض الإيدز حدث بجريمة أو جناية اقترفها المريض وذلك إما بالبينة أو الشهادة أو الإقرار، فيجب عقابه وقاية للمجتمع منه، وزجراً له ولأمثاله.)[2]

ويفهم من هذين النصين أن فاحشة اللواط لا تثبت، ولا تقام العقوبة المترتبة عليها على المصاب بالإيدز إلا باثنين لا ثالث لهما وهي: الشهادة أو الإقرار، فإذا انعدما انعدمت العقوبة وانتفت.

وعلى ذلك فإن مجرد الإصابة بمرض الإيدز لا يعد قرينة قاطعة على ارتكابه فاحشة اللواط، فلا تقام عليه عقوبة اللواط إلا باعترافه أو شهادة الشهود بالرؤيا والمعاينة.

المطلب الثالث

ثبوت حد القذف على قاذف المصاب بالإيدز

هل تعنى الإصابة بالإيدز أن المريض قد ارتكب الفاحشة؟ فمتى رُمي وقُذف بالزنا يكون هذا القذف صحيحاً ولا يقام الحد على قاذفه؟ أو أن القاذف متى عجز عن البينة أو امتنع المصاب عن أيمان اللعان يقام عليه حد القذف؟

للجواب عن هذا السؤال، وحتى يتضح لنا الحكم الفقهي لابد من معرفة الرأي الطبي لحكم هذه المسألة .

فقد سبق وأن ذكرنا اتفاق الأطباء على أن مرض الإيدز ينتقل عن طريق الوسائل الآتية:

---

(1) بحث: إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض نقص المناعة المكتسبة(الإيدز)، إعداد: الشيخ أحمد الموسى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٠٥٣/٩

(2) بحث: المسؤولية الجنائية لمرضى الجنس" الإيدز" د. وهبه الزحيلي ص ١٧٥

١- عن طريق العلاقات الجنسية، بما فيها الاتصال الطبيعي والشاذ، وخاصة الرجال الأكثر إباحية.

٢- من خلال نقل الدم الملوث ومشتقاته.

٣- من خلال استعمال المحاقن والإبر الملوثة، وخاصة بين مدمني المخدرات

٤- الانتقال من الأم المصابة إلى الطفل قبل الولادة أو في أثنائها أو بعدها بوقت قليل.

٥- عن طريق زرع الأعضاء والأنسجة.[١]

وعلى ذلك فإن الإصابة بالإيدز لا تكون عن طريق الفاحشة فقط، ومن ثم لا يمكن الجزم بأن الإصابة ناتجة عن ارتكاب الفاحشة.

أما في الفقه الإسلامي فقبل بيان الحكم الشرعي، نجد ثمة بعض الألفاظ التي تحتاج إلى توضيح وبيان، ثم نُتبع ذلك ببيان الحكم الشرعي:

تعريف القذف:

القذف في اللغة: قذف بالشيء يقذف قذفا، فانقذف: رمى، والتقاذف: الترامي، وفي التنزيل العزيز: ﴿قل إن ربى يقذف بالحق علام الغيوب﴾[٢]

قال الزجاج: معناه: "يأتي بالحق ويرمي بالحق"، والقذف بالحجارة: الرمي بها، وقذف المحصنة رماها بالفاحشة، وأصل القذف رمي الشيء بقوة، والشَّتْمُ، والسب، ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه من المكروهات[٣].[٤]

---

(1) يراجع: الإيدز أزمة في ميدان الصحة ص٤٣ وما بعدها، الإيدز وافدة نقص المناعة المكتسبة ص٩٦ وما بعدها، مرض نقص المناعة المكتسبة" إيدز" ص٣٨ وما بعدها، مرض الإيدز طاعون العصر ص٦٠وما بعدها، الإيدز وباء العصر ص٦٨ وما بعدها، الإيدز بين الرعب والاهتمام والحقيقة ص١٢٧، الإيدز الوباء القاتل، ص ٤٣ وما بعدها.

(2) سورة سبأ، الآية:٤٨

(3) أي الأمور التي يكره الإنسان أن يُرْمَى بها.

(4) لسان العرب٩/٢٧٦، ٢٧٧، مختار الصحاح١/٢٢٠، المطلع على أبواب المقنع١/٣٧٦، ٣٧٢، المصباح المنير٢/٤٩٥، القاموس المحيط ١/١٠٩٠، المحيط في اللغة ٥/٣٧٦، المحكم والمحيط الأعظم ٦/٣٥٠، مادة: (قذف)

قال ابن فارس: "(القاف والذال والفاء) أصل يدل على الرمى والطرح، يقال: قذف الشيء يقذفه قذفا إذا رمى به، وبلدة قذوف أي طروح؛ لبعدها تترامى بالسفر، ومنزل قذف وقذيف أي بعيد، وناقة مقذوفة باللحم كأنها رميت به." [١]

تعريف القذف في اصطلاح الفقهاء:

اختلف الفقهاء في تعريف القذف تبعاً لاختلاف مذاهبهم الفقهية، فكانت آراؤهم على النحو التالي:

١- عرفه الحنفية بأنه: رميٌ بالزنا.[٢]

٢- وعرفه المالكية بأنه: وهو الرمي بالزنا أو اللواط.[٣]

٣- وعند الشافعية: الرمي بالزنا في مَعْرِضِ التَّعْيير.[٤]

٤- وعرفه الحنابلة[٥] بأنه: الرمي بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما[٦] ولم تكمل البينة.[٧]

٥- وعند الظاهرية: هو الرمي بالزنى.[٨]

مقارنة بين التعاريف:

بالنظر إلى التعاريف السابقة نجد أنها قد اشتركت في التعبير عن حقيقة القذف بأنه الرمي بالزنا، غير أن تعريف المالكية والحنابلة قد زاد عن التعاريف الأخرى بأنه القذف بالزنا واللواط، كما أن الشافعية قد صرحوا بأن الغاية من القذف هو التعيير، وقد انفرد الحنابلة في تعريفهم بقيد آخر

---

(1) مقاييس اللغة ٦٨/٥

(2) شرح فتح القدير ٣١٦/٥

(3) الذخيرة ٩٠/١٢، حاشية الدسوقي ٣٦٩/٢

(4) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٧٠/٣، فتح الوهاب ١٧٠/٢، مغني المحتاج ١٥٥/٤

(5) شرح منتهى الإرادات ٣٥٢/٣، كشاف القناع ١٠٤/٦، الروض المربع ٣١٤/٣، مطالب أولي النهى ١٩٣/٦

(6) أي الزنا أو اللواط (شرح منتهى الإرادات ٣٥٢/٣)

(7) بواحد من الزنا أو اللواط (شرح منتهى الإرادات ٣٥٢/٣)

(8) المحلى ٢٦٥/١١

وهو أن القذف يتحقق إذا لم تكتمل بينة الزنا أو اللواط ؛ ولذا كان هو أولى بالاختيار والترجيح.

حكم القذف ودليله:

أجمعت الأمة على حرمة القذف، وسند الإجماع الأدلة المتضافرة من الكتاب والسنة على حرمة القذف.

أما الكتاب فيستدل منه بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[2]

وجه الدلالة من الآيتين: دلت هاتان الآيتان على حرمة القذف ؛ للأذى الحاصل به المأمور بانتفائه شرعاً، ولو لم يكن محرماً ما أوجب الله فيه الحد، ومارَدَّ شهادة القاذف، وعدّه من الفاسقين.[3]

وأما السنة: فيستدل بما روي عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النبي ﷺ قال: [اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ: وما هُنَّ قال الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ الله إلا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يوم الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ][4]

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث على حرمة القذف وأنه من الكبائر، وأن من قذف حراً عفيفاً مؤمناً عليه الحد ثمانون، وأنه من السبع الموبقات، وهي الخصال المهلكة، وإنما سماها رسول الله ﷺ موبقات ؛ لأن الله تعالى إذا

---

(1) سورة النور، الآية: ٤

(2) سورة النور، الآية: ٢٣

(3) شرح الزركشي ١١٣/٣، زاد المعاد ٢٣٢/٥، معاني القرآن ٥٠١/٤، بتصرف

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠١٧/٣، رقم: [٢٦١٥]، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) ٢٥١٥/٦، رقم: ٦٤٦٥، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رمي المحصنات، ومسلم في صحيحه ٩٢/١، رقم: [٨٩]، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، وأخرجه غيرهما.

أراد أن يأخذ عبده بها أوبقه في نار جهنم.[1]

وعدَّها ابن حجر الهيتمي من الكبائر حيث قال: "الكبيرة السابعة والثامنة والثمانون بعد المائتين: قذف المحصن أو المحصنة بزنا أو لواط والسكوت على ذلك".[2]

مقدار حد القذف والدليل عليه:

اتفق الفقهاء على أن الحر العاقل البالغ المسلم غير المكره إذا قذف حراً عاقلاً بالغاً مسلماً عفيفاً لم يُحد قط في زنا، أو حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاعنة لم تُحد في زنا قط بصريح الزنا، وكانا في غير دار الحرب أنه يجلد ثمانون جلدة.

كما اتفق الفقهاء على أن القاذف يجلد ولو أنهم عدد الرمل، ولو أنهم في غاية العدالة اذا جاؤا بجيء القذف مجتمعين أو متفرقين، كما اتفقوا على أن القاذف غير الحر يلزمه أربعون جلدة.[3]

كما اتفقوا على أن القاذف تُرد شهادته، ويحكم عليه بالفسق، وتسقط عنه العدالة؛ لارتكابه كبيرة من الكبائر، وهي: قذف المحصنين والمحصنات.[4]

قال الماوردي: "وجملة القذف أنه لا يخلو أن يكون من زوج، أو من غير زوج، فإن كان من غير زوج فتعلق بقذفه ثلاثة أحكام، وجوب الحد عليه - وهو ثمانون جلدة إن كان حراً - ، ورد شهادته، وثبوت فسقه."[5]

والدليل على ذلك: الأدلة الواردة من الكتاب، والسنة، والإجماع.

---

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٨٩/٨، جامع الأصول ٦٢٥/١٠

(2) الزواجرعن اقتراف الكبائر ٦٢٦/٢

(3) مراتب الإجماع ١٣٤/١

(4) تبيين الحقائق ٢٠٠/٣، الكافي لابن عبدالبر ٥٧٥/١، الأم ١٦٨/٦، المغني ٧٧/٩، المحلى ١٦٢/١١

(5) الحاوي الكبير للماوردي ١٦٨/١١

أولاً- الكتاب: ويستدل منه بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية: أمر الله - عز وجل - بضرب القاذف، وأمر أن لا تقبل شهادته، وسماه فاسقا.(٢)

يقول ابن جرير الطبري في معنى هذه الآية: " يقول تعالى ذكره: والذين يشتمون العفائف من حرائر المسلمين، فيرمونهن بالزنى، ثم لم يأتوا على ما رموهن به من ذلك بأربعة شهداء عدول يشهدون عليهن أنهن رأوهن يفعلن ذلك، فاجلدوا الذين رموهن بذلك ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، وأولئك هم الذين خالفوا أمر الله وخرجوا من طاعته ففسقوا عنها." (٣)

وقال أبو جعفر النحاس: " في هذه الآية ثلاثة أحكام على القاذف، وهي جلده، وترك قبول شهادته، وتفسيقه ." (٤)

ثانياً- السنة: ويستدل منها بما روي أن النبي ﷺ حدّ حَسَّان بن ثَابِتٍ وَمِسْطَحُ بن أُثَاثَةَ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ في حادث الإفك.(٥)

وروي عن عروة بن الزبير أنه قال: بعث رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أبي وإلى مسطح بن أثاثة وإلى حسان بن ثابت وإلى حمنة بنت جحش، فلما أتى بهم جلدهم الحد.(٦)

وجه الدلالة من الحديثين:

---

(1) سورة النور، الآية: ٤

(2) أحكام القرآن للشافعي ١٣٥/٢

(3) تفسير الطبري ٧٥/١٨

(4) معاني القرآن – للنحاس ٥٠١/٤ بتصرف.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥١٨/٤، رقم: ٣٩١٠، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، وأخرجه غيره.

(6) أورده الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار ٤٢٢/٢ وعزاه إلى ابن مردويه في تفسيره من حديث محمد بن إسحاق عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير.

أن النبي ﷺ أقام حد القذف على الذين تكلموا بالإفك في حق عائشة - رضي الله عنها - لما نزل عليه الوحي ببراءتها.[١]

ثالثاً- الإجماع: فقد أجمعت الأمة على أن القاذف يقام عليه حد القذف بجلده ثمانين جلده، وترد شهادته، وتنتفي عنه العدالة بأن يصير فاسقاً.[٢]

طرق إثبات حد القذف:

يثبت حد القذف بما يثبت به حد الزنا واللواط، أي بالبينة أو الإقرار، بأن يقر القاذف بأنه قاذف، وأن المقذوف ما فعل الفاحشة، أو يأتي المقذوف ببينة على كذب قاذفه، وأنه ما ارتكب الفاحشة.

ويعتبر لإقامة الحد بعد تمام القذف بشروطه شرطان:

أحدهما: مطالبة المقذوف؛ لأنه حق له فلا يستوفى قبل طلبه، كسائر حقوقه[٣]؛ ولأن فيه حقه من حيث دفع العار.[٤]

والثاني: أن لا يأتي ببينة؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[٥]، فيشترط في جلدهم عدم البينة، وكذلك يشترط عدم الإقرار من المقذوف؛ لأنه في معنى البينة، فإن كان القاذف زوجاً اعتبر شرط ثالث وهو امتناعه من اللعان، وهذا لا خلاف فيه.[٦]

وكما يشترط مطالبة المقذوف يشترط أيضاً إحصان المقذوف.

والإحصان أن يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا، يجامع مثله.

---

(1) فتح الباري ٤٧٩/٨، ٣٤٣/١٣

(2) تبيين الحقائق ٢٠٠/٣، الكافي لابن عبدالبر ٥٧٥/١، الأم ١٦٨/٦، المغني ٧٧/٩، المحلى ١٦٢/١١

(3) المغني ٧٧/٩، المبدع ٨٦/٩

(4) الهداية شرح البداية ١١٢/٢

(5) سورة النور، الآية: ٤

(6) المغني ٧٧/٩، ويراجع: مختصر الإنصاف والشرح الكبير ٧١٩/١

أما الحرية: فلأنه يطلق عليه اسم الإحصان، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾(١) أي الحرائر.(٢)

والعقل والبلوغ: لأن العار لا يلحق بالصبي والمجنون؛ لعدم تحقق فعل الزنا منهما.

والإسلام: لقوله ﷺ: [مَنْ أَشْرَكَ بِالله فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ](٣)

والعفة: لأن غير العفيف لا يلحقه العار.

وأن يكون كبيراً يجامع مثله، فلا يجب الحد على قاذف الصغير الذي لا يجامع مثله كذلك؛ ولأنه يتيقن كذب القاذف، فيلحق العار به دون المقذوف(٤).

ولكن ما الحكم لو كان المقذوف مصاباً بالإيدز وطالب بإقامة الحد على قاذفه؟

نقول: لو توافرت في المقذوف شروط الإحصان بأن كان حراً عاقلاً بالغاً مسلماً عفيفاً عن فعل الزنا، يجامع مثله، وطالب بإقامة حدّ القذف على قاذفه الذي عجز عن إقامة البينة، فهل يقام الحد على القاذف باعتبار المصاب بالإيدز عفيفاً عن ارتكاب الفاحشة؟ أو أن مجرد إصابته ينفي عنه العفة المشروطة في الإحصان ومن ثم لا يقام الحد على القاذف؟

---

(1) سورة النساء، من الآية: ٢٥

(2) تفسير الطبري ٥/ ٢٤

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ٥/ ٥٣٦ رقم [٢٨٧٥] موقوفاً على ابن عمر. والدار قطني في سننه ٣/ ١٤٧ رقم ١٩٨ ، ١٩٩ كتاب الحدود والديات وغيره . وقال: لم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عنه، والصواب موقوف، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢١٥ رقم [١٦٧١٣ – ١٦٧١٧] كتاب الحدود . باب من قال: من أشرك بالله فليس بمحصن مرفوعاً وموقوفاً على ابن عمر، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٣/ ٥٦٥ رقم [٥٧٧٢] . وأخرجه غيرهم .

(4) الهداية شرح البداية ٢/ ١١٢، التاج والإكليل ٦/ ٢٩٨، المهذب ٢/ ٢٧٣، الكافي في فقه ابن حنبل ٤/ ٢١٦، ٢١٧، المغني ٩/ ٧٦، الشرح الكبير لابن قدامة ١٠/ ٢١١، المحلى ١١/ ٢٧٣

سبق وأن بينا أن طرق انتقال مرض الإيدز كثيرة ومتعددة، وإن كان ارتكاب الفاحشة هو السبب الأهم والأخطر، والأكثر شيوعاً، إلا أننا لا يمكننا الجزم بذلك إلا عن طريق إقرار المصاب أو شهادة الشهود، كما أن القذف لا يثبت أيضاً بمجرد الإصابة بالإيدز، بل لابد من إقرار القاذف، أو إقامة المقذوف البينة على كذب القاذف.

وعلى ذلك فإن من قذف مصاباً بالإيدز بالفاحشة (الزنا أو اللواط) فإن يقام عليه حدّ القذف، بأن يجلد ثمانين جلدة، وترد شهادته، ويصير من الفاسقين؛ وذلك للأسباب التالية:

١- إن في هذا الحكم إغلاقاً لباب الشر وسداً لباب الفساد؛ حتى لا يتجرأ كل أحد على رمي الناس بالباطل ومن غير قرينة قاطعة، لا سيما بعد أن تبدأ الأعراض تظهر على المريض، فحتى نحمي المجتمع من أن يتطاول أفراده بعضهم على بعض كان لابد من العقاب الرادع، وهو إقامة الحد على من يرمي أحدا بذلك.

٢- إن لمرض الإيدز وسائل كثيرة ومتعددة يمكن أن ينتقل بها، ولا يمكن القطع بأن انتقاله كان عن طريق الفاحشة، وعلى ذلك كان من حق المصاب المطالبة بقذف قاذفه.

٣- إن المصاب طالما توافرت فيه شروط الإحصان، ولم يشتهر بالفاحشة فإن قذفه يستوجب الحد، بخلاف ما لو كان مثار شبهة، بأن كان يرتاد الأماكن المشبوهة، أو كان يسافر للبلاد التي ترتكب المحرمات، وكان لا يتورع عن أن يتشبه بهم ويفعل أفعالهم المحرمة، ولم يقر أو تقام عليه البينة فإن مجرد الإصابة تعتبر دليلا على ارتكابه الفاحشة، ومن ثم لا يحد قاذفه.

٤- إن كون المصاب عفيفاً أمر متيقن وكونه خلاف ذلك أمر مشكوك فيه، بل يحتاج إلى دليل، والقاعدة الفقهية تقرر: أن اليقين لا يزول بالشك.[1]

(1) قواعد الفقه للبركتي ١/١٤٣، مجلة الأحكام العدلية ١/١٦، غمز عيون البصائر١/١٩٣

المطلب الرابع

تنفيذ الحدود على المصاب بالإيدز

توطئة:

إن المصاب بمرض الإيدز قد يثبت أن إصابته كانت ناتجة عن ارتكابه فاحشة الزنا أو اللواط، بأن يقر أو تقوم البينة التي تشهد بذلك، ومن ثم فإنه يجب أن يقام عليه الحد المقرر في ذلك، ففي الزنا يرجم إن كان متزوجاً، ويجلد ويغرب إن كان بكراً، وفي اللواط يعزر دون الحد، وذلك بأن يترك أمره للإمام حسبما يراه، فإن اعتاد اللواطة قتله الإمام سياسة لا حداً.

فهل يقام عليه الحد مع إصابته بهذا المرض الخطير الذي يوهن سائر قوى البدن؟ أو أن لهذا المرض تأثيراً في تأخير الحد؟

للجواب على هذا السؤال لابد من معرفة ثلاثة أمور:

الأمر الأول: معرفة الرأي الطبي في خطورة المرض وأعراضه.

الأمر الثاني: معرفة الرأي الطبي والفقهي في اعتبار مريض الإيدز مريضاً مرض الموت.

الأمر الثالث: معرفة نوع الحد الذي سيقام على المريض.

وبيانها كما يلي:

الأمر الأول: الرأي الطبي في خطورة المرض وأعراضه.

هناك تغيرات مرضية عديدة تحدث في أنسجة جسم المريض نتيجة لغزو فيروس الإيدز، فقد يصاب النسيج الليمفاوي في الجسم بالضمور والتصلب نتيجة لانهيار المناعة، وتبدأ الخلايا اللمفاوية [1] في التشعب

---

(1) الخلايا الليمفاوية: هي نوع من كرات الدم البيض تتكون في نخاع العظام وفي مراكز وبؤر منتشرة بطول القناة الهضمية وتقطن في الجهاز الليمفاوي، ويتكون الجهاز الليمفاوي من سلسلة متصلة من القنوات والعقد الليمفاوية يسرى خلالها السائل الليمفاوي, وهو سائل يشبه لحد كبير بلازما الدم، وتلعب الخلايا الليمفاوية الدور الأول في مناعة الجسم، وهي الخلايا التي تستطيع تمييز كل ما هو غريب عن خلايا جسم الإنسان وتصنيفه، كي لا تصدر أي تفاعل ضد خلايا الجسم نفسه.(يراجع: مرض نقص المناعة المكتسب إيدز ص٨٢، الإيدز بين الرعب والاهتمام والحقيقة ص ١١٤)

والتكاثر قبل أن تبدأ في العد التنازلي، وقد يتبع ذلك تضخم عام في الغدد الليمفاوية.[1]

وجاء في تقرير منظمة الصحة العالمية (١٩٨٥م) أن فترة حضانة داء الإيدز ليست معروفة تماماً، إلا أنها قد تكون حوالي سنة واحدة عند الأطفال، وحوالي عامين ونصف عند الكبار، ويبدو أن فترة الحضانة تعتمد على الجرعة الفيروسية التي دخلت جسم المريض، فكلما زادت الجرعة كلما قصرت فترة الحضانة، ويشير نفس التقرير إلى أن تطور المرض بعد دخول الفيروس للجسم يتخذ أحد المسارات الآتية:

١- لا يحدث أي التهاب، ويتم القضاء على الفيروس بواسطة أجهزة الجسم المناعية، ولا ينتج عن ذلك تفاعل مصلي أو خلافه.

٢- يتمكن الفيروس من الجسم ويستقر فيه، ولكنه لا يسبب أعراض الإيدز رغماً عن وجود أجسام مضادة له في الدم.

٣- قد تظهر أعراض مرضية خفيفة على المصاب، إلا أنها تختفي دون علاج في خلال أسبوع أو أسبوعين.

٤- يؤدي الفيروس إلى داء الإيدز المزمن الذي ينتشر في كل الجسم، ويتلف الجهاز المناعي، وتتأخر حالة المريض كثيراً.[2]

فالأشخاص الذين تمكن منهم داء الإيدز، وهم الذين وصلوا إلى المراحل الأخيرة من المرض تنهار عندهم المناعة تماماً، ويعانون من الأمراض الانتهازية، كالالتهاب الرئوي الحاد، والتهاب الدماغ، والتهاب السحايا، وسرطان كابوسي، وغير ذلك من المضاعفات الخطيرة.[3]

---

(1) الغدد الليمفاوية: موجودة في عدة أماكن من الجسم، مثل القسم الأمامي والخلفي من العنق، خلف الأذنين، فوق الترقوة، تحت الإبط، وعلى مستوى الحالب، وهناك مئات من الغدد الليمفاوية الأخرى المنتشرة بعمق في الجسم ولا يمكن تحسسها باليد .(الإيدز الوباء القاتل- د. محمد زيد ص ٢٩)

(2) داء الإيدز و الأمراض التناسلية والمعالجات- الفاضل العبيد عمر ص ١٨، ١٩

(3) داء الإيدز والأمراض التناسلية والمعالجات ص ٢٢

هذا إلى جانب وجود نقص حاد في عدد كرات الدم البيضاء الداعمة والمهاجمة لفيروس الإيدز إلى مستوى أقل من ٢٠٠ خلية، وهي إحدى أهم خلايا الجهاز المناعي المدافعة عن الجسم.[1]

ونتيجة لاختلال الجهاز المناعي في جسم المريض يصاب بالرشح والنزلة الوافدة والأمراض الجلدية وغيرها مما يحدث انتفاخاً في الغدد الليمفاوية.

كما يصاب المريض بموجات إسهال متعاقبة، وفقدان للوزن، حيث يبدو المريض بجسد نحيل نتيجة لفقدان وزنه بشكل تدريجي؛ ذلك لأن المرض يؤدي إلى استنزاف طاقة الجسم بشكل هائل، وأكثر ما يبدو النحول في الأنسجة العضلية، ويشعر معها المصاب بالوهن والإنهاك.

كما يتعرض المريض لآفات جلدية مبتذلة تظهر على جلده وخصوصاً الأماكن البارزة منه، وفي منطقة الشرج مثل: الجروح الناجمة عن كثرة الحكة، وجفاف الجلد وبخاصة عند الفخذين والساعدين، والطفح الجلدي والبثور وغيرها، كما يصاب بنوبات من السعال الشديد وضيق النفس، ويتعرض لنوبات من الحمى المصحوبة بارتفاع في حرارته، تمتد أحياناً لبضعة أيام، ثم تختفي فجأة لتظهر من جديد دون سابق إنذار، وتتراوح درجة حرارة جسم المصاب بين ٣٨ : ٣٩ درجة، ويصاحب هذه الحمى عرق ليلي غزير، يؤدي في الغالب إلى تبلل الفراش. هذا وتعتبر الإصابة بالفيروس أبدية، ولا تزول من الجسم[2]، على حسب ما توصل إليه الطب إلى الآن.

الأمر الثاني: معرفة الرأي الطبي والفقهي في اعتبار مريض الإيدز مريضاً مرض الموت.

قبل بيان الرأي الطبي والفقهي لابد من بيان معنى مرض الموت.

اختلف الفقهاء في تحديد مرض الموت على رأيين:

---

(1) كيف تحمي نفسك من خطر الإيدز- د.عبد الخالق يونس ص١٥٩

(2) الإيدز الوباء القاتل- محمد زيد ص ٢٨- ٣١ باختصار

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مرض الموت: هو المرض المخوف الذي يتصل بالموت، ولو لم يكن الموت بسببه [١].

الرأي الثاني: ذهب الحنفية إلى أن مرض الموت: هو الذي يغلب فيه خوف الموت، ويعجز معه المريض عن رؤية مصالحه خارجا عن داره إن كان من الذكور، وعن رؤية مصالحه داخل داره إن كان من الإناث، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة، سواء كان صاحب فراش أو لم يكن، هذا ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله، فيعتبر ابتداء السنة من تاريخ الاشتداد.[٢]

فعلى هذا يشترط لتحقق مرض الموت أن يتوافر فيه وصفان:

الوصف الأول: أن يكون مخوفا [٣]. أي يغلب الهلاك منه عادة أو يكثر.

جاء في الفتاوى الهندية: حد مرض الموت تكلموا فيه، والمختار للفتوى أنه إن كان الغالب منه الموت كان مرض الموت، سواء كان صاحب فراش أم لم يكن [٤].

وقال النووي: المرض المخوف والمخيف: هو الذي يخاف منه الموت؛ لكثرة من يموت به. فمن قال: مخوف؛ فلأنه يخاف منه الموت. ومن قال: مخيف؛ فلأنه يخيف من رآه [٥].

وقال التسولي المالكي[٦]: ومراده بمرض الموت: المرض المخوف الذي حكم أهل الطب بكثرة الموت به [٧].

---

(1) الأم للشافعي ٣٥/٤ وما بعدها، مغني المحتاج ٥٠/٣ وما بعدها، كشاف القناع ٢٢٨/٥

(2) مجلة الأحكام ٣١٤/١، المادة: (١٥٩٥)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٣٧/٤

(3) القوانين الفقهية ١٥٢/١، التلقين ٤٢٥/٢، الحاوي الكبير ١٤٩/٨، المبدع ٣٨٦/٥

(4) الفتاوى الهندية ١٧٦/٤

(5) تحرير ألفاظ التنبيه – للنووي ٢٤١/١

(6) التسولي: هو علي بن عبد السلام التسولي، أبو الحسن المالكي، توفي سنة ١٢٥٨ ثمان وخمسين ومائتين وألف. من تصانيفه البهجة في شرح تحفة الحكام لأبي بكر محمد الغرناطي في فروع المالكية وغيرها. (هدية العارفين ٤١١/١، معجم المؤلفين ١٢٢/٧)

(7) البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ٣٩٤/٢

وقال الشافعية والحنابلة: ما أشكل أمره من الأمراض يرجع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء؛ لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة، ولا يقبل إلا قول طبيبين مسلمين ثقتين بالغين؛ لأن ذلك يتعلق به حق الوارث وأهل العطايا، فلم يقبل فيه إلا ذلك، وقياس قول الخرقي أنه يقبل قول الطبيب العدل إذا لم يقدر على طبيبين[١].

ولو اختلف الأطباء يؤخذ بقول الأعلم، ثم بالأكثر عددا، ثم بمن يخبر بأنه مخوف؛ قَدْ عَلِمَ مِنْ غَامِضِ الْعِلْمِ مَا خَفِيَ عَلَى غَيْرِهِ.[٢]

فإن لم يتوفر من يرجع إليه من الأطباء، كأن مات قبل أن يراجع أحداً من الأطباء، فإنه يمكن أن يعتبر عجز المريض عن الخروج لمصالحه خارج بيته إن كان من الذكور، وعن رؤية مصالحه داخل بيته إن كان من الإناث علامة تدل على كون المرض مخوفاً إن كان قادرا على رؤية تلك المصالح قبله، أو أن تعتبر أية علامة أخرى تنبئ عن كونه مخوفا في نظر الأطباء العارفين.

ويقصد بالعجز عن الخروج لمصالحه خارج بيته: عجزه عن إتيان المصالح القريبة العادية، فلو كان محترفاً بحرفة شاقة كالحمال والدقاق والحداد والنجار ونحو ذلك مما لا يمكن إقامته مع أدنى عجز أو مرض، مع قدرته على الخروج إلى المسجد والسوق لا يكون في مرض الموت؛ إذ لا يشترط في هؤلاء العجز عن العمل في حرفتهم ليعتبروا في مرض الموت، بل عن مثل ما يعجز عنه صاحب الحرفة العادية [٣].

الوصف الثاني: أن يتصل المرض بالموت، سواء وقع الموت بسببه أم بسبب آخر خارجي عن المرض، كقتل أو غرق أو حريق أو تصادم أو غير ذلك[٤].

---

(1) المجموع شرح المهذب ٤٤٣/١٥، الوسيط ٤٢٢/٤، المغني ٥٣٨/٦

(2) نهاية المحتاج ٦١/٦، أسنى المطالب ٣٨/٣، حاشية البجيرمي ٢٧٦/٣

(3) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١١٩/٤، رد المحتار ٤٢٢/١١

(4) تبيين الحقائق ٤٤٥/٦، فتح القدير لكمال بن الهمام ٢٢٠/٢٤، درر الحكام شرح مجلة الأحكام/٤٣٠، المنتقى ٦١/٤، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣١٩/١٣

وبعد بيان معنى مرض الموت نعود إلى بيان الرأي الطبي والفقهي في اعتبار مريض الإيدز مريضاً مرض الموت. فنقول وبالله التوفيق :

أولاً- الرأي الطبي:

من المقرر طبياً أن مرض الإيدز يمر بعدة مراحل حتى يصل إلى مرحلة النهاية، وهذه المراحل بإيجاز كما يلي :

المرحلة الأولى:

وتبدأ بمرحلة دخول الفيروس للجسم، وتستغرق من ستة أسابيع إلى ستة شهور كي تظهر الأجسام المضادة للإيدز في دم المريض، وقد تكون المدة أطول من ذلك، بحيث تصل إلى ثلاث سنوات، وفي هذه المرحلة يبدأ التغيير في الجهاز المناعي من خلال ظهور الأجسام المضادة لفيروس الإيدز، وفي هذه المرحلة لا يمكن تشخيص المرض إلا من خلال اكتشاف الفيروس نفسه.

المرحلة الثانية:

وتتميز بتضخم في الغدد الليمفاوية، يبقى فترة تتجاوز الثلاثة شهور، وأحياناً أكثر، وسبب التضخم في الخلايا الليمفاوية هو أنها غنية بالخلايا البائية B-cells، والمسئولة عن إفراز الأجسام المضادة، وهذه الأجسام لها تأثير كبير على تضخم هذه الغدد، وفي هذه المرحلة يمكن تشخيص المرض.

المرحلة الثالثة:

وفيها يبدأ الانخفاض الحاد والمستمر في عدد من الخلايا التائية، والتي من المفروض أن يكون عددها ٨٠٠ خلية مم^{٣} حيث تنخفض إلى ٤٠٠ خلية مم^{٣}.

المرحلة الرابعة:

وتتميز بأن المريض لا يستجيب لبعض اختبارات الحساسية التي تجري تحت الجلد، والتي يستجيب لها الشخص الطبيعي الذي يكون جهازه المناعي سليماً، والتي تعبر عن سلامة الجهاز الخلوي للجهاز المناعي.

المرحلة الخامسة:

وفيها لا يستجيب المريض لأي اختبار من اختبارات الحساسية التي تجرى له تحت الجلد من خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة شهور، ثم يبدأ ظهور طفح جلدي على الأغشية المخاطية نتيجة للعدوى بفطر كانديديا أو فطر المونيليا، وهنا لا يستطيع المريض بلع أي شيء من خلال الفم، وإنما يتم غذاؤه من خلال أنبوبة تصل إلى الفم، وقد يموت المريض في هذه المرحلة في بعض الأحيان.

المرحلة السادسة:

وهنا يطلق على المريض أنه مصاب بمرض الإيدز، حيث يصاب المريض بكافة أنواع العدوى بالميكروبات الانتهازية، أي بميكروب يمكن أن يعيش في الجسم السليم دون أن يصيب الإنسان بأي مرض، إلا أنه نظراً لانهيار الجهاز المناعي فإن هذه الميكروبات تهاجم الجسم، وتسبب التهابات وأمراضاً خطيرة تنتهي بالموت.[١]

ومن خلال عرض هذه المراحل يتبين: أن مريض الإيدز تتعاقب عليه مراحل كثيرة أخطرها المرحلتين الأخيرتين والتي قد يموت خلالهما.

جاء في كتاب الفقه والمسائل الطبية: "بعد أنْ تتم العدوى بهذا الفيروس فإنّه يختفي بسرعة داخل بعض الخلايا، ويأخذ في التكاثر تدريجاً وفي تدمير هذه الخلايا. وتمر العدوى في الجسم بمراحل من أهمها مرحلة الكمون، يهاجم خلايا الجهاز المناعي مما يؤدي إلى تناقص عددها شيئاً فشيئاً، حتى تصل إلى المستوى الحرجي الذي لا يستطيع معه الشخص المصاب مقاومة جراثيم الأمراض أو الخلايا الضارة مثل الخلايا السرطانية، فيحدث ما هو معروف بمرض الإيدز، أي الاتصاف بأعراض وعلامات مرضية ظاهرة ترافقها أمراض الجراثيم الانتهازية والأورام الخبيثة، والغالب أنّ المريض الذي يصل إلى هذه المرحلة يموت خلال فترة قصيرة قد تكون أشهراً قليلة ولا تتعدّى السنتين.[٢]

---

(1) الإيدز بين الرعب والاهتمام والحقيقة- د. عبد الهادي مصباح ص ١٥٤ وما بعدها.
(2) كتاب الفقه والمسائل الطبية – الشيخ: محمد آصف المحسني ص ٢٩٢، ٢٩٣

وجاء في بحث رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز: " إن حياة المريض بالإيدز قد تطول عشر سنوات أو أكثر. صحيح إن نهايته - بحسب معارف اليوم – محتومة، وهي الموت، إلا أنه كالمصاب بالسرطان يمكن أن يعيش سنين عددًا.

ومن أجل ذلك لا ينبغي- في نظرنا - الحكم على تصرفاته على أنها تصرفات مريض مرض الموت، اللهم إلا في مراحله النهائية.

على أن مريض الإيدز قد يصاب في بعض مراحل المرض ببعض الاضطرابات العصبية، وأكثرها شيوعًا هو الاعتلال الدماغي المصاحب للإيدز الذي يتصف بتغيرات سلوكية مترقية مصحوبة بالخرف. ويحدث (خرف الإيدز). هذا عادة فيما يقرب من ثلث مرضى الإيدز في مراحل متأخرة من المرض، وحكمه إذا حصل حكم الخرف."(١)

وجاء في بحث الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية: "وبما أن المصاب بفيروس الإيدز يمر بمراحل متعددة، ويكون في فترة الكمون، وكأنه لا مرض به على الإطلاق، ثم عند بداية ظهور الأعراض الأولية، وحتى عند ظهور مرض الغدد اللمفاوية المنتشر، فإن حالة هذا الشخص تعتبر عادي، ولا تدخل في حالة مرض الموت. فإذا ما وصل إلى ظهور الأمراض الانتهازية والأورام الخبيثة وانخفضت الخلايا اللمفاوية من نوع (T٤ CD٤) إلى ٤٠٠ فما دونها، فإنه يكون آنذاك قد دخل في مرحلة المرض المخوف المؤدي إلى الموت... ولم يسجل الطب أن شخصًا وصل إلى هذه المرحلة شفي منها قط. بل يسير حثيثًا إلى نهايته المحتومة.. ولذا فإن مرض الموت ينطبق عليه تمام الانطباق."(٢)

وفي كتاب الإيدز الوباء القاتل: " يبلغ معدل الحياة بعد تشخيص ورم كابوسي ساركوما في مرض الإيدز ١٦ شهراً، في حين أن معدل الحياة بعد الإصابة بالأخماج الانتهازية مثل الطفيلي المتحوصل في الرئتين لا يزيد عن ثمانية أشهر... وعلى أية حال لم يعرف عن أي حالة من حالات الإيدز

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٠٩٣/٩، معلومات أساسية حول مرض الإيدزوسبل الوقاية منه وبعض ما يتعلق به من أحكام- د. محمد الخياط، د. محمد وهدان ص٦٩

(2) بحث الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية – د. محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢١٤٧/٩

أنها عاشت أكثر من ثلاث سنوات، أي أن مرض الإيدز قاتل خلال ثلاث سنوات من ظهور الأعراض ١٠٠٪، وهو السبب الذي يجعل هذا المرض مرعباً ومخيفاً لحد الهلع.[1]

وفي كتاب الإيدز بين الرعب والاهتمام والحقيقة يقول د. عبد الهادي مصباح: " ثم تأتي المراحل الأخيرة من المرض بظهور العدوى الانتهازية، وهي العدوى بأنواع مختلفة من البكتريا والفطريات والطفيليات والفيروسات ... وغالباً ما تحدث هذه العدوى في المراحل الأخيرة للمرض، وقد تكون هي السبب الرئيس لموت مريض الإيدز."[2]

وفي موضع آخر يقول: " إن ما يسببه الإيدز من أمراض عضوية ونفسية تنتهي بالإنسان لموت محقق."[3]

ثانياً: الرأي الفقهي في اعتبار مرض الإيدز مرض موت:

لقد تحدث الفقهاء المعاصرون عن اعتبار مريض الإيدز مريضاً مرض الموت، وهذا بعض ما ورد عنهم:

١- ما ذكره د. نزيه حماد في بحثه أثر مرض الإيدز في تقييد التصرفات في الفقه الإسلامي حيث يقول: "وبما أن المصاب بفيروس الإيدز يمر بمراحل متعددة، ويكون في فترة الكمون وكأنه لا مرض به على الإطلاق، ثم عند بداية ظهور الأعراض الأولية، وحتى عند ظهور مرض الغدد اللمفاوية المنتشر، فإن حالة هذا الشخص تعتبر عادية، ولا تدخل في حالة مرض الموت. فإذا ما وصل إلى ظهور الأمراض الانتهازية والأورام الخبيثة وانخفضت الخلايا اللمفاوية من نوع (T٤ CD)٤) إلى ٤٠٠ فما دونها، فإنه يكون آنذاك قد دخل في مرحلة المرض المخوف المؤدي إلى الموت... ولم يسجل الطب أن شخصًا وصل إلى هذه المرحلة

(1) الإيدز وباء العصر – د. محمد علي البار، د. أيمن صافي ص١٧١
(2) الإيدز بين الرعب والاهتمام والحقيقة- د. عبد الهادي مصباح ص ١٥١
(3) الإيدز بين الرعب والاهتمام والحقيقة- د. عبد الهادي مصباح ص ٢٥٥

شفي منها قط. بل يسير حثيثًا إلى نهايته المحتومة.. ولذا فإن مرض الموت ينطبق عليه تمام الانطباق.(١)

٢- ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ - ٦ أبريل ١٩٩٥م بشأن «مرض نقص المناعة المكتسب (الأيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به»: يُعَدُّ مرض نقص المناعة المكتسب (الأيدز) مرض موت شرعاً إذا اكتملت أعراضه، وأقعد المريض عن ممارسة الحياة العادية، واتصل به الموت.(٢)

٣- ما جاء في بحث معلومات أساسية حول مرض الإيدز وسبل الوقاية منه: "...وعلى ما عرف طبيًا عن مرض الإيدز بأن العدوى به في الجسم تمر بمراحل، من أهمها مرحلة الكمون، وهي من فترة دخول الفيروس في الجسم إلى أن تظهر أعراض المرض المميزة له، وتستغرق هذه المرحلة فترة قد تمتد إلى عدة سنوات يكون فيها المصاب بالعدوى عاديًا في تصرفاته، وفي المراحل المتأخرة من العدوى يحدث في ما يقرب من ثلث المرض تغيرات سلوكية مصحوبة بالخرف.

ولهذا فإن مرض الإيدز لا يعد مرض موت شرعًا إلا إذا اكتملت أعراضه وأدى بالمريض إلى الخرف أو أقعده عن ممارسة الحياة اليومية واتصل بالموت.(٣)

٤- ويقول الدكتور/ البار في بحث الإيدز ومشاكله الاجتماعية: "... وبما أن المصاب بفيروس الإيدز يمر بمراحل متعددة، ويكون في فترة

(1) أثر مرض الإيدز في تقييد التصرفات في الفقه الإسلامي د. نزيه حماد، بحث منشور ضمن رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمريض الإيدز ص ٤٦١ وما بعدها (ويراجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢١٤٧/٩)

(2) مجلة المجمع عدد ٨، ٩/٣، عدد ٩، ١/٦٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٠٤/٧

(3) معلومات أساسية حول مرض الإيدزوسبل الوقاية منه وبعض ما يتعلق به من أحكام د.محمد هيثم الخياط- د.محمد حلمي وهدان ص٦٩ (بحث منشور ضمن رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز- المنعقدة بالكويت: ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٠٩٤/٩)

الكمون وكأنه لا مرض به على الإطلاق، ثم عند بداية ظهور الأعراض الأولية، وحتى عند ظهور مرض الغدد اللمفاوية المنتشر، فإن حالة هذا الشخص تعتبر عادية ولا تدخل في حالة مرض الموت. فإذا ما وصل إلى ظهور الأمراض الانتهازية والأورام الخبيثة وانخفضت الخلايا اللمفاوية من نوع T٤ CD)٤) إلى ٤٠٠ فما دونها، فإنه يكون آنذاك قد دخل في مرحلة المرض المخوف المؤدي إلى الموت...ولم يسجل الطب أن شخصًا وصل إلى هذه المرحلة شفي منها قط. بل يسير حثيثًا إلى نهايته المحتومة.. ولذا فإن مرض الموت ينطبق عليه تمام الانطباق.[١]

٥- وفي بحث الرعاية الصحية والاجتماعية لمرض الإيدز في الشريعة الإسلامية يقول د. عبد السلام حامد: " ولكن قد يكون الإيدز في طوره الثالث، وأنه عندما يتطور فيصل إلى حد الإنهاك - إنهاك الجسم وقتل قوة المناعة في الجسم - أو ظهور أمراض عصبية قاتلة، وهنا في هذه المرحلة فقط، وأما المراحل السابقة فلا يعتبر مرض موت."[٢]

٦- وفي بحث مرض الأيدز وما يترتب عليه من أحكام فقهية: "ومرض الإيدز في المراحل المتأخرة من العدوى التي يستفحل فيها المرض وتصاحب المريض تغييرات سلوكية مصحوبة بالخرف، وتقعده عن ممارسة الحياة اليومية، وتتصل هذه التغييرات بالموت، ففي هذه المراحل يحكم على المريض بأنّ مرضه مرض الموت، حيث إنّه في هذه الحالة الشديدة يستشعر بدنوّ أجله، وبهذا ينطبق عليه عنوان مرض الموت".[٣]

خلاصة الرأي الطبي والفقهي:

مما سبق ذكره من نصوص طبية وفقهية يتبين أن مريض الإيدز يمرّ بمراحل متعددة يتطور فيها المرض تطوراً كبيراً حتى يصل إلى نهايته وذروته في مراحله الأخيرة. والمريض في مراحله الأولى من المرض يمارس حياته

---

(1) بحث الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية – د. محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/٢٠١٤٧

(2) بحث الرعاية الصحية والاجتماعية لمرض الإيدز في الشريعة الإسلامية، يراجع: ندوة رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز ص ٥١٣

(3) مرض الأيدز وما يترتب عليه من أحكام فقهية- الشيخ حسن محمد تقي الجواهري (بحث منشور على شبكة الإنترنت على موقع: شبكة جهود الثقافة.)

بشكل شبه طبيعي حتى يختل الجهاز المناعي بشكل تام فيقعده في فراشه، ففي المراحل الأولى لا يمكن اعتباره مريضاً مرض الموت، أما في المراحل الأخيرة المتصلة بالموت فإنه يعد مريضاً مرض الموت؛ وذلك لتوافر شروط مرض الموت في مريض الإيدز، وهو كونه مخوفاً واتصل بالموت.

وعلى ذلك فهل هذا المريض الذي وصل إلى حالة متأخرة وأوشك على الموت يتحمل إقامة الحد عليه من جلد ونحوه؟ وما الرأي في هذه الحالة؟

والجواب عن ذلك: أن الحكم هنا يختلف بحسب نوع الحد الذي سيقام عليه، وهذا هو الأمر الثالث الذي نحتاج إلى بيانه، فالحدود التي ستقام عليه تتنوع إلى ثلاثة فروع هي:

الفرع الأول: تنفيذ الحد الذي فيه إتلاف النفس.

الفرع الثاني: تنفيذ الحد الذي فيه إتلاف عضو.

الفرع الثالث: تنفيذ الحد من غير إتلاف (بجلد أو تغريب)

فالأولى – طبياً في هذه الحالة – أن يحال إلى لجنة طبية لتقرر حالته المرضية، وهل يتحمل الجلد أو أن ذلك يؤثر عليه؟ وهذا هو الذي عليه العمل في المحاكم، هذا إذا كان الحد لا إتلاف فيه للنفس، أما إذا كان فيه إتلاف للنفس فإن تأجيل إقامة الحد هو الواجب في ذلك.[1]

أما من الناحية الفقهية فبيان هذه الفروع الثلاثة كما يلي:

الفرع الأول: تنفيذ الحد الذي فيه إتلاف النفس.

وبيانه: هل يقام على مريض الإيدز الحد الذي سيؤدي إلى إتلاف النفس سواء كان الحد المقام هو حد زنا برجم أو حد لواط ورأى الحاكم قتله، هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء على رأيين بيانهما كما يلي:

---

(1) أحكام مرض الإيدز في الفقه الإسلامي ص ٧٩٩ – بتصرف

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء– الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] والظاهرية[4] – إلى إقامة الحد على الزاني المريض من غير تأخير ولا اعتبار بمرضه.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن الإتلاف مستحق في الرجم، فلا يمنع بسبب المرض، ولا معنى للتأخير.[5]

٢- أن المريض إذا زنى وكان حده الرجم بأن كان محصنا فإنه يحد؛ لأن المستحق قتله، ورجمه في هذه الحالة أقرب إليه.[6]

٣- أن حد الزنا إذا كان رجماً فإنه لا يؤخر لمرض؛ لأن الحد يجب على الفور ولا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة.

الرأي الثاني: ذهب المالكية[7]، والشافعية في وجه[8] إلى أن المريض لا يقام عليه الحد، وإنما يؤخر حتى يبرأ، ولاسيما إن كان الرجم قد ثبت عليه بإقراره.

واستدلوا على ذلك: بأن الحد لا يقام على المريض؛ لأنه ربما يزول عنه المرض، كما أنه ربما رجع عن إقراره في خلال الرجم، وقد أثر الرجم في جسمه فيعين المرض على أهلاكه.[9]

ونوقش هذا الاستدلال بأن تأخير الحد بحجة إمكانية رجوعه مردود؛ لأن الأصل عدم رجوعه بعد إقراره.[10]

---

(1) الاختيار لتعليل المختار٤/ ٩٢، تبيين الحقائق٣/ ١٧٤، البحرالرائق ٥/ ١١

(2) الوسيط ٦/ ٤٥٠، إعانة الطالبين ٤/ ١٤٨، مغني المحتاج ٤/ ١٥٤

(3) كشاف القناع ٦/ ٨٢، المبدع ٩/ ٤٩، المغني ٩/ ٤٨

(4) المحلى ١١/ ١٧٦

(5) البحر الرائق ٥/ ١١، الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٩٢، الجوهرة النيرة ٥/ ١٢٦، العناية شرح الهداية ٧/ ١٧٤، الوسيط ٦/ ٤٥٠

(6) شرح فتح القدير ٥/ ٢٤٥

(7) الذخيرة ١٢/ ٨٢، المدونة ٤/ ٥١٣

(8) مغني المحتاج ١٦/ ٤٠٩، نهاية المحتاج ٧/ ٤٣٤، السراج الوهاج ١/ ٥٢٣

(9) اللباب في علوم الكتاب ١٤/ ٢٨٤، التفسير الكبير٢٣/ ١٢٨، إعانة الطالبين ٤/ ١٤٨

(10) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٨/ ٣٨٨

سبب اختلاف الفقهاء:

يقول ابن رشد: " وسبب الخلاف معارضة الظواهر للمفهوم من الحد، وهو أن يقام حيث لا يغلب على ظن المقيم له فوات نفس المحدود، فمن نظر إلى الأمر بإقامة الحدود مطلقا من غير استثناء قال: يحد المريض، ومن نظر إلى المفهوم من الحد قال: لا يحد حتى يبرأ ."(1)

الترجيح:

بعد ذكر كلا الرأيين وما سيق من أدلة فقد تبين أن كُلاً من الرأيين قد سار في اتجاه مغاير للآخر لمعنى يراه في المحدود، فأصحاب الرأي الأول قد نظروا إلى ذات الحد، وأنه واجب الإقامة على الفور، فيرون عدم تأخير الحد وأنه لا عبرة بمرض المحدود وإن أدى ذلك إلى هلاكه، أما الرأي الثاني فقد نظر إلى المحدود وأنه نفس واجب الحفاظ عليها فيؤخر حتى يبرأ، ولا سيما إن كان الرجم قد ثبت عليه بإقراره لا بالبينة، ويمكن الجمع بين القولين بأن نقول: إن المريض إن ثبت عليه الحد بالبينة - أي بشهادة الشهود - فإن الحد يقام عليه من غير تأجيل وإن أدى ذلك إلى هلاكه؛ لأن الغاية تطهير المجتمع من شره وها هو قد مات، أما إن ثبت الحد بإقراره فإن الحد يؤخر لأمرين:

الأول: لأنه ربما رجع عن إقراره، فيسقط عنه الحد؛ لما روي أن النبي ﷺ كان يلقن المقر بالزنا الرجوع لعله يرجع.(2)

---

(1) بداية المجتهد ٣٢٨/٢

(2) فقد ورد في حديث ماعز من أنه أتي النبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مِرَارٍ. قَالَ ﷺ: [إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ ؟] قَالَ: بِفُلَانَةٍ. فَقَالَ: [هَلْ ضَاجَعْتَهَا ؟] قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: [هَلْ بَاشَرْتَهَا؟] قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: [هَلْ جَامَعْتَهَا؟] قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ...الحديث. (أخرجه أحمد في مسنده ٢١٦/٥ رقم [٢١٩٤٠]، وأبو داود في سننه ١٤٥/٤ ، رقم [٤٤٩] كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك. وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣١٣/٣ وقال: قال في التنقيح: إسناده صالح، وهشام بن سعد روى له مسلم، وقد تكلم فيه من قِبَلِ حفظه، ويزيد بن=

الثاني: لعله يبرأ من علته ويشفى من مرضه، فيقام عليه الحد حال الصحة، حتى وإن كان الحد من شأنه إتلاف نفسه.

أما مريض الإيدز فمرضه لا يرجى معه شفاء ولا يفيد معه علاج، علاوة على ما ذكرناه من أن الفقهاء والأطباء قد عدوا مرضه مرض موت، وخصوصاً في مراحله المتأخرة، وعلى ذلك فإن الحد يقام عليه حتى وإن مات في حده، فقد سلم المجتمع من شره ومرضه؛ لأن المصلحة تدعو إلى تطهير المجتمع منه.

ولأن عمر أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره، وانتشر ذلك في الصحابة ولم ينكر، فكان كالإجماع.[1]

الفرع الثاني: تنفيذ الحد الذي فيه إتلاف عضو.

إذا كان المريض بالإيدز قد ارتكب جريمة تستوجب قطع يده كأن ارتكب جريمة سرقة فهل يقام عليه الحد بالقطع مع إصابته بالمرض؟

اتفق الفقهاء على وجوب قطع يد السارق[2]، أما إذا كان السارق مريضاً فهل تقطع يده؟ خلاف بين الفقهاء بيانه كما يلي:

=نعيم روى له مسلم أيضا، وذكره ابن حبان في الثقات، وأبوه نعيم ذكره في الثقات أيضا، وهو مختلف في صحبته فإن لم تثبت صحبته فآخر هذا الحديث مرسل. قال الشيخ الألباني: الحديث صحيح دون قوله: لعله أن يتوب فيتوب الله عليه. (ينظر: سنن أبي داود بتعليق الألباني ٤/١٤٥).

وورد أن الغامدية جاءت إلى النبي ﷺ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى. قَالَ: [أَمَّا لا، فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي] فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ: [اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ] فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا..الحديث(أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٣٢٣ رقم [١٦٩٥] كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى وأخرجه غيره).

(1) كشاف القناع ٦/٨٢، مطالب أولي النهى ٦/٤٩، الكافي في فقه ابن حنبل ٤/٢١١، المغني ٩/٤٨

(2) الإجماع لابن المنذر ١/١١١ وفيه: "وأجمعوا في أن قطع يد السارق إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان عدلان مسلمان حران ووصفا ما يجب فيه القطع أنه يقطع."، مراتب=

الرأي الأول: ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3] إلى أنه لا تقطع يد السارق - إذا كان مريضاً - في مرضه، وإنما يؤخر حتى يبرأ.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن القطع ربما أفضى إلى الهلاك، وهذا ليس مشروعاً؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بحسم يد المقطوع.[4] فقد روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ سَرَقَ شَمْلَةً، فَقَالَ: [أَسَرَقْتَ؟ مَا إِخَالُكَ تَسْرِقُ]، قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: [اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ احْسِمُوهَا].[5]

قال الإمام الصنعاني: الحديث دال على وجوب حسم ما قطع- والحسم: الكي بالنار- أي يُكْوَى محل القطع لينقطع الدم؛ لأن منافذ الدم تنسد، وإذا ترك فربما استرسل الدم فيؤدي إلى التلف.[6] فعلم من هذا أن إتلاف المقطوع غير مقصود.

=الإجماع لابن حزم ١٣٥/١وفيه: " واتفقوا أنه من سرق من حرز من غير مغنم ولا من بيت المال بيده لا بآلة وحده منفردا وهو بالغ عاقل مسلم حر في غير الحرم بمكة وفي غير دار الحرب ... من مكان لم يؤذن له في دخوله من حرزه وتولى إخراجه من حرزه بيده فشهد عليه بكل ذلك شاهدان رجلان ... فقد وجب عليه حد السرقة ".

(1) الاختيار لتعليل المختار ٩٢/٤، الهداية شرح البداية ٩٩/٢، فتح القدير لكمال بن الهمام ٣٩/١١، المبسوط ١٤٤/١١

(2) التاج والإكليل ١٢٧/١٢، الذخيرة ٨٢/١٢، المدونة ٥١٣/٤، تهذيب المدونة ٤٥٣/٣

(3) الإنصاف للمرداوي١٥٩/١٠، كشاف القناع ٨٣/٦، مطالب أولي النهى ١٦٥/٦، شرح منتهى الإرادات٣٣٩/٣

(4) الاختيار لتعليل المختار ٩٢/٤، الهداية شرح البداية ٩٩/٢، فتح القدير لكمال ابن الهمام ٣٩٩/١١، المبسوط ١٤٤/١١

(5) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨٩/٧ رقم ١٣٥٨٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٢٠/٥ رقم ٢٨٥٧٧، والدارقطني في سننه ١٠٢/٣ رقم ٧١ كتاب الحدود والديات وغيره، والحاكم في المستدرك ٤٢٢/٤ رقم ٨١٥٠ كتاب الحدود، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧١/٨ رقم ١٧٠٣١ كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمني من مفصل الكف ثم يحسم بالنار، وأخرجه غيرهم.

(6) سبل السلام ٢٤/٤

٢- أن السارق لا يقام عليه الحد بالقطع في الحَرّ والبرد إن خشي عليه الهلاك، وإنما يؤخر حتى اعتدال الجو، فلأن يؤخر حتى يبرأ من مرضه من باب أولى.

قال الإمام مالك - رحمه الله -: "... وكذلك إذا خيف على السارق إن قطع في البرد، فليؤخر، قال ابن القاسم: والحَرّ بمنزلة البرد في ذلك.[١]

الرأي الثاني: يرى الشافعية أن القول بالقطع من عدمه يتوقف على نوع المرض، حيث يتنوع إل نوعين:

النوع الأول: لو كان السارق نضواً[٢]، بحيث يخشى موته بالقطع ولا يرجى زوال مرضه قطع على الصحيح.

النوع الثاني: أما إذا كان المرض مرجو الزوال فإن القطع يؤخر.[٣]

واستدلوا على ذلك: بأن المريض إذا كان يرجى برؤه – من مثل الحمى والصداع - فإنه يؤخر؛ لأن المقصود الردع لا القتل، وقد يفضي الحد حينئذ إلى القتل، وإذا كان المريض لا يرجى برؤه بأن كان مرضه مزمناً، فإنه يقطع ولا يؤخر؛ إذ لا غاية تنتظر؛ ولا فائدة من الانتظار.[٤]

الرأي الثالث: ذهب الظاهرية[٥] إلى أن القطع واجب التعجيل ولا ينتظر حتى يبرأ، وهذا هو رأيهم في سائر الحدود.

يقول ابن حزم: " المريض إذا أصاب حدا ... لا بد فيه من أحد أمرين لا ثالث لهما، إما أن يعجل له الحد وإما أن يؤخر عنه، فإن قالوا: يؤخر قلنا لهم: إى متى؟ فإن قالوا: إلى أن يصح، قلنا لهم: ليس هذا أمد محدود،

---

(1) المدونة ٥١٣/٤، تهذيب المدونة ٤٥٣/٣

(2) نضوا: أي شديد الضعف مهزولا؛ إذ النضو هو: البعير المهزول. وقيل: هو المهزول من جميع الدواب، وهو أكثر، وقد يستعمل في الإنسان. والمنضي: الرجل الذي صار بعيره نضوا. وأنضيت الرجل: أعطيته بعيرا مهزولا. و أنضى فلان بعيره أي هزله. والنضو: الدابة التي هزلتها الأسفار وأذهبت لحمها.(لسان العرب ٣٣٠/١٥ مادة: نضا)

(3) حاشية الجمل على شرح المنهج ١٥١/٥، حاشية الرملي ١٥٢/٤

(4) مغني المحتاج ٤١١/١٦، نهاية المحتاج ٤٣٤/٧

(5) المحلى ١٧٦/١١

وقد تتعجل الصحة، وقد تبطئ عنه، وقد لا يبرأ، فهذا تعطيل للحدود، وهذا لا يحل أصلاً؛ لأنه خلاف أمر الله تعالى في إقامة الحدود، فلم يبق إلا تعجيل الحد كما قلنا نحن، ويؤكد ذلك قول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[1]. [2]

الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء وما ساقوه من أدلة فإن القول بترجيح أحد هذه الآراء أمر شائك يحتاج إلى وقفة تفكر ونظر في حال المريض السارق الذي ثبت عليه الحد بالقطع من حيث حالته الصحية ومدى تأثير تنفيذ الحد على بقاء حياته من عدمه، ومن حيث جرمه وبطشه ومدى خطورته على أمان المجتمع وأمنه، ومن حيث رؤية الإمام ورأيه.

فإن كان تنفيذ القطع على المريض يُعلم منه ويُتأكد ويُتيقن أنه سيؤدي إلى هلاكه، ويودي بحياته بعد سراية آلام الجرح والنزف إلى سائر بدنه فإنه في هذه الحالة يؤخر تنفيذ الحد عليه حتى يبرأ؛ لأن المقصود من الحد هنا الردع لا القتل.

أما إذا كان الحد لا يؤثر عليه فإنه يقام عليه من غير تأجيل.

كذلك إذا كان المريض ذا بأس وبطش ويخاف من فساده وشره على المجتمع بأن كان مشتهراً بين الناس بالسطو والسرقة، وكان من أرباب السوابق في ذلك (مسجل خطر) فإنه يقام عليه الحد بقطع يده في مرضه حتى وإن مات من أثر ذلك، فقد أرحنا المجتمع من شره، وقد نقص عدد المجرمين واحدا.

بخلاف ما إذا كان لم تسجل له حالات سابقة، ولم يشتهر بين الناس بذلك، ولم تتفش سرقته بين الناس فإنه يترك حتى يبرأ ويقام عليه الحد؛ لأن نفسه يجب الحفاظ عليها لعله يتوب ويرجع.

---

(1) سورة آل عمران، من الآية: ١٣٣

(2) المحلى ١١/١٧٦

كذلك إذا رأى الإمام تأجيل أو تعجيل إقامة الحد عليه فيعمل بما يراه الإمام على سبيل السياسة الشرعية من غير تعطيل للحد رأفة بالجاني أو تشديداً عليه، فإنه يعمل بما يراه الحاكم.(١)

وعلى هذا فإن مريض الإيدز يأخذ نفس الأحكام السابقة بنفس الحيثيات، فيقام عليه الحد ولا يؤخر، إذا كانت حالته تتحمل الحد، وكان القطع لا يؤثر على حياته، وكذلك إذا اشتهر بين الناس بالسرقة وخيف منه على المجتمع، أو رأى الإمام تعجيل الحد عليه، وفي غير ذلك يمكن أن ننتظر وقتاً ما ربما تتحسن حالته فيه ويقام عليه الحد؛ لأننا قد سبق وأن حكمنا عليه بأنه في المراحل الأخيرة يعتبر مريضاً مرض الموت، كما أن مرض الإيدز كما ثبت طبياً لا يوجد له علاج حتى الآن.(٢)

---

(1) وإلى هذا المعنى ذهب الدكتور راشد الشهري القاضي في المحكمة العامة للطائف- في كتابه أحكام مرض الإيدز في الفقه الإسلامي ص ٨٠١

(2) يقول الدكتور/عبد الخالق يونس في كتابه كيف تحمي نفسك من خطر الإيدز ص٢٩٣: " حتى الآن لا يوجد علاج فعال يقضي على مرض الإيدز، كما أنه لا يوجد لقاح للوقاية منه أو حتى يمنع من انتقاله بين الناس، ولكن توجد بعض الأدوية بإمكانها الحد من انتشار الفيروس والإقلال من تدميره الجهاز المناعي، وقد أدى استخدام بعض من هذه الأدوية عند بعض المرضى إلى انخفاض مستوى الفيروس في أجسادهم، ولكن آثارها الجانبية على الجسم قد تكون أشد خطورة من المرض نفسه."

ويقول د. محمد على البار في كتابه الإيدز وباء العصر ص ٢٧٧: " بالرغم من الجهود المبذولة والأموال الطائلة المرصودة من أجل هذا الغرض إلا أنه لا يوجد دواء وعلاج ناجح لمرض الإيدز."

ويقول د. محمد صادق زلزلة في كتابه الإيدز معضلة الطب الكبرى ص ٢٩١ :" ليس هناك حتى اليوم، دواء متيسر لعلاج مرض الإيدز، كذلك فإن من الصعوبة البالغة صنع طعم ضد هذا المرض يقي الناس من شره... كما أن المريض يحتاج إلى نفقات باهظة قد لا يتحملها أكثر المرضى؛ ذلك أن تكاليف علاج مريض الإيدز في أمريكا حوالي ...٥٠ دولار . وفي بريطانيا يبلغ حوالي ...١٥ باون، مع العلم أن نتائج العلاج دائما وحتى اليوم غير مرضية، إذ لم ينج من الهلاك أحد من المصابين بهذا المرض قط."

وهو ما ذكره د. عبدالهادي مصباح في كتابه الإيدز بين الرعب والاهتمام والحقيقة، ص٣٤٠، والبروفسير الفاضل العبيد عمر في كتابه داء الإيدز ص ٤٦

الفرع الثالث: تنفيذ الحد من غير إتلاف كالجلد.

إذا كان المريض قد أصاب حدا من الحدود التي تستوجب الجلد، كحد القذف، المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[1] - وقد اتفق الفقهاء على أن القاذف يجلد ثمانون جلدة -[2]

وحد الزنا المذكور في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾[3]

- وقد أجمع الفقهاء على أن الحد الواجب على الزاني البكر هو الجلد -[4]

وحد الشرب[5] - الذي اتفق الفقهاء على أن شارب الخمر مقدار ضربه في ذلك أربعين، واختلفوا في إتمام الثمانين، واتفقوا أنه لا يلزمه أكثر من

---

(1) سورة النور، من الآية: ٤

(2) مراتب الإجماع ١٣٤/١

(3) سورة النور، من الآية: ٢

(4) الإجماع ١١٢/١

(5) ويمكن تحقيق هذه المسألة بإيجاز، حيث اتفق الفقهاء على وجوب الحد على من شرب الخمر مطلقا؛ أي سواء سكر منها أو لا، وسواء كان ما شربه منها قليلا أو كثيرا.
واختلفوا في قدر الحد الواجب في شرب الخمر على قولين:
القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في الراجح عندهم، وهو مقابل الأصح عند الشافعية، إلى أن الحد ثمانون جلدة، لا فرق بين الذكر والأنثى، وبه قال الثوري.
واستدلوا على ذلك بإجماع الصحابة، فإنه روي أن عمر استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام. وروي أن عليا قال في المشورة: إنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانين. (حاشية ابن عابدين ٤١/٤، البدائع ٥٧/٧، المبسوط ٣٠/٢٤، فتح القدير ٣١٠/٥، حاشية الدسوقي ٣٥٣/٤، منح الجليل ٥٥/٤، بداية المجتهد ٤٧٧/٢، المغني ٣٠٧/٨، منتهى الإرادات ٤٧٦/٢، المحرر في الفقه ص١٦٣، الإقناع ٢٦٧/٤)
القول الثاني: ذهب الشافعية في الأصح، والحنابلة في رواية ثانية اختارها أبو بكر وأبو ثور، إلى أن قدر الحد أربعون فقط، ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز في الأصح عند الشافعية، والزيادة على الأربعين تكون تعزيرات.
وقد استدلوا على ذلك بأن عليا جلد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة، وعن أنس بن مالك قال: إن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين.(أخرجه=

ثمانين- *[1]

فهذا المريض لا يخلو أمره من حالتين:

الحالة الأولى: المرض الذي يرجى شفاؤه.

الحالة الثانية: المرض الذي لا يرجى شفاؤه.

ولكل حالة حكم يخالف الأخرى، وبيان ذلك كالتالي:

حكم الحالة الأولى: المرض الذي يرجى شفاؤه.

اختلف الفقهاء في حكم جلد المريض إذا كان مريضاً مرضاً يرجو برؤه، على ثلاثة آراء، بيانها كما يلي:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء- الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والخرقي من الحنابلة[5]- إلى أن المريض لا يجلد الحد حتى يبرأ من مرضه.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

أما السنة: فيستدل بما روي أبي عبد الرحمن السلمي قال: خَطَبَ عَلِيٌّ فقال: يا أَيُّهَا الناس أَقِيمُوا على أَرِقَّائِكُمْ الْحَدَّ من أَحْصَنَ منهم وَمَنْ

=البخاري في صحيحه ٢٤٨٨/٦، رقم [٦٣٩٤]، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال. وأخرجه غيره)

فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين.

قالوا: وفعل النبي ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعلي رضي الله عنهما، فتحمل الزيادة من عمر ﷺ على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رأى الإمام ذلك. (مغني المحتاج ١٨٩/٤، نهاية المحتاج ١٤/٨، حاشية الجمل ١٦٠/٥، المغني ٣٠٧/٨، المحرر في الفقه ص ١٦٣، بداية المجتهد ٤٧٧/٢)

(1) مراتب الإجماع ١٣٣/١

(2) البحر الرائق ١١/٥، الاختيار لتعليل المختار ٩٢/٤، الجوهرة النيرة ١٢٦/٥، اللباب في شرح الكتاب ٣٣١/١

(3) القوانين الفقهية ٢٣٧/١، التاج والإكليل ١٢٧/١٢، الذخيرة ٨٢/١٢

(4) الوسيط ٤٥٠/٦، إعانة الطالبين ١٤٨/٤، السراج الوهاج ٥٢٤/١، تحفة المحتاج ٣٨٨/٣٨

(5) المغني ٤٧/٢٠، الشرح الكبير لابن قدامة ١٣١/١٠، المبدع ٢١١/٩

لم يُحْصِنْ، فإن أَمَةً لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أنْ أَجْلِدَهَا، فإذا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إن أنا جَلَدْتُهَا أنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ، فقال: [أَحْسَنْتَ].(١)

وفي رواية أخرى لمسلم زاد فيها: [اتْرُكْهَا حتى تَمَاثَلَ].(٢)

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أمر علياً ﷺ بإقامة الحد على أمة فرأى بها أثر الدم فرجع ولم يقم عليها، ولم ينكر ذلك رسول الله ﷺ، وإنما يحمل هذا على أن أثر الدم بها كان نفاساً لا حيضاً؛ لأن الحائض بمنزلة الصحيحة في إقامة الحد عليها والنفساء بمنزلة المريضة.(٣)

قال النووي: "النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البرء".(٤)

وقال الشوكاني: "هذا الحديث دليل على أن المريض يمهل حتى يبرأ أو يقارب البرء."(٥)

وأما المعقول: فيستدل به من وجهين:

الوجه الأول: أنه لو أقيم الحد على المريض ربما ينضم ألم الجَلْد إلى ألم المرض فيؤدي إلى الإتلاف، والحد إنما يقام على وجه يكون زاجراً لا متلفاً.(٦)

الوجه الثاني: أن في تأخير الجَلْد إقامة الحد على الكمال من غير إتلاف، فكان أولى.(٧)

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٣٠/٣، رقم: ١٧٠٥، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، وأخرجه غيره.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٣٠/٣، رقم: ١٧٠٥، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، وأخرجه غيره.

(3) المبسوط للسرخسي ١٠٠/٩

(4) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٤/١١، عون المعبود ١١١/١٢

(5) نيل الأوطار ٢٨٣/٧

(6) المبسوط للسرخسي ١٠١/٩، ١٠٠

(7) المغني ٤/٩، المبدع ٤٩/٩

قال ابن الهمام: " وَإِنْ كَانَ - أي المريض - حَدُّهُ الْجَلْدَ لا يُجْلَدُ حَتَّى يَبْرَأَ ؛ لأَنَّ جَلْدَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى هَلاكِهِ، وَهُوَ غَيْرُ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ." [(١)]

الرأي الثاني: ذهب الحنابلة[(٢)] والظاهرية[(٣)]، إلى أن المريض يجلد الحد ولا ينتظر حتى يبرأ.

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أما السنة: فيستدل بما روي أن عمر ﷺ أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره وانتشر ذلك في الصحابة ولم ينكر فكان كالإجماع.[(٤)]

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن حديث عمر في جلد قدامة فإنه يحتمل أنه كان مرضاً خفيفاً لا يمنع من إقامة الحد على الكمال؛ ولهذا لم ينقل عنه أنه خفف عنه في السوط وإنما اختار له سوطا وسطا كالذي يضرب به الصحيح.

الوجه الثاني: إن تأخير الجلد هو فعل النبي ﷺ وتعجيله هو فعل عمر ﷺ فيقدم فعل النبي ﷺ على فعل عمر مع أنه اختيار عليٍّ وفعله.[(٥)]

أما المعقول فيستدل به من وجهين:

الوجه الأول: أن الحد إن كان جلداً أمكن الإتيان به بسوط يؤمن معه التلف في حال المرض فلا حاجة إلى التأخير.[(٦)]

الوجه الثاني: أن الحد واجب على الفور، فلا يؤخر ما أوجبه الله تعالى بغير حجة.[(٧)]

---

(1) فتح القدير لكمال بن الهمام ٣٩٩/١١

(2) كشاف القناع ٨٢/٦، مطالب أولي النهى ٤٩/٦، المغني ٤٧/٢٠

(3) المحلى ١٧٣/١١

(4) بداية المجتهد ٣٢٨/٢، كشاف القناع٨٢/٦، مطالب أولي النهى٤٩/٦، المغني٤٨/٩

(5) المغني ٤٨/٩، الشرح الكبير لابن قدامة ١٣١/١٠

(6) الكافي في فقه ابن حنبل ٢١١/٤

(7) الشرح الكبير لابن قدامة ١٣١/١٠، المبدع ٤٩/٩، شرح منتهى الإرادات ٣٣٨/٣

يقول ابن حزم: "المريض إذا أصابَ حَدًّا من زِنًى أو قَذْفٍ أو خَمْرٍ لا بد فيه من أحد أمرين لا ثالث لهما، إما أن يعجل له الحد وإما أن يؤخر عنه، فإن قالوا: يؤخر، قلنا لهم: إلى متى، فإن قالوا: إلى أن يصح، قلنا لهم: ليس هذا أمد محدود وقد تتعجل الصحة، وقد تبطئ عنه وقد لا يبرأ، فهذا تعطيل للحدود، وهذا لا يحل أصلاً؛ لأنه خلاف أمر الله تعالى في إقامة الحدود فلم يبق إلا تعجيل الحد كما قلنا نحن، ويؤكد ذلك قول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[1]. [2]

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن المصلحة في إقامة الحد تعارضها مفسدة هلاك نفس واجب الحفاظ عليها؛ لأن المقصود زجره لا قتله، كما أن القاعدة الفقهية تنص على أن: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة.[3]

الرأي الثالث: التفصيل، حيث فرَّق الشافعية[4] بين نوع الحد الذي يمكن أن يقام على المريض فإما أن يكون لحق الله[5] كحد الشرب وحد

---

(1) سورة آل عمران، من الآية: ١٣٣

(2) المحلى ١١/١٧٦

(3) الأشباه والنظائر- للسيوطي١/٨٧، شرح القواعد الفقهية- للزرقا ١/١٦٥، الأشباه والنظائر - للسبكى ١/١٢١، الأشباه والنظائر- لابن نجيم ١/٩٠

(4) روضة الطالبين ١٠/١٠١

(5) قسم علماء الأصول الحقوق إلى أربعة أقسام:

١- حقوق الله تعالى خالصة، وهو ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، نسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه كحرمة البيت، وحرمة الزنا وكالعبادات والحدود والكفارات.

٢- حقوق العباد خالصة، وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير؛ ولذا يباح إباحة مالكه، ولا يباح الزنا بإباحة المرأة ولا بإباحة أهلها. وهذه الحقوق أكثر من أن تحصى، نحو ضمان الدين وبدل المتلفات والمغصوب وملك المبيع.

٣- ما اجتمع فيه الحقان وحق الله أغلب. وهو حد القذف.

٤- ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب وهو القصاص. (يراجع: كشف الأسرار ٢/١٦٢، التقرير والتحبير٢/١٣٩، تيسير التحرير ٢/١٧٤)

الزنا أو لحق العبد كحد القذف، فيرون أن حدود الله تؤجل، أما الحدود المستحقة للعبد فتؤجل أو يضرب المحدود بعثكال.(١)

واستدلوا على ذلك: بأن الحد إذا كان حقاً لله يؤخر، وإن كان للآدمي لا يؤخر؛ لأن حقوق الآدمي مبنية على الضيق.(٢)

ونوقش هذا الاستدلال بأن: حد القذف مختلف في كونه حداً لله محضاً أو حداً للآدمي محضاً أو مشتركاً بينهما، وتأجيله لعذر ثم إقامته بالسوط المعتاد في جلد أمثاله، أكثر ردعاً وزجراً، بخلاف ما لو أقيم بالعثكال - الذي ذكروه - فلا يؤدي إلى الحكمة المرجوة من الحد، وهو الزجر والردع.(٣)

سبب اختلاف الفقهاء: قال ابن رشد: "وسبب الخلاف معارضة الظواهر للمفهوم من الحد، وهو أن يقام حيث لا يغلب على ظن المقيم له فوات نفس المحدود، فمن نظر إلى الأمر بإقامة الحدود مطلقا من غير استثناء قال: يحد المريض. ومن نظر إلى المفهوم من الحد قال: لا يحد حتى يبرأ.(٤)

الترجيح:

بعد عرض أراء الفقهاء وما ساقوه من أدلة ومناقشة فإن الذي يبدو لي رجحانه هو ما ذكره جمهور الفقهاء من أن المريض إذا كان يرجى برؤه من مرضه فإن الحد يؤخر حتى يبرأ من مرضه ويتماثل للشفاء؛ وذلك لقوة ما ساقوه من أدلة، لا سيما وأن أدلة المخالفين مردودة بأدلة الجمهور، كما أن إقامة الحد عليه في مرضه قد تذهب بحياته وهو غير مراد؛ لأن الغاية من جلده هي الزجر والردع من غير أن تتلف نفسه.

---

(1) العثكال: العذق من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرطب، وهو في النخل بمنزلة العنقود من الكرم. (النهاية في غريب الأثر ١٨٣/٣، غريب الحديث لابن سلام ٢٩١/١، تهذيب اللغة ١٩٦/٣، المصباح المنير ٣٢٢/١، لسان العرب ١٠/١١ "عثكل")

(2) روضة الطالبين ١٠١/١٠

(3) أحكام مرضى الإيدز ٨٠٤/٢- بتصرف

(4) بداية المجتهد ٣٢٨/٢

حكم الحالة الثانية: المرض الذي لا يرجى شفاؤه.

إذا كان المرض مرضاً مزمناً بحيث لا يرجى شفاؤه، والمرض المزمن هو الذي لا يتوقع زواله[١]، والأمراض المزمنة كثيرة منها: أمراض القلب، مرض السكر، والأورام الخبيثة، ومرض الإيدز، والسل، أو كان ضعيف الخلقة، أو هزيلاً، وغيرها من الأمراض - عافانا الله - .

فإذا كان المحدود مريضاً بأحد هذه الأمراض أو غيرها من الأمراض المزمنة فقد ذهب جمهور الفقهاء- الحنفية[٢]، والمالكية،[٣] والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] والظاهرية[٦] - ، إلى أن الحد يقام على هذا المريض من غير تأخير.

غير أنهم اختلفوا في كيفية إقامة الحد عليه على ثلاثة أقوال:

١- **عند الحنفية**: يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ[٧] فيضرب به دُفْعة، ولابد من وصول كل شمراخ إلى بدنه، وقيل: لا بد أن تكون حينئذ مبسوطة.[٨]

٢- **يرى الإمام مالك** أن الحد لا يكون إلا بالسوط، فلا يضرب بعثكال أو غيره.[٩]

٢- **عند الشافعية**: لا يضرب بالسياط بل يضرب بعثكال عليه مائة شمراخ، فلو كان على الغصن مائة فرع ضرب به دفعة واحدة ولا يكفي

---

(1) روضة الطالبين ١٩٥/٧

(2) مجمع الأنهر٣٤٣/٢، فتح القدير لكمال بن الهمام ٣٩٩/١١، البحر الرائق ١١/٥، وفيه: "واستثنى في الظهيرية أن يكون مريضا وقع اليأس عن برئه فحينئذ يقام عليه".

(3) المدونة ٥١٣/٤، التاج والإكليل ١٢٧/١٢، الذخيرة ٨٢/١٢

(4) إعانة الطالبين ١٤٨/٤، السراج الوهاج ٥٢٤/١، مغني المحتاج ٤١١/١٦

(5) المغني ٤٧/٢٠، كشاف القناع ٨٢/٦، مطالب أولي النهى ٤٩/٦

(6) المحلى ١٧٣/١١

(7) وهو الغصن ذو الفروع الخفيفة. (روضة الطالبين ١٠٠/١٠)

(8) شرح فتح القدير ٢٤٥/٥، الفتاوى الهندية ١٤٧/٢، البحر الرائق ١١/٥

(9) الفواكه الدواني٣١٨/٢، وفيه: " ولا يجزئ في الضرب في الحدود قضيب وشراك ولا دره ولكن السوط وإنما كانت درة عمر للأدب."، مواهب الجليل ٣١٨/٦، التاج والإكليل ٣١٨/٦

الوضع عليه بل لا بد مما يسمى ضرباً، وينبغي أن تمسه الشماريخ أو ينكبس بعضها على بعض لثقل الغصن وينالـه الألم، فإن لم تمسه ولا انكبس بعضها على بعض أو شك فيه لم يسقط الحد، ولا يتعين العثكال بل له الضرب بالنعال وأطراف الثياب.(١)

٣- **عند الحنابلة**: بسوط يؤمن معه التلف كالقضيب الصغير وشمراخ النخل، فإن خيف عليه من ذلك جمع ضغث فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة واحدة.(٢)

٤- **عند الظاهرية** كما قال ابن حزم: " الواجب أن يجلد كل واحد على حسب وسعه الذي كلفه الله تعالى أن يصبر لـه، فمن ضعف جداً جُلد بشمراخ فيه مائة عثكول جلدة واحدة أو فيه ثمانون عثكالا كذلك، ويجلد في الخمر إن اشتد ضعفه بطرف ثوب على حسب طاقة كل واحد ولا مزيد ."(٣)

خلاصة الأقوال السابقة:

إن جميع الأقوال بعد اتفاقها على عدم تأخير الحد تقرر جواز إقامة الحد بغير سوط من عثكال ونحوه، ما عدا المالكية فيرون أن الحدود لا تقام إلا بالسوط .

فالجمهور يرى أن المريض الذى لا يرجى شفاؤه من مرضه يقام عليه الحد فى الحال ولا يؤخر، ولكنهم يشترطون أن يقام الحد بسوط يؤمن معه التلف كالقضيب الصغير وشمراخ النخل، فإن خيف عليه من ذلك جمع ضغث فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة واحدة، ولكن مالكاً لا يأخذ بهذا الرأي ويرى ضرب المريض الذى لا يرجى شفاؤه مائة جلدة، ولا يرى فى ضربه بالعثكال إلا جلدة واحدة.(٤)

---

(1) روضة الطالبين ١٠/١٠٠، مغني المحتاج ١٥٤/٤، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ٢٩٩/١

(2) المغني ٤٩/٩، كشاف القناع ٨٣/٦، الشرح الكبير لابن قدامة ١٣١/١٠

(3) المحلى ١٧٦/١١

(4) التشريع الجنائي في الإسلام ٤٩٤/٣ – بتصرف.

والأدلة على هذه الأقوال كما يلي:

أولاً - الأدلة على إقامة الحد علي المريض من غير تأخير وبأي آلة غير السوط:

١- يستدل بما ورد عن سَعِيدِ بن سَعْدِ بن عُبَادَةَ قال: كان بين أَبْيَاتِنَا إِنْسَانٌ مُخْدَجٌ[(١)] ضَعِيفٌ، لم يدع أَهْلُ الدَّارِ إلا وهو على أَمَةٍ من إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بها، وكان مُسْلِماً، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدٌ إلى رسول اللهِ ﷺ فقال: [اضْرِبُوهُ حَدَّهُ] قالوا: يا رَسُولَ اللهِ إنه أَضْعَفُ من ذلك، إن ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ. قال: [فَخُذُوا له عِثْكَالاً فيه مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَخَلُّوا سَبِيلَهُ].[(٢)]

وجه الدلالة من الحديث:

دَلَّ هذا الحديث على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكال فيه مائة شمراخ أو ما يشابهه.[(٣)]

قال الصنعاني: "الحديث دليل على أن من كان ضعيفاً لمرض ونحوه ولا يطيق إقامة الحد عليه بالمعتاد أقيم عليه بما يحتمله مجموعا دفعة واحدة من غير تكرار للضرب مثل العثكول ونحوه".[(٤)]

---

(1) المخدج: هو الناقص الخَلْق. (غريب الحديث لابن سلام ١/٢٩١)

(2) أخرجه أحمد في مسنده ٥/٢٢٢ رقم [٢١٩٨٥]، وابن ماجه في سننه ٢/٨٥٩ رقم [٢٥٧٤] كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، والنسائي في السنن الكبرى ٤/٣١٣ رقم [٧٣٠٩] كتاب الرجم، ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبد الله بن الأشج فيه، والطبراني في المعجم الكبير ٦/٦٣ رقم [٥٥٢١].
قال البزار: ولا نعلم أسند سعيد بن سعد إلا هذا الحديث، وقد اختلف فيه على أبي أمامة فرواه ابن عيينة عن أبي الزناد عن أبي أمامة مرسلا، ورواه داود بن مهران عن ابن عيينة عن أبي الزناد عن أبي أمامة عن الخدري، ورواه إسحاق بن راشد عن الزهري عن أبي أمامة عن أبيه، وغير إسحاق يرويه عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل مرسلا. (ينظر: تخريج الأحاديث والآثار ٣/١٩٤)

(3) عون المعبود ١٢/١١١

(4) سبل السلام ٤/١٣

٢- ولأنه لا يخلو من أن يقام عليه الحد على ما ذكرنا أو لا يقام أصلا أو يضرب ضربا كاملا لا يجوز تركه بالكلية ؛ لأنه يخالف الكتاب والسنة، ولا أن يجلد جلداً تاماً، لأنه يفضي إلى إتلافه فتعين ما ذكرناه.[1]

٣- يستدل بما ذكره ابن حزم: حيث قال: "إذا أصاب حدا من زنى أو قذف أو خمر لا بد فيه من أحد أمرين لا ثالث لهما: إما أن يعجل له الحد، وإما أن يؤخر عنه. فإن قالوا: يؤخر، قلنا لهم: إلى متى؟ فإن قالوا: إلى أن يصح. قلنا لهم: ليس هذا أمد محدود ... وقد لا يبرأ. فهذا تعطيل للحدود، وهذا لا يحل أصلاً ؛ لأنه خلاف أمر الله تعالى في إقامة الحدود، فلم يبق إلا تعجيل الحد كما قلنا نحن. ويؤكد ذلك قول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[2]، فصح أن الواجب أن يجلد كل واحد على حسب وسعه الذي كلفه الله تعالى أن يصبر له، فمن ضعف جداً جُلد بشمراخ فيه مائة عثكول جلدة واحدة، أو فيه ثمانون عثكالا كذلك، ويجلد في الخمر إن اشتد ضعفه بطرف ثوب على حسب طاقة كل واحد."[3]

ثانياً دليل المالكية(٤) على أنه لا ضرب إلا بالسوط.

استدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن الله تعالى يقول: ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[5]

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر بجلد الزاني البكر مائة جلدة، فلو جُلد بالعثكال لكان هذا جلدة واحدة[6]، فلا يجوز في الحدود الضرب بالعثكول.[7]

---

(1) الشرح الكبير لابن قدامة ١٣٢/١٠

(2) سورة آل عمران، من الآية: ١٣٣

(3) المحلى ١٧٦/١١

(4) هذه الأدلة ورد ذكرها في بعض كتب الحنابلة نسبة إلى المالكية، ولم يرد في كتبهم- بعد البحث الدقيق - ما يدل على ما ذهبوا إليه.

(5) سورة النور، من الآية: ٢

(6) المغني ٤٩/٩، الشرح الكبير لابن قدامة ١٣٢/١٠

(7) تفسير القرطبي ٢١٣/١٥ - بتصرف

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه يجوز أن يقام ذلك في حال العذر كما قال الله تعالى في حق أيوب عليه السلام: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾(١)، وهذا أولى من ترك حده بالكلية أو قتله بما لا يوجب القتل.(٢)

الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم يتبين رجحان ما ذكره الحنابلة من أن الجلد يكون بسوط يؤمن معه التلف، فإن خيف عليه من السوط أقيم الحد بالعثكول ونحوه، ولا يؤخر الجلد، بدليل فعل النبي ﷺ وإقامته الحد على الزاني الضعيف ولم يؤخره النبي ﷺ؛ إذ لو كان هناك ثمة تأخير لفعَله النبي ﷺ وبيّنه لأصحابه؛ لأنه في مقام توضيح وبيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.(٣)

كما أن في الأخذ بهذا القول تحقيق مصلحتين:

الأولى منهما: إقامة الحد الذي أوجبه الله تعالى من غير تعطيل ولا تأخير.

والثانية: المحافظة على نفس المحدود من الهلاك والموت؛ مع تحقيق الغاية من الحد؛ إذ المقصود زجره وردعه لا قتله.

كما أن في هذا القول بيان لمدى يسر الشريعة وحرصها على رفع الحرج عن المكلف في حال المرض.

وتنزيلاً على هذا المعنى فإن مريض الإيدز يعتبر مرضه من الأمراض المزمنة التي لا يرجى معها شفاء ولا يفيد معها دواء، ولا سيما في مراحله الأخيرة عندما يعتل المريض وتتوافد عليه الأوجاع من كل صوب وحدب، حيث يصبح فريسة سهلة النيل، ومرتعاً لجميع الأوجاع

---

(1) سورة ص، الآية: ٤٤

(2) الشرح الكبير لابن قدامة ١٣٢/١٠، نيل الأوطار ٢٨٥/٧

(3) المحصول ٢٧٩/٣، كشف الأسرار ١٦٥/٣. الموافقات ٣٤٤/٣

والأمراض، كما سبق وأن بينت أنه في هذه المراحل عدّه الأطباء والفقهاء مريضاً مرض الموت.

وعليه: فهو بهذا الحال لا يرجى برؤه، ومن ثم يقام عليه الحد من غير انتظار؛ إذ لا فائدة منه، على أن يكون الحد بآلة تتناسب مع ظروفه وحالته، ولا تؤدي إلى تلفه؛ لأن الجلد إذا كان يؤلم الصحيح، فهو على المريض أشد وأقسى.

فيجلد بشمراخ فيه مائة عثكول جلدة واحدة، أو فيه ثمانون عثكالا على حسب نوع الحد من حيث كونه حد زنى أو قذف أو شرب، كلٌ بما أوجبه الله تعالى.

المبحث الثاني

أثر مرض الإيدز في طرق الإثبات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شهادة المصاب بالإيدز.

المطلب الثاني: تزكية المصاب بالإيدز.

المطلب الثالث: إقرار المصاب بالإيدز.

المطلب الأول

شهادة المصاب بالإيدز

من المعلوم أن الشهادة تمر بمرحلتين مهمتين ولابد منهما، وهما مرحلة تحمل الشهادة ومرحلة أدائها، وفي أي من المرحلتين قد يتعرض الإنسان إلى مشاهدة حادثة أو واقعة فيصير متحملاً للشهادة بما عاينه ورآه، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة الأداء التي لا تكون إلا بعد طلبه لأدائها حيث يأثم بالترك مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[2]

---

(1) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢

(2) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٣

وعلى ذلك فقد يتعرض مريض الإيدز لتحمل الشهادة أو لأدائها باعتباره شخصاً عادياً مثله في ذلك مثل سائر الناس الذين يخالط بعضهم بعضاً نتيجة لممارسة أعمالهم الحياتية اليومية.

والسؤال هنا: هل تقبل شهادة مريض الإيدز لما عاينه ورآه من حادثة أو واقعة أو لا؟

والجواب: هو أن مريض الإيدز لا يخلو حاله عن حالتين:

الأولى: أن تكون إصابته بسبب ارتكاب الفاحشة أو عن طريق شيء آخر من الأشياء التي ينتقل بها المرض، بحيث يعلم السبب في الإصابة، فهذا الأمر يتفرع عنه فرعين:

١- الإصابة بسبب آخر غير الفاحشة.

٢- الإصابة بسبب الفاحشة.

الثانية: أن يجهل حاله بحيث لا يعلم هل هو مصاب أو لا ؟ بحيث يستتر أمره ولا يعلم حاله، ولكل حالة حكمها:

حكم الحالة الأولى ـ الفرع الأول: الإصابة بسبب آخر غير الفاحشة.

إذا تبين أن مريض الإيدز قد أصيب بسبب آخر غير الفاحشة، فحكمه في هذه الحالة كحكم سائر المسلمين، أي أنه مقبول الشهادة.

الفرع الثاني: إذا تبين أن إصابته بسبب ارتكاب الفاحشة، بأن ثبت ذلك بإقراره أو بشهادة الشهود، فهل تنتفي عنه صفة العدالة بأن يصبح فاسقاً ومن ثم لا تقبل شهادته لفسقه؟

وللجواب على ذلك لابد من بيان شروط الشهادة، فقد اشترط الفقهاء في الشهادة شروطاً عامة يجب أن تتوافر في كل شهادة أيا كان موضوعها، ومن هذه الشروط الواجب تحققها شرط العدالة، وهنا لا بد من تعريف العدالة وأدلة اشتراطها في الشاهد.

أولاً ـ تعريف العدالة:

التعريف اللغوي: عدل الشيء يعدله عدلا وعادله: وازنه، وعادلت بين الشيئين، وعدلت فلانا بفلان إذا سويت بينهما، وتعديل الشيء:

تقويمه، وقيل: العدل تقوية الشيء بالشيء من غير جنسه حتى تجعله له مثلا، والعدل والعديل سواء أي النظير والمثيل، وقيل: هو المثل، وليس بالنظير عينه، وفي التنزيل: (أو عدل ذلك صياماً)[1] قال ابن الأثير: هو بالفتح: ما عادله من جنسه، وبالكسر: ما ليس من جنسه، وقيل بالعكس.[2]

وهو مصدر في الأصل، يقال: عدلت هذا بهذا عدلا - من باب ضرب - إذا جعلته مثله قائماً مقامه، قال تعالى(ثم الذين كفروا بربهم يعدلون)[3] والتعادل: التساوي، وعدلته تعديلاً فاعتدل: سويته فاستوى، وعدلت الشاهد: نسبته إلى العدالة ووصفته بها، وعدُل - بالضم- عدالة وعدولة فهو عدل أي مرضي يقنع به، ويطلق: العدل على الواحد وغيره بلفظ واحد.[4]

تعريف العدالة في الاصطلاح:

العدالة وإن كانت شرطاً عند سائر الفقهاء إلا إنهم قد اختلفوا في مدلولها:

١- **عند الحنفية**: العدالة هي الاستقامة على أمر الإسلام، واعتدال العقل، ومعارضه الهوى . والعدل عندهم: هو من لم يطعن عليه في بطن أو فرج ؛ لأن أكثر الفساد يرجع إلى هذين العضوين .[5]

٢- **وعند المالكية**: هي المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر، وتوقي الصغائر، وأداء الأمانة، وحسن المعاملة. وليست العدالة أن يمحص الإنسان في الطاعة حتى لا يشوبها معصية ؛ إذ ذلك متعذر لا يقدر عليه

---

(1) سورة المائدة، من الآية: ١٩٥

(2) لسان العرب ٤٣٢/١١، مادة: (عدل)

(3) سورة الأنعام، من الآية: ١

(4) تاج العروس ٤٤٤/٢٩، المصباح المنير٣٩٦/٢، ٣٩٧ مادة: (عدل)

(5) بدائع الصنائع ٢٦٨/٦

إلا الأولياء والصديقون، لكن من كانت الطاعة أكثر حالة وأغلبها عليه، وهو مجتنب للكبائر، محافظ على ترك الصغائر، فهو العدل.(١)

٣ـ **وعند الشافعية**: العدالة اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر.(٢)

٤- **وعند الحنابلة**: استواء أحوال الشخص في دينه واعتدال أقواله في وأفعاله.(٣)

٥- **وعند الظاهرية**: العدل هو من لم تعرف له كبيرة ولا مجاهرة بصغيرة.(٤)

نظرة إلى التعاريف السابقة:

بالنظر إلى التعاريف السابقة نجد أنها وإن اختلفت لفظاً إلا أنها تكاد تتقارب معنى؛ لأن من اعتدلت أحواله واستوت، هو من كان مجتنباً للكبائر وغير مصر على الصغائر، وهو بعينه من لم يطعن عليه في بطن أو فرج؛ غير أنه لما كان الشأن في التعاريف الإيجاز مع تمام المعنى أرى أن المختار من هذه التعاريف هو تعريف الشافعية؛ لاشتماله على كل المعاني السابقة مع الإيجاز، فالعدالة هي: اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، والعدل هو: مجتنب الكبائر وغير المصرّ على الصغائر.

ثانياً: أدلة اشتراط العدالة في الشاهد:

يستدل على اشتراط العدالة في الشاهد بالكتاب، والسنة، والمعقول:

١- الكتاب: ويستدل منه بآيات كثيرة منها:

أ- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٥)

ب- قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾(٦)

---

(1) مواهب الجليل ١٧٦/٦

(2) مغني المحتاج ٣٤٦/٦

(3) شرح منتهى الإرادات ٥٩٢/٣، مطالب أولى النهى ٦١١/٦

(4) المحلى ٤٧٢/٨

(5) سورة الطلاق، من الآية: ٢

(6) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢

ج- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[1]

وجه الدلالة من الآيات:

لقد وصف الله تعالى - في هذه الآيات - الشهود المقبولين بصفتين، إحداهما: العدالة في قوله تعالى: ﴿ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾، وقوله: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾، و الصفة الأخرى أن يكونوا مرضيين؛ لقوله: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ والمرضيون لا بد أن تكون من صفتهم العدالة، وقد يكون عدلا غير مرضي في الشهادة، وهو أن يكون غمرا مغفلا يجوز عليه التذوير والتمويه، فقوله: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ قد انتظم الأمرين من العدالة والتيقظ وذكاء الفهم وشدة الحفظ.[2]

يقول ابن تيمية - تعليقاً على هذه الآيات- : "لقد أمرنا الله سبحانه بأن نحمل الشهادة المحتاج إليها لأهل العدل والرضا وهؤلاء هم الممتثلون ما أمرهم الله به بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ ﴾[3]، وقوله: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ ﴾[4] وقوله: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾[5] ...."[6]

٢ـ السنة:

ويستدل منها بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: [لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلا خَائِنَةٍ، وَلا ذِي غِمْرٍ[7] عَلَى أَخِيهِ، وَلا تَجُوزُ شَهَادَةُ القَانِعِ لأَهْلِ

(1) سورة المائدة، من الآية: ١٠٦
(2) أحكام القرآن للجصاص ٢٣٩/٢، وراجع: تفسير البغوي ٦١/٢، تفسير القرطبي ٣٩٥/٣، اللباب في علوم الكتاب ٥٠٠/٧
(3) سورة النساء: من الآية: ١٣٥
(4) سورة البقرة: من الآية: ٢٨٣
(5) سورة البقرة: من الآية: ٢٨٢
(6) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير ٣٥٢/١٥
(7) ذي غمر: الغمر: الشحناء والعداوة. (ينظر: غريب الحديث لابن سلام ١٥٤/٢)

الْبَيْتِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِهِمْ، وَالْقَانِعُ الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ][1].

وفي رواية: [لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلا خَائِنَةٍ، وَلا زَانٍ، وَلا زَانِيَةٍ، وَلا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ][2]

وجه الدلالة من الحديث:

دَلَّ هذا الحديث بروايتيه على اشتراط عدالة الشاهد.

قال أحمد: بلغني عن أبي عبيد أنه قال في هذا الحديث: لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه، فإنه قد سمى ذلك كله أمانة فقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[3]، فمن ضيع شيئاً مما أمره الله به أو ركب شيئا مما نهاه الله عنه فليس ينبغي أن يكون عدلا؛ لأنه لزمه اسم الخيانة؛ فإنه إذا كان خائناً فليس له تقوى ترده عن ارتكاب محظورات الدين التي منها الكذب فلا يحصل الظن بخبره؛ لأنه مظنة تهمة أو مسلوب الأهلية [4]، كما أن الرواية الثانية للحديث تنص على عدم قبول شهادة الزاني والزانية؛ لانتفاء العدالة عنهما، لارتكاب كبيرة عظمى وهي فاحشة الزنا، فهذه الرواية نص في الموضوع.

٣ـ المعقول:

وهو أن العدالة شرط؛ لأن دين الفاسق لم يزعه عن ارتكاب محظورات الدين، فلا يؤمن أن لا يزعه عن الكذب، فلا تحصل الثقة بخبره.[5]

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه ٣٠٦/٣ كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته رقم [٣٦٥٥]، وابن ماجه في سننه ٧٩٢/٢ رقم [٢٣٦٦] كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته، والترمذي في سننه ٥٤٥/٤، ٥٤٦ رقم [٢٢٩٨] كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا مين حديثه، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو قال: ولا نعرف معنى هذا الحديث، ولا يصح عندي من قبل إسناده. وأخرجه غيرهم.

(2) أخرجه أبو داود في سننه٣٠٦/٣ رقم [٣٦٠١] كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته قال الشيخ الألباني عن هذا الحديث: حسن.(ينظر: سنن أبي داود بتعليق الألباني٣٠٦/٣)

(3) سورة الأنفال، الآية: ٢٧

(4) معرفة السنن والآثار ٤٢٧/٧، مرقاة المفاتيح ٣١٥/٧، سبل السلام ١٢٨/٤

(5) المغني ١٦٨/١٠، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٩/١٢

قال الزركشي: " لا بد – في الشاهد– من العدالة، ولو قيل: إن الأصل في المسلمين العدالة؛ لأن الغالب الخروج عنها، فمن قال: إن الأصل في الإنسان العدالة فقد أخطأ، وإنما الأصل الجهل والظلم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾(1) فالفسق والعدالة كل منهما يطرأ على الآخر." (2)

وعلى ذلك: فمريض الإيدز إذا كانت إصابته بسبب ارتكاب الفاحشة فلا تقبل شهادته؛ لانتفاء العدالة عنه بسبب ارتكاب كبيرة الزنا أو اللواط.

روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: [أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ.] قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: [وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ] قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: [أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ] (3)

وروي أن رسول الله ﷺ قال: [لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ] (4)

فقد دل هذان الحديثان دلالة ظاهرة على حرمة الزنا. وأنه من الكبائر التي حرمها الله تعالى. وأن فاعله يستحق إهدار دمه؛ لانتهاكه الفروج التي حرمها الله ﷻ، كما أن الفقهاء قد أجمعوا على تحريم الزنا، وأنه من أكبر الكبائر، فليس بعد الشرك بالله وقتل النفس التي حرَّم الله ذنب أعظم

---

(1) سورة الأحزاب، من الآية: ٧٢

(2) كشاف القناع ٣٤٨/٦

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٢٦/٤ رقم [٤٢٠٧] كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: (فلا تجعلوا لله أندادا) وكذا أخرجه في كتاب الأدب، والحدود، والديات، والتوحيد، ومسلم في صحيحه ١/ ٩٠، ٩١ رقم [٨٦] كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، وأخرجه غيرهما.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٢١/٦ . رقم [٦٤٨٤] كتاب الديات . باب قوله تعالى: (إن النفس بالنفس) ومسلم في صحيحه ١٣٠٢/٣ . ١٣٠٣، رقم [١٦٧٦] كتاب القسامة والمحاربين . باب ما يباح به دم المسلم . وأخرجه غيرهما .

منه، وقد أجمع أهل الملل على تحريمه، فلم يَحلّ في ملةٍ قط . ولذا كان حده أشد الحدود؛ لأنه جناية على الأعراض والأنساب، وهو من جملة الكليات الخمس وهي: حفظ النفس، والدين، والنسب، والعقل، والمال. [1]

حكم الحالة الثانية: وهي أن يجهل حال المصاب بحيث لا يعلم هل هو مصاب أو لا ؟ بحيث يستتر أمره ولا يعلم حاله..

تحدثت في الحالة السابقة عن حكم المصاب إذا عُرِفَ سبب إصابته، هل هو بالفاحشة أو بغيرها؟

وهنا الحديث عما إذا كان المصاب مجهول الحال لا يعلم سبب إصابته هل هو بسبب الفاحشة أو لا؟ فهل يمكن القول بأن سبب الاصابة هو الفاحشة تغليباً على باقي الأسباب؟

نقول: إنه إذا كان مستور الحال يحتمل التعديل والفسق، فإن احتمال فسق المصاب بالإيدز أكبر ولاسيما أن الإحصائيات تشير على أن أسباب الإصابة أكثرها وأهمها هو ارتكاب الفاحشة (الزنا واللواط) حيث تبلغ أكثر من ٧٥٪(٢)، وقيل: إن النسبة على آخر تقدير إحصائي قد تجاوزت ٩٠٪(٣)، وإن كان هناك أسباب أخرى للإصابة إلا أنها بجانب ارتكاب

---

(1) الإجماع –لابن المنذر١/١١٢، الموافقات للشاطبي ٣/٤٧، المحصول للرازي ٥/٢٢٠، الجامع لأحكام القرآن – للقرطبي ١٣/٧٥ .

(2) الإيدز مائة سؤال وسؤال وإجاباتها د. روني وي جوهوات ص٢٣، وجاء في طريقة طرق العدوى بالايدز في موقع عالم المرأة : http://forum.mn.com الاصابة الأساسية في العالم أسره هي العلاقات الجنسية. احتمال الاصابة يزداد كلما تمت ممارسة علاقات جنسية غير آمنة مع عدد أكبر من الأشخاص. حسب تقدير المنظمة العالمية للصحة فان ما يقارب ٧٠٪ من المصابين بالفيروس قد تمت اصابتهم من خلال علاقات جنسية غير متجانسة – متغايرة، وحوالي ١٠٪ من خلال علاقات جنسية مثلية أو ثنائية.

(3) معلومات أساسية حول مرض الإيدزوسبل الوقاية منه وبعض ما يتعلق به من أحكام- د.محمد هيثم الخياط، د.محمد حلمي وهدان ص٦١ (بحث منشور ضمن رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز- المنعقدة بالكويت: ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م)

الفاحشة أقل.

وحتى نحكم بقبول شهادة مصاب الإيدز الغير معروف سبب الإصابة من عدمها، لابد من التأصيل الفقهي بمعرفة حكم شهادة مستور الحال حتى نتبين حكم شهادة المصاب بالإيدز.

حكم قبول شهادة مستور الحال:

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط عدالة الشاهد، وأنها من الشروط العامة الواجب توافرها في سائر أنواع الشهادات، وقد قامت الأدلة على اشتراطها.

أما اشتراط العدالة على وجه التفصيل فهو محل خلاف بين الفقهاء:

فلا خلاف بين الفقهاء في اشتراط العدالة في سائر الشهادات غير أن اشتراطها في الحدود والقصاص - مع مزيد الاحتياط - أولى، فلا تقبل شهادة الفاسق ولا مستور الحال الذي لا تعلم عدالته؛ لجواز أن يكون فاسقا .[١]

وإنما وقع الخلاف في حكم قبول شهادة مستور الحال فيما عدا الحدود والقصاص، على آراء بيانها كما يلي:

الرأي الأول: ، ذهب مالك(٢)، والشافعي(٣)، وأحمد(٤)، وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن من فقهاء الحنفية(٥) إلى أن شهادة مستور الحال لا تقبل مطلقاً حتى يُسأل عنه، ويعرف حاله.

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والأثر، و القياس، والمعقول:

أولاً- الكتاب:

يستدل من القرآن الكريم على عدم قبول شهادة مستور الحال بالآيات

---

(1) حاشية ابن عابدين ١٥٠/٧، مواهب الجليل ١١٥/٦، مغني المحتاج ٤٢١/١، المغني ٦٥/٩، المبدع ٧٦/٩، شرح الزركشي ١٣٣/٣، المحلى ٣٩٣/٩

(2) الذخيرة ٢٠١/١٠، منح الجليل ٣٨٧/٨

(3) الحاوي الكبير ١٧٩/١٦، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢٠٧/٨

(4) الشرح الكبير لابن قدامة ١٩٦/١٠، شرح الزركشي ٣٧٤/٣، الإنصاف ٢٨٤/١١

(5) فتاوى السغدي ٦٣٧/٢، المبسوط للسرخسي ١٧٠/٩، بدائع الصنائع ٢٧٠/٦

التالية:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[١]

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[٢]

وجه الدلالة من الآيتين:

أمر الله ﷻ بإشهاد بالعدل، ونهى عن الفاسق، فوجب البحث عن حاله ليعلم أنه من المأمور بهم أو المنهي عنهم، ولا يحكم بالعدالة عن جهالة كما لا يحكم بالفسق عن جهالة؛ لاحتمال الأمرين. (٣)

قال الجصاص: " فهذه الآيات عموم في إيجاب التثبت في سائر أخبار الفساق، والشهادة خبر، فوجب التثبت فيها إذا كان الشاهد فاسقا، فلمّا نص الله على التثبت في خبر الفاسق وأوجب علينا قبول شهادة العدول المرضيين.(٤)

ثانياً الأثر:

يستدل بما روى سليمان بن حريث قال: شهد رجل عند عمر بن الخطاب ﷺ فقال له عمر: إني لست أعرفك - ولا يضرك أن لا أعرفك - فائتني بمن يعرفك. فقال له رجل: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين. قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل. قال: هو جارك الأدنى، تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال: لا. قال: فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع؟ قال: لا. قال: فصاحبك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: فلست تعرفه. ثم قال للرجل: ائتني بمن يعرفك. (٥)

وجه الدلالة من الأثر: دل هذا الأثر - من قول عمر ﷺ وفعله -

---

(1) سورة الطلاق، من الآية: ٢

(2) سورة الحجرات، من الآية: ٦

(3) الحاوي الكبير ١٨١/١٦

(4) أحكام القرآن للجصاص ٢٣٩/٢

(5) ينظر: الحاوي الكبير ١٨٠/١٦، المهذب ٢٩٥/٢، الكافي في فقه ابن حنبل ٤٤٦/٤، منار السبيل ٤١٤/٢، ٤١٥

على وجوب البحث عن العدالة ؛ لأنه لا يؤمن أن يكون فاسقاً فلا يحكم بشهادته.(١)

ثالثاً: القياس:

ويستدل به من خمسة وجوه:

الوجه الأول: أن كل عدالة شرطت في الشهادة لم يجز الحكم بها مع الجهالة كالشهادة على الحدود.

الوجه الثاني: أن كل شهادة وجب البحث عن عدالتها في الحدود وجب البحث عن عدالتها في غير الحدود كما لو طعن فيها الخصم.

الوجه الثالث: أن كل عدالة وجب البحث عنها إذا طعن فيها الخصم وجب البحث عنها وإن لم يطعن الخصم كالحدود .

الوجه الرابع: أن اعتبار العدالة مجمع عليه ، وإنما الاختلاف في صفة الاعتبار ، فهم اعتبروها بالظاهر ونحن نعتبرها بالبحث ، والبحث أقوى من الظاهر ، فوجب أن يكون أحق بالاعتبار ؛ لما فيه من الاحتياط والاستظهار.

الوجه الخامس: أنه لما لم يجز أن يحكم بإسلام الشاهد بالظاهر من دار الإسلام ؛ لأن فيها كفاراً لم يجز أن يحكم بعدالته بظاهر الإسلام ؛ لأن في المسلمين فساقاً. (٢)

رابعاً: المعقول:

وهو أنه لابد وأن يسأل القاضي عن الشاهد على كل حال ؛ لأنه مأمور بالقضاء بالشهادة العادلة ، فإذا لم تظهر العدالة عند القاضي لا يجوز له أن يقضي شرعا كما في الحدود ؛ وهذا لأنه مأمور بالتوقف في خبر الفاسق منهي عن العمل به ، فإنما ينتفي الفسق عنهم بالتزكية ، فما لم يظهر ذلك عنده بالسؤال لا يحل له أن يقضي ؛ لأن قبل السؤال ثبوت

---

(1) الحاوي الكبير ١٦/١٨١ ، المهذب ٢/٢٩٥ ، الكافي في فقه ابن حنبل ٤/٤٤٦

(2) الحاوي الكبير ١٦/١٨١

عدالتهم بالظاهر، والظاهر حجة لدفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق به.[(1)]

الرأي الثاني: ذهب ابن حبيب من المالكية[(2)]، إلى أن شهادة مجهول الحال تقبل فيما يقع بين المسافرين على التوسم.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- بالقياس على شهادة الصبيان: وهو أنه كما جازت شهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح للضرورة، فكذلك تصح حال السفر للضرورة.[(3)]

٢- أن من أهل العلم من حمل الشاهد على العدالة حتى تعرف جرحته لظاهر قول عمر ﷺ عنه: المسلمون عدول بعضهم على بعض[(4)][(5)].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن ما أوجبه الإسلام من عمل الطاعات واجتناب المعاصي موجب لعدالتهم، وكذلك نقول فيهم إذا علمنا ذلك منهم، والبحث إنما يتوجه إلى العلم بهذا.[(6)]

كما أنه مردود بقول عمر بن الخطاب ﷺ نفسه حيث قال: لا يُوسِرَ أَحَدٌ فِي الإِسْلَامِ بِشُهَدَاءِ السُّوءِ، فَإِنَّا لا نَقْبَلُ إلا الْعُدُولَ. وقال عمر بن الخطاب ﷺ أيضاً: وَاللَّهِ لا يُوسِرَنَّ رَجُلٌ فِي الإِسْلَامِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ.[(7)]

---

(1) المبسوط للسرخسي ١٧٠/٩

(2) منح الجليل ٣٨٨/٨، الذخيرة ٢٠٢/١٠

(3) منح الجليل ٣٨/٨، الذخيرة ٢٠٢/١٠

(4) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٠٦/٤ رقم [١٥] كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري، سنن البيهقي الكبرى ١٩٧/١٠ رقم [٢٠٦١٩] كتاب الشهادات، باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته.
قال السخاوي: سنده جيد. (فتح المغيث ٣٠١/١)

(5) منح الجليل ٣٨/٨، الذخيرة ٢٠٢/١٠

(6) الحاوي الكبير ١٨٠/١٦

(7) مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٩/٤، إعلام الموقعين ١٢٩/١

الرأي الثالث: ذهب بعض متأخري المالكية[1] إلى أن شهادة مستور الحال تقبل في اليسير من المال.

واستدلوا على ذلك: بأن شهادة الشاهد المجهول الحال في يسير المال تصح استحساناً على غير قياس.[2]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأصل حفظ حقوق الآدميين، واليسير عند صاحبه كثير حتى وإن رآه الناس يسيراً، ثم إن المتهاون وإن كان مستور الحال فإنه سيعتاد الكذب في اليسير أكثر؛ لذا كان من الأولى رد شهادته.[3]

الرأي الرابع: ذهب الإمام أبو حنيفة[4]، وبعض الحنابلة[5]، إلى أنه يقتصر على ظاهر العدالة حتى يطعن الخصم.

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً -

ويستدل منه بقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾[6]

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى وصف مؤمني هذه الأمة بالوساطة وهي العدالة[7]، ومنه قول الشاعر:

هم وسط ترضى الأنام بحكمهم ... إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم[8]

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

---

(1) الذخيرة ١٠/٢٠٢، منح الجليل ٨/٣٨٨

(2) منح الجليل ٨/٣٨٨

(3) أحكام مرضى الإيدز ص٨١٩- بتصرف

(4) فتاوى السغدي ٢/٦٣٧، المبسوط للسرخسي ٩/١٧٠، تبيين الحقائق ٤/٢٧٠

(5) المحرر في الفقه ٢/٢٠٧، مطالب أولي النهى ٦/٥١١

(6) سورة البقرة، من الآية: ١٤٣

(7) بدائع الصنائع ٦/١٧٠، تبيين الحقائق ٤/٢١٠

(8) البيت منسوب لزهيربن أبي سُلمى في: أساس البلاغة ١/٦٧٥، البيان والتبيين ١/٤٩٧، تفسير الطبري ٣/١٤٢، تفسير القرطبي ٢/١٥٣، والذي في ديوان زهير بن أبي سلمى ١/٥: لحي حلال يعصم الناس أمرهم ... إذا طرقت إحدى الليالي بمعظم

أحدهما: أنهم شهدوا فيما أجمعوا عليه لقوله ﷺ: [إِنَّ اللَّهَ لا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أو قال: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - على ضَلالَةٍ][1]

والثاني: أن المراد بها شهادتهم في الآخرة عند الله تعالى بأن الرسل قد بلغوا رسالة ربهم ألا ترى كيف قال: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[2] أن ما شهدتهم به حق.[3]

ثانياً السنة: ويستدل منها بالأحاديث التالية:

١- ما روي عن ابن عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أنه قال: جاء أَعْرَابِيٌّ إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الْهِلالَ. قال الْحَسَنُ في حَدِيثِهِ: يَعْنِي رَمَضَانَ. فقال: [أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله؟] قال: نعم. قال: [أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ؟] قال: نعم. قال: [يا بِلالُ أَذِّنْ في الناس فَلْيَصُومُوا غَدًا].[4]

وجه الدلالة من الحديث:..

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه ٤/٤٦٦، رقم [٢١٦٧]، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، كما أنه من رواية سليمان المدني وهو منكر الحديث .(يراجع: علل الترمذي ١/٣٢٣)

(2) سورة البقرة، من الآية ١٤٣

(3) الحاوي الكبير ١٦/١٨٢٠

(4) أخرجه أبو داود في سننه ٢/٣٠٢، رقم: [٢٣٤٠] كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، والترمذي في سننه ٣/٣٠٢، رقم:[٦٩١] كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، قال أبو عيسى: حديث ابن عباس فيه اختلاف وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم.

دل هذا الحديث على أن الأصل في المسلمين العدالة ؛ إذ لم يطلب ﷺ من الإعرابي إلا الشهادة، ولم يسأل عن عدالته، وعمل على الظاهر من حاله.[1]

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن الأعرابي المسلم كان من أصحاب رسول الله ﷺ ، وقد ثبتت عدالتهم بثناء الله تعالى عليهم، فإن من ترك دينه في زمن رسول الله ﷺ إيثارا لدين الإسلام وصحبة رسول الله ﷺ ثبتت عدالته.[2]

٢- روي أن النبي ﷺ قال: [المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في فرية].[3]

وجه الدلالة من الحديث:

أن رسول الله ﷺ عدَّل كل مسلم بإسلامه، فتعديل صاحب الشرع إياه لا يختلف عن تعديل المزكي، فيتمكن القاضي من القضاء، إلا أن يطعن الخصم، فهو أيضا معدل بإسلامه على لسان صاحب الشرع .[4]

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن في سنده مقالا، قال محمد بن حزم: " هو مروي من طريق حجاج ابن أرطاة، وحجاج هالك."[5]

---

(1) سبل السلام ١٥٣/٢، نيل الأوطار ٢٦٢/٤، الحاوي الكبير ١٨٢٠/١٦

(2) المغني ١٠٨/١٠، مطالب أولي النهى ٥١١/٦

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢٥/٤ رقم [٢٠٦٥٧] كتاب البيوع والأقضية، باب في شهادة القاذفين من قال لا تجوز شهادته إذا تاب، والدارقطني في سننه ٢٠٦/٤ رقم [١٥] كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، سنن البيهقي الكبرى ١٩٧/١٠ رقم [٢٠٦١٩] كتاب الشهادات، باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ١٩٢/٤ رقم [٩٥٩٤]
قال السخاوي: سنده جيد. (فتح المغيث ٢٠١/١)

(4) المبسوط للسرخسي ١٧١/٩

(5) المحلى ٤٣٢/٩

الثاني: أن قوله: [المسلمون عدول] يدل على أن ما أوجبه الإسلام من عمل الطاعات واجتناب المعاصي موجب لعدالتهم، وكذلك نقول فيهم: إذا علمنا ذلك منهم، والبحث إنما يتوجه إلى العلم بهذا.[(١)]

ثالثاً: الأثر:

يستدل بما روي أن عمر كتب إلى أبي موسى: الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ مَجْلُوداً فِي حَدٍّ، أَوْ مُجَرَّباً عَلَيْهِ شَهَادَةَ الزُّورِ، أَوْ ظَنِيناً فِي وَلاَءٍ أَوْ قَرَابَةٍ.[(٢)]

وجه الدلالة:

دَلَّ قول عمر ﷺ على أن الظاهر في المسلم العدالة؛ لأنها أمر خفي، سببه الخوف من الله تعالى، ودليله الإسلام، فإذا وجد اكتفي به ما لم يقم دليل على خلافه، فإن جهل إسلامه رجع إلى قوله[(٣)]. فاكتفى ﷺ بظاهر الإسلام في القبول، إلا أن يعلم منه خلاف العدالة.[(٤)]

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بقول عمر ﷺ: أن الظاهر العدالة ممنوع، بل الظاهر عكسه؛ لأن العادة إظهار الطاعة وإسرار المعصية، ولا يمنع ذلك في وجوب البحث ومعرفة حقيقة العدالة.

الوجه الثاني: أن هذا الأثر المروي عن عمر ﷺ معارض لما روي عن عمر نفسه، فقد روي: أنه أتي بشاهدين فقال لهما عمر: إِنِّي لا أَعْرِفُكُمَا - وَلا يَضُرُّكُمَا أن لا أعْرِفُكُمَا - ائْتِيَا بِمَنْ يَعْرِفُكُمَا. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فقال:

---

(1) الحاوي الكبير ١٨١/١٦

(2) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٠٦/٤ رقم [١٥] كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري، سنن البيهقي الكبرى ١٩٧/١٠ رقم [٢٠٦١٩] كتاب الشهادات، باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته.
قال السخاوي: سنده جيد. (فتح المغيث ٣٠١/١)

(3) مطالب أولي النهى ٥١١/٦، شرح منتهى الإرادات ٥١٩/٣

(4) قواعد التحديث ١٣٦/١

كَيْفَ تَعْرِفُهُمَا؟ قال: بِالصَّلاحِ وَالأَمَانَةِ. قال: كُنْت جَارًا لَهُمَا؟ قال: لا. قال: صَحِبْتهمَا فِي السَّفَرِ الذي يُسْفِرُ على أَخْلاقِ الرِّجَالِ؟ قال: لا. قال: فَأَنْتَ لا تَعْرِفُهُمَا، ائْتِيَا بِمَنْ يَعْرِفُكُمَا.[1] وهذا بحث يدل على أنه لا يكتفي بدونه.[2]

رابعًا المعقول:

ويستدل به من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الظاهر هو الانزجار؛ لأن عقله ودينه يمنعانه عن مباشرة القبيح وعن ارتكاب ما يعتقد الحرمة فيه حتى يظهر خلافه فاكتفى بالظاهر لعدم المنازع.[3]

الوجه الثاني: أن المستحق بشهادة المجهول إذا كان مال، فالمال إذا وقع فيه الغلط أمكن تداركه بالرد، فلا يجب على القاضي الاستقصاء فيه للقضاء بخلاف الحدود، وبهذا تبين أن السؤال عن الشهود هنا هو لحق المدعي، فإنما يشتغل به عند طلبه، فأما قبل الطلب لو اشتغل القاضي به كان ذلك منه إنشاء لخصومة، وهو مأمور بفصل الخصومة لا بإنشائها، فكان ذلك إعانة منه لأحد الخصمين، وهو منهي عن ذلك.[4]

الوجه الثالث: العدالة أصل في المؤمنين وزوالها بعارض؛ ولأن العدالة الحقيقية مما لا يمكن الوصول إليها، فتعلق الحكم بالظاهر، وقد ظهرت عدالتهم قبل السؤال عن حالهم فيجب الاكتفاء به إلا أن يطعن الخصم؛ لأنه إذا طعن الخصم وهو صادق في الطعن فيقع التعارض بين الظاهرين، فلا بد من الترجيح بالسؤال، والسؤال في الحدود والقصاص طريق

---

(1) رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء ٤٥٤/٣ وقال العقيلي: الفضل بن زياد عن شيبان مجهول بالنقل، ولا يتابع على حديثه، ولا نعرفه إلا به. قال: وما في الكتاب حديث مجهول أحسن من هذا. (ينظر: البدر المنير ٦١٠/٩، خلاصة البدر المنير ٤٣٧/٢، تلخيص الحبير ١٩٧/٤)

(2) المغني ١٠٨/١٠، مطالب أولي النهى ٥١١/٦

(3) تبيين الحقائق ٢١١/٤

(4) المبسوط للسرخسي ١٧٠/٩

لدرئها، والحدود يحتال فيها للدرء.[1] كما أن الفسق طارئ بما يستحدثه من فعل المعاصي بعد البلوغ، فوجب أن يستدام حكم عدالته ما لم يثبت خلافها من فسقه.[2]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن العدالة بفعل الطاعات، والفسق بفعل المعاصي، وكل واحد من الفعلين طارئ، فلم يكن الأخذ بأحدهما أولى من الآخر.[3]

الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء وما ساقوه من أدلة ومناقشة فإن الذي يبدو لي رجحانه هو ما ذكره أصحاب الرأي الأول من عدم جواز شهادة مستور الحال؛ **وذلك للأسباب التالية:**

١- قوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين.

٢- أن كل عدالة شرطت في الشهادة لم يجز الحكم بها مع الجهالة كالشهادة على الحدود .

٣- أنه لما لم يجز أن يحكم بإسلام الشاهد بالظاهر من دار الإسلام؛ لأن فيها كفاراً لم يجز أن يحكم بعدالته بظاهر الإسلام؛ لأن في المسلمين فساقا.

٤- أن في القول بعدم قبول شهادة مستور الحال أخذاً بالأحوط، ولا سيما أن الشهادة هاهنا تتعلق بحقوق العباد الذي أوجب الله الحفاظ عليها.

وبناء على هذا: فإن مريض الإيدز إذا كان مجهول الحال بحيث لا يعلم سبب إصابته فإنه لا تقبل له شهادة؛ وذلك بالقياس على مجهول الحال؛ حفاظاً على حقوق العباد.

---

(1) بدائع الصنائع ١٧٠/٦

(2) الحاوي الكبير١٧٩/١٦ ، مطالب أولي النهى ٥١١/٦ ، الإنصاف للمرداوي ٢٨٤/١١

(3) الحاوي الكبير ١٧٩/١٦

المطلب الثاني

تزكية المصاب بالإيدز

مما تجدر الإشارة إليه أن الشاهد لا يخلو حاله من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون مشهوراً بالصدق والعدالة، ومعروفاً لدى القاضي بذلك، فهذا لا يحتاج إلى تزكية.

الثانية: أن يكون الشاهد مشهوراً بالفسق، فهذا لا تقبل شهادته أصلاً؛ لأن العدالة شرط في الشهادة.

الثالثة: أن يكون الشاهد مستور الحال، فهذا هو الذي تطلب تزكيته.[١]

فالقاضي قد يحتاج إلى بينة، والبينة هم الشهود الذين يتبين الحق بشهادتهم، فإذا عرف الحاكم هؤلاء الشهود فلا حاجة لأن يطلب من يزكيهم؛ لأن معرفته يقينية، فعندئذ تكون شهادته أو تزكيته كافية، أما إذا جهل البينة فإنه يطلب من يزكيهم.[٢]

فبعد أن تطاول الزمن وتغير الناس وتداخلت الحقوق والتبست الأمور، وغلبت الأهواء، وسنحت النفوس، وظهر الإنكار تغيرت الأوضاع في شكلية القضاء وتطلب الحال تطوراً وضبطاً وسجلات وكبتا وقد بدأ شيء من ذلك في زمن عمر ﷺ فقد كان يرى أن المسلمين كلهم عدولا على بعض وكتب إلى أبي موسى في ذلك حتى أتاه رجل من العراق وقال له جئتك في أمر لا رأس له ولا وذنب. فقال عمر: ما هو؟ فقال: شهادة الزور ظهرت في بلدنا. فقال عمر: أوَ حدث ذلك؟ والله لا يرهن مسلم إلا بشاهدي عدل. فنشأت تزكية الشهود لمجهول الحال، فكان عمر ﷺ ينظر إلى الناس كأصحاب رسول الله ﷺ، فلما تغيروا غيَّر الوضع بما يضمن المصلحة ويحقق العدالة.[٣]

---

(1) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة ٥٢١/١

(2) شرح أخصر المختصرات - لإبن جبرين ٢١/٨٤

(3) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ٣٦/٧

فالتزكية أمر مهم ؛ إذ بها يعلم عدالة الشاهد من عدمها ، وهي زيادة توثق في شهادة الشاهد المجهول ، وهنا لابد من معرفة معنى التزكية وحكمها الشرعي :

أولاً- معنى التزكية:

التزكية في اللغة : مصدر زكّى ، يقال : زكّى فلانٌ فلاناً : إذا نسبه إلى الزَّكاء ، وهو الصلاح. (١)

التزكية في الاصطلاح:

التزكية اصطلاحاً: نسبة الشاهد إلى الطهارة مما يبطل الشهادة من الكبائر (٢) . (٣)

والفقهاء يعبرون عن النسبة إلى الصلاح بالتزكية أو التعديل ، فهما مترادفان ، ويعرفون التزكية في باب القضاء بأنها : تعديل الشهود. (٤)

وقد أطلق الفقهاء على من يبعث إليه للتحري عن الشهود (المزكي) ، وهو في الحقيقة يزكي ويجرح ، ولكن وصف بأحسن الوصفين. (٥)

ثانياً- حكم التزكية:

اختلف الفقهاء في حكم التزكية من حيث وجوبها وعدمه كما يلي :

الرأي الأول : ذهب الإمام أبو حنيفة(٦) ، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه(٧) إلى أنه يقضي بظاهر العدالة ، إلا إذا طعن الخصم في عدالة من شهد ، واستثنى أبوحنيفة الحدود والقصاص ، فأوجب فيهما التزكية وإن لم يطعن الخصم. (٨)

---

(1) تهذيب اللغة١٠/١٧٥

(2) أي تنزيه الشاهد من الأمور التي تبطل شهادته.

(3) القاموس الفقهي ١/١٥٩

(4) بدائع الصنائع ٦٥/٧ ، المدونة الكبرى ٢٠٢/١٣ ، مغني المحتاج ٤٥٧/٤ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦٣١/٤ ، الكافي في فقه ابن حنبل ٤٤٦/٤

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٩/١١

(6) فتاوى السغدي ٦٣٧/٢ ، المبسوط للسرخسي ١٧٠/٩ ، تبيين الحقائق ٢٧٠/٤

(7) المحرر في الفقه ٢٠٧/٢ ، مطالب أولي النهى ٥١١/٦

(8) المبسوط للسرخسي ١٧٠/٩ ، بدائع الصنائع ٢٧٠/٦ ، مجمع الأنهر ٢٦٣/٣

وعند الإمام أحمد في الرواية المذكورة: يستوي في ذلك الحد والمال.[1]

واستدل أصحاب هذا الرأي على جواز الحكم بظاهر العدالة بالسنة، والأثر، والمعقول:

أولاً- السنة:

ويستدل منها بالأحاديث التالية:

١- ما رواه ابن عباس ﷺ أنه قال: جاء أَعْرَابِيٌّ إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الْهِلالَ. قال الْحَسَنُ في حَدِيثِهِ: يَعْنِي رَمَضَانَ. فقال: [أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله؟] قال: نعم. قال: [أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ؟] قال: نعم. قال: [يا بِلالُ أَذِّنْ في الناس فَلْيَصُومُوا غَدًا.][2]

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث على أن الأصل في المسلمين العدالة؛ إذ لم يطلب ﷺ من الإعرابي إلا الشهادة، ولم يسأل عن عدالته، وعمل على الظاهر من حاله.[3]

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن الأعرابي المسلم كان من أصحاب رسول الله ﷺ، وقد ثبتت عدالتهم بثناء الله تعالى عليهم، فإن من ترك دينه في زمن رسول الله ﷺ إيثارا لدين الإسلام وصحبة رسول الله ﷺ ثبتت عدالته.[4]

٢- روي أن النبي ﷺ قال: [المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا المحدود في فرية].[5]

وجه الدلالة من الحديث:

---

(1) المحرر في الفقه ٢٠٧/٢، مطالب أولي النهى ٥١١/٦

(2) سبق تخريجه.

(3) سبل السلام ١٥٣/٢، نيل الأوطار ٢٦٢/٤، الحاوي الكبير ١٨٢٠/١٦

(4) المغني ١٠٨/١٠، مطالب أولي النهى ٥١١/٦

(5) سبق تخريجه.

عدَّل رسول الله ﷺ كل مسلم بإسلامه، وتعديل صاحب الشرع إياه لا يختلف عن تعديل المزكي، فيتمكن القاضي من القضاء إلا أن يطعن الخصم، فهو أيضاً معدل بإسلامه على لسان صاحب الشرع .[١]

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن في سنده مقالا، قال محمد بن حزم: " هو مروي من طريق حجاج بن أرطاة، وحجاج هالك."[٢]

الوجه الثاني: أن قوله: [المسلمون عدول] يدل على أن ما أوجبه الإسلام من عمل الطاعات واجتناب المعاصي موجب لعدالتهم، وكذلك نقول فيهم إذا علمنا ذلك منهم، والبحث إنما يتوجه إلى العلم بهذا .[٣]

ثانياً الأثر:

يستدل بما روي أن عمر ﷺ كتب إلى أبي موسى ﷺ: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجربا عليه شهادة زور أو مجلودا في حد أو ظنينا في ولاء أو قرابة.[٤]

وجه الدلالة: دل قول عمر ﷺ على أن الظاهر في المسلم العدالة فإذا وجد اكتفي به، ما لم يقم دليل على خلافه فإن جهل إسلامه رجع إلى قوله [٥]، وقد اكتفى عمر ﷺ عنه بظاهر الإسلام في القبول، إلا أن يعلم منه خلاف العدالة.[٦]

ونوقش هذا الاستدلال بأن المراد بقول عمر ﷺ: أن الظاهر العدالة ممنوع بل الظاهر عكسه؛ لأن العادة إظهار الطاعة وإسرار المعصية، ولا يمنع ذلك في وجوب البحث ومعرفة حقيقة العدالة .[٧]

---

(1) المبسوط للسرخسي ١٧١/٩
(2) المحلى ٤٣٢/٩
(3) الحاوي الكبير ١٨١/١٦
(4) سبق تخريجه.
(5) مطالب أولي النهى ٥١١/٦
(6) قواعد التحديث ١٣٦/١
(7) مطالب أولي النهى ٥١١/٦

ثالثاً- المعقول:

وهو أن العدالة أمر خَفِيّ، سببه الخوف من الله تعالى، ودليل ذلك الإسلام، فإذا وجد فليكتف به، ما لم يقم على خلافه دليل.[1]

واستدل لأبي حنيفة في استثناء الحدود والقصاص ولزوم التحري فيها وإن لم يطعن الخصم بما يلي:

١- أن القاضي إذا كان يعرف شهود الحدود والقصاص بأنهم أحرار مسلمون غير أنه لا يعرف عدالتهم ولم يطعن فيه الخصم، فلا يقام الحد قبل السؤال عن الشهود؛ لأن هذا شيء لو وقع فيه الغلط لا يمكن تداركه وتلافيه، فعلى الحاكم أن يسأل عن الشهود؛ صيانة لقضاء نفسه، طعن الخصم فيه أو لم يطعن؛ وهذا لأن الشبهة متمكنة في شهادتهم قبل التزكية، ومع تمكن الشبهة لا يقدم على استيفاء ما يندرىء بالشبهات.[2]

٢- أن الحدود والقصاص يحتال لإسقاطها، فيشترط الاستقصاء فيها؛ لأن الشبهة فيها دارئة، فوجب السؤال عن حال الشهود.[3]

الرأي الثاني: ذهب الإمام مالك[4] والشافعية[5]، والإمام أحمد في الرواية الأخرى عنه[6]، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[7]: إلى أن التزكية واجبة في كل الأمور، لكن ذلك مشروط بما إذا لم يعرف القاضي حال الشهود، فإن عرف عدالتهم فلا حاجة إلى التزكية.

واستدل القائلون بوجوب التزكية في كل الأمور بالكتاب، والأثر، والمعقول:

أولاً- الكتاب: ويستدل منه بقوله تعالى: (ممن ترضون من الشهداء)[8]

---

(1) المغني ١٠٨/١، المبدع ٨١/١٠
(2) المبسوط للسرخسي ١٧٠/٩- بتصرف يسير، ويراجع: بدائع الصنائع ٢٧٠/٦
(3) العناية شرح الهداية ٣٩٤/١٠
(4) تهذيب المدونة ٤٦٨/٣، شرح مختصر خليل ١٨١/٧، الفواكه الدواني ٢٢٧/٢
(5) روضة الطالبين ١٦٧/١١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣١٢/٤
(6) المغني ١٠٨/١٠
(7) شرح فتح القدير ٣٧٨/٧، بدائع الصنائع ٢٧٠/٦، العناية شرح الهداية ٣٩٤/١٠
(8) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢

وجه الدلالة من الآية: دلت هذه الآية الكريمة على أن عدالة الشاهد يُحتاج إلى البحث عنها، ولا نعلم أنه مرضي حتى نعرفه أو نخبر عنه.[(١)]

ثانياً الأثر:

يستدل بما روي عن عمر ﷺ أنه أتي بشاهدين، فقال لهما عمر: لست أعرفكما ولا يضركما إن لم أعرفكما، جيئا بمن يعرفكما، فأتيا برجل، فقال له عمر: تعرفهما ؟ فقال: نعم. فقال عمر: صحبتهما في السفر الذي يتبين فيه جواهر الناس ؟ قال: لا قال: عاملتهما بالدنانير والدراهم التي تقطع فيها الرحم ؟ قال: لا . قال: كنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساءهما ؟ قال: لا . قال: يا ابن أخي لست تعرفهما، جيئا بمن يعرفكما.[(٢)]

وجه الدلالة من الأثر: أن عمر ﷺ بحث عن عدالة الشاهدين لعدم علمه بها، وهذا بحث يدل على أنه لا يكتفى بدونه .[(٣)]

ثالثاً المعقول:

يستدل بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: أن العدالة الظاهرة تصلح للدفع لا للإثبات؛ لثبوتها باستصحاب الحال دون الدليل، والحاجة هاهنا إلى الإثبات وهو إيجاب القضاء، والظاهر لا يصلح حجة له، فلا بد من إثبات العدالة بدليلها، وهو التزكية.[(٤)]

الوجه الثاني: أن الشاهد لا يؤمن أن يكون فاسقا، فلا يحكم بشهادته.[(٥)]

هذا وقد قال علماء الحنفية: إن الخلاف بين الإمام وصاحبيه ليس اختلافاً حقيقياً، بل هو اختلاف عصر وزمان، فإن الناس في عهده كانوا

---

(1) المغني ١٠/١٠٩، الشرح الكبير لابن قدامة ١١/٤٤٤
(2) سبق تخريجه.
(3) المغني ١٠/١٠٩، الشرح الكبير لابن قدامة ١١/٤٤٤
(4) بدائع الصنائع ٦/٢٧٠
(5) المهذب ٢/٢٩٥، الكافي في فقه ابن حنبل ٤/٤٤٦

أهل خير وصلاح ؛ لأنه زمن التابعين، وقد شهد لهم النبي ﷺ بالخيرية بقوله : [خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ][1]، فكان الغالب في أهل زمانه الصلاح والسداد، فوقعت الغنية عن السؤال عن حالهم في السر، ثم تغير الزمان وظهر الفساد في قرنهما، فوقعت الحاجة إلى السؤال عن العدالة.[2]

الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء وما ساقوه من أدلة ومناقشة فإن الذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن التزكية واجبة في كل الأمور، ولا سيما في الحدود والقصاص، لكن ذلك مشروط بما إذا لم يعرف القاضي حال الشهود، فإن عرف عدالتهم فلا حاجة إلى التزكية.

وذلك لأن الشاهد ربما كان فاسقا، فلا يكون مقبول الشهادة ؛ لأنه غير مؤتمن على ما يشهد به، ولا سيما في الحدود والقصاص التي تندرئ بالشبهات، والتي يترتب عليها هلاك نفس أو إتلاف عضو، فلابد وأن يكون معروف العدالة لدى القاضي أو من طريق التزكية.

حكم قبول تزكية مريض الإيدز:

بعد أن علمنا أن التزكية واجبة للاعتبارات السابقة، وعلمنا أن المزكي هو من يحكم بعدالة الشاهد أو بجرحه، فهل من الممكن أن يكون مريض الإيدز مزكياً للشهود وشاهداً على عدالتهم.

---

1)) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٣٨/٢ رقم :[٢٥٠٨ ، ٢٥٠٩] كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، وفي كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم ١٣٣٥/٣ رقم ٣٤٥٠، ٣٤٥١، وفي كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ٢٣٦٢/٥ رقم ٦٠٦٤، ٦٠٦٥، ومسلم في صحيحه ١٩٦٣/٤- ١٩٦٥ رقم [٢٥٣٣، ٢٥٣٤، ٢٥٣٥، ٢٥٣٦] كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، وأخرجه غيرهما.

(2) بدائع الصنائع ٢٧٠/٦، الفتاوى الهندية ٣٧٠/٣

والجواب على ذلك: أن مريض الإيدز متى كان عدلاً، وثبت أن إصابته كانت بغير ارتكاب الفاحشة فتقبل تزكيته كما تقبل شهادته.

ومتى ثبت بطريق القطع واليقين أن إصابته كانت بسبب ارتكابه الفاحشة فهو فاسق مردود الشهادة والتزكية، فلا يُلْجَأ لقوله لا شاهداً ولا مزكياً؛ لأننا لا نعدم أن يوجد من المسلمين العدول من يزكي الشهود ويشهد على عدالتهم، حتى وإن كان من موطن آخر أو بلد أخر.

ومتى كان المريض مستور الحال ولا يعلم سبب إصابته بالفاحشة أو غيرها فالأولى عدم قبول تزكيته قياساً على الشهادة؛ لأن من شروط المزكي: أن يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا، وليس بينه وبين المزكى عداوة في جرح، وعدم بنوة أو أبوة في تعديل، عارفا الجرح والتعديل، وأسبابها، لئلا يجرح عدلا، ويزكي فاسقا، خبيرا بحقيقة باطن من يعدله لصحبة أو جوار أو معاملة قديمة[1]، فطناً عارفاً لا يخدع في عقله . ولا يستزل في رأيه، معتمداً على طول عشرة لا سماع في الحضر وفي السفر.[2]

ويعتبر في التعديل والجرح لفظ الشهادة فيقول المزكي في التعديل: أشهد أنه عدل رضا (٣)، وقد جاء هذان الوصفان في القرآن الكريم حيث قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[4] وقال أيضاً: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[5]

المطلب الثالث

إقرار المصاب بالإيدز

الإقرار أقوى حجج القضاء وطرق الإثبات؛ لأنه ليس هناك إنسان عاقل تتوافر فيه شروط الإقرار لقبول إقراره ويشهد على نفسه بالضرر إلا

---

(1) نهاية المحتاج ٢٦٥/٨

(2) شرح مختصر خليل ١٨٢/٧

(3) شرح مختصر خليل ١٨١/٧، جامع الأمهات ٤٧١/١، حواشي الشرواني ١٦٠/١٠، المغني ١١١/١٠، شرح منتهى الإرادات ٥٢٠/٣

(4) سورة الطلاق، من الآية: ٢

(5) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢

إذا كان صادقاً، ومن هنا فهو أقوى الحجج ؛ ولذا أخذ الله الإقرار على أنبيائه وعباده وخلقه، وهذا يدل على عظم حجية الإقرار.

وقد ثبتت حجية الإقرار بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول..

أولاً- الكتاب: ويستدل منه بالآيات التالية :

١- قوله تعالى : ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية:..

دلت هذه الآية على إثبات إقرار الذي عليه الحق وإجازة ما أقربه وإلزامه إياه ؛ لأنه لولا جواز إقراره إذا أقر لم يكن إملاء الذي عليه الحق بأولى من إملاء غيره من الناس، فقد تضمن ذلك جواز إقرار كل مقر بحق عليه.[2]

٢- قوله تعالى : ﴿ بَلِ الْإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾ [3]

وجه الدلالة من الآية: دلت هذه الآية على قبول شهادة الإنسان على نفسه(٤) ؛ إذ إن معنى قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾أي شاهد كما قاله ابن عباس.[5]

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [6]

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾[7]

---

(1) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢

(2) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢١٠

(3) سورة القيامة، الآية: ١٤

(4) أحكام القرآن للكيا الهراسى ٥/٣٣

(5) الدر المنثور ١٠/١٤٧، الكشف والبيان ١٠/٨٦، تفسير ابن كثير ٨/٢٧٧

(6) سورة آل عمران، الآية: ٨١

(7) سورة النساء، من الآية: ١٣٥

وجه الدلالة من الآيتين:

دلت هاتان الآيتان على اعتبار الإقرار وحجيته ؛ لأن الشهادة على النفس إقرار عليها بالحق .[1]

ثانياً- السنة:

ويستدل منها بما ورد أنه ﷺ رجم ماعزا[2] والغامدية[3] بإقرارهما. فإذا وجب الحد بإقراره على نفسه فالمال أولى أن يجب.[4]

ثالثاً- الإجماع: حيث أجمعت الأمة من عهد النبي ﷺ إلى الآن على أن الإقرار حجة على المقر، يؤخذ به ويعامل بمقتضاه، كما أجمعوا على أن الإقرار حجة قاصرة على المقر، حتى أوجبوا عليه الحدود والقصاص بإقراره، والمال أولى .[5]

---

(1) تفسير روح البيان ٢/ ٢٤٠، زاد المسير ٢/ ٢٢٢

(2) فقد ورد في حديث ماعز من أنه أتى النبى ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مِرَارٍ. قَالَ ﷺ :[إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ ؟] قَالَ: بِفُلَانَةٍ. فَقَالَ: [هَلْ ضَاجَعْتَهَا ؟] قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: [هَلْ بَاشَرْتَهَا؟] قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: [هَلْ جَامَعْتَهَا؟] قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ...الحديث. (الحديث سبق تخريجه)

(3) فقد روي أن الغامدية جاءت إلى النبي ﷺ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي ؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى س. قَالَ: [أَمَّا لا، فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي] فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ: [اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ] فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا..الحديث. (الحديث سبق تخريجه)

(4) تبيين الحقائق ٥/ ٣، حاشية ابن عابدين ٨/ ٩٥

(5) المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٤٠، بدائع الصنائع ٤/ ٢٨، معين الحكام ١/ ٢٢٦، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٦٨، مواهب الجليل ٥/ ٢١٦، الكافي لابن عبدالبر١/ ٤٥٧، غمز عيون البصائر٢/ ٣٦٧، شرح القواعد الفقهية ١/ ١٦٨، روضة الطالبين ٨/ ١٥٦، المغني ٥/ ٨٧، منار السبيل ٢/ ٤٥٠

رابعاً المعقول:

ويستدل به من وجهين:

الوجه الأول: أن العاقل لا يقر على نفسه كاذباً بما فيه ضرر على نفسه أو ماله، فترجحت جهة الصدق في حق نفسه؛ لعدم التهمة، وكمال الولاية.(١)

الوجه الثاني: أنه إذا وجب الحكم بالشهادة فلأن يجب بالإقرار وهو من الريبة أبعد وأولى.(٢)

حكم الإقرار الصادر من مريض الإيدز:

سبق وأن بينا أن مريض الإيدز يمر بمراحل متعددة يتطور فيها المرض تطوراً كبيراً حتى يصل إلى نهايته وذروته في مراحله الأخيرة. والمريض في مراحله الأولى من المرض يمارس حياته بشكل شبه طبيعي حتى يختل الجهاز المناعي بشكل تام فيقعده في فراشه. ففي المراحل الأولى لا يمكن اعتباره مريضاً مرض الموت، أما في المراحل الأخيرة المتصلة بالموت فإنه يُعد مريضاً مرض الموت، وبناء على ذلك فمريض الإيدز في مراحل مرضه المتأخرة يُعد مريضاً مرض الموت، فما حكم الإقرار الصادر منه في مرضه هذا؟

وللجواب عن ذلك لابد من تحرير محل النزاع أولا، فنقول:

اتفق الفقهاء على قبول إقرار المريض مرض الموت إذا أجازه وأمضاه الورثة.

قال ابن قدامة: "وأما المريض مرض الموت المخوف فيصح اقراره بغير المال؛ لأنه لا تهمة عليه في ذلك، وإنما تلحقه التهمة في المال، وإن أقر بمال لمن لا يرثه صح في أصح الروايتين؛ لأنه غير متهم في حقه، وهو قول أكثر أهل العلم."(٣)

---

(1) تفسير روح البيان ٢/٢٤٠، زاد المسير ٢/٢٢٢

(2) المهذب ٢/٣٤٣، منار السبيل ٢/٤٥٠

(3) المغني ١٠/٤٨٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٥/٢٧٤

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائز[1].

وحكى في رواية للحنابلة أنه لا يقبل ؛ لأنه إقرار في مرض الموت فأشبه الإقرار للوارث .

وفي رواية أخرى : أنه لا يصح بزيادة على الثلث - ذكرها أبو الخطاب- ؛ لأنه ممنوع من عطية الوارث فلم يصح إقراره بما لا يملك عطيته ، بخلاف الثلث فما دون .

والدليل على صحة إقرار المريض : أنه إقرار غير متهم فيه فقبل كالإقرار في الصحة ، يحققه أن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه وأبرأ لذمته وتحري الصدق ، فكان أولى بالقبول ، وفارق الإقرار للوارث لأنه متهم فيه.[2]

وإنما وقع الخلاف في صحة إقرار المريض لوارث أو لأجنبي ، وهل يصح الإقرار بكل ماله أو بما دون الثلث؟

خلاف بين الفقهاء تمثل في أربعة آراء بيانها كما يلي:

الرأي الأول: ذهب الحنفية[3] ، والمالكية[4] ، والحنابلة في رواية[5] ، والثورى وإسحاق[6] إلى أنه يجوز إقرار المريض إذا كان من أوصى له وارث ثم صار غير وارث حتى مات المريض ؛ لأن المقر له أصبح أجنبياً.

وبالعكس فإنه لا يجوز لمن كان وارثاً حال الإقرار ، وأما الأجنبي فيصح الإقرار له حتى ولو صار وارثاً بعد ذلك.

واستدلوا على ذلك بالسنة ، والاستحسان ، والمعقول :

أولاً- السنة:

---

(1) كتاب الإجماع للإمام ابن المنذر ٢٠/١

(2) المغني ٤٨٢/١٠ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٤/٥

(3) المبسوط للسرخسي ٣١/١٨، بدائع الصنائع ٢٢٤/٧ ، العناية شرح الهداية ٧٠/١٦

(4) تهذيب المدونة ٢٤٦/٣ ، الفواكه الدواني ٢٤٦/٢ ، حاشية الدسوقي ٣٩٩/٣، الكافي في فقه أهل المدينة ٨٨٧/٢

(5) عمدة الفقه ١٦٧/١ ، المغني ١٢٥/٥ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٤/٥

(6) شرح صحيح البخارى لابن بطال ١٥٧/٨

ويستدل منها بقوله ﷺ : [لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَلا إِقْرَارَ لَهُ بِدَيْنٍ]. (١)

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث على عدم جواز الإقرار للوارث كعدم الوصية له؛ لما في ذلك من الإضرار ببقية الورثة، فعلم من ذلك صحة الإقرار للأجنبي. (٢)

قال ابن عابدين: إن نفي الوصية دليل على نفي الإقرار له بالطريق الأولى؛ لأن بالوصية إنما يذهب ثلث المال، وبالإقرار يذهب كله، فإبطالها إبطال للإقرار بالطريق الأولى. (٣)

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه مرسل، كما أنه من رواية نُوحِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، وَنُوحُ بْنُ دَرَّاجٍ ضَعِيفٌ، نُقِلَ عَنْ أَبِي دَاوُد أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ. (٤)

ثانياً الاستدلال بالاستحسان:

حيث قالوا بصحة الإقرار للأجنبي من جميع المال، والقياس أن لا يصح إلا في الثلث .

ووجه القياس: أن حق الورثة بما زاد على الثلث متعلق؛ ولهذا لم يملك التبرع بما زاد على الثلث، لكنا تركنا القياس بالأثر، وهو ما روي عن ابن سيدنا عمر - رضي الله تعالى عنهما - أنه قال: إذا أقر المريض بدين لأجنبي جاز ذلك من جميع تركته، ولم يعرف له فيه من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - مخالف، فيكون إجماعا. (٥)

ثالثاً المعقول: ويستدل به من وجهين:

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه ١٥٢/٤ رقم [١٢] كتاب الوصايا، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٥/٦ رقم [١١٢٤٠] كتاب الإقرار، باب ما جاء في إقرار المريض لوارثه، وقال البيهقي: هو منقطع، راويه ضعيف لا يحتج بمثله. قال يحيى بن معين: نوح بن دراج كذاب خبيث قضى سنين وهو أعمى. (ويراجع: نصب الراية ١١١/٤)

(2) عمدة القاري ٤١/١٤

(3) حاشية ابن عابدين ١٧٠/٨

(4) نصب الراية ١١١/٤

(5) بدائع الصنائع ٢٢٤/٧

الوجه الأول: أن المقر في الإقرار للأجنبي غير متهم فيصح[1] إقراره له بخلاف ما لو أقر لوارث.

الوجه الثاني: أنه يحتج على بطلان إقرار المريض للوارث بأن الوصية للوارث لمّا لم تجز فكذلك الإقرار فى المرض، ويتهم المريض فى إقراره بالدين للوارث؛ لأنه أراد بذلك الوصية.[2]

الرأي الثاني: ذهب الشافعية[3] والحنابلة في رواية [4] إلى أن إقراره لا يصح مطلقاً لا لوارث ولا لغير وارث.

واستدلوا على ذلك بالمعقول، من وجهين:

الوجه الأول: أن المقر المريض متهم بحرمان بعض الورثة[5]، فلا يقبل إقراره إن اتهم؛ لفساد الزمان، بل قد تقطع القرائن بكذبه.

قال الأذرعي من فقهاء الشافعية: فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي أو يفتي بالصحة، ولا يشك فيه إذا علم أن قصده الحرمان، وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وأنه لا يحل لِلْمُقَرِّ له أخذه.[6]

الوجه الثاني: أنه إقرار في مرض الموت أشبه الإقرار لوارث.[7]

ويمكن الجواب عن هذين الوجهين: بأنه إقرار غير متهم فيه فقبل كالإقرار في الصحة، يحققه أن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه وإبراء ذمته وتحري الصدق، فكان أولى بالقبول، وفارق الإقرار للوارث؛ لأنه متهم فيه.[8]

---

(1) بدائع الصنائع ٢٢٤/٧، كشاف القناع ٤٥٦/٦
(2) شرح صحيح البخارى لابن بطال ١٥٧/٨
(3) الحاوي الكبير٣٠/٧، المهذب ٣٤٤/٢، مغني المحتاج ٢٤٠/٢
(4) المغني ١٢٣/٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٤/٥
(5) الإقناع للشربيني٣٢٨/٢، مغني المحتاج ٢٤٠/٢، نهاية المحتاج ٦٩/٥
(6) حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٥٣/٣
(7) المغني ١٢٤/٥، ١٢٣
(8) المغني ١٢٤/٥

الرأي الثالث: ذهب الحنابلة - في رواية أبي الخطاب[١] - إلى أن الإقرار لا يقبل إلا في الثلث دون الزيادة.

واستدلوا على ذلك: بأنه لا يقبل إقراره بزيادة على الثلث ؛ لأنه ممنوع من عطية ذلك لأجنبي كما هو ممنوع من عطية الوارث، فلا يصح إقراره بما لا يملك عطيته، بخلاف الثلث فما دون .[٢]

الرأي الرابع: ذهب الشافعية في رواية ثانية[٣] والحنابلة في رواية رابعة[٤] والظاهرية في المذهب[٥] إلى أنه يقبل إقرار المريض في مرضه كحال الصحة، كما يصح في رأس ماله مطلقاً.

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والأثر، والمعقول:

أولاً- الكتاب: ويستدل منه بقوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٦]

وجه الدلالة من الآية:

قال أبو محمد بن حزم في توجيه هذه الآية: "إن الله تعالى أمر بفعل الخير وحض على الصدقة، ولم يخص ﷻ صحيحاً من مريض، ففعل المريض مرضاً يموت منه أو الموقوف للقتل في أموالهم صحيح، فكل ما أنفذوا في أموالهم من هبة أو صدقة أو محاباة في بيع أو هدية أو إقرار كان كل ذلك لوارث أو لغير وارث، أو إقرار بوارث أو عتق أو قضاء بعض غرائمه دون بعض، كان عليهم دين أو لم يكن فكله نافذ من رؤوس أموالهم كما في الأصحاء الآمنين المقيمين، ولا فرق في شيء أصلاً، ووصاياهم كوصايا الأصحاء ولا فرق، ولو أراد الله تعالى تخصيص شيء من ذلك لبينه على لسان رسوله ﷺ.[٧]

---

(1) المغني ١٢٤/٥، منار السبيل ٤٥١/٢
(2) المغني ١٢٤/٥
(3) الحاوي الكبير ٣٠/٧، المهذب ٣٤٤/٢، مغني المحتاج ٢٤٠/٢
(4) المغني ١٢٣/٥، منار السبيل ٤٥١/٢
(5) المحلى ٢٥٤/٨
(6) سورة الحج، من الآية: ٧٧
(7) المحلى ٣٤٨/٩- بتصرف يسير.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن الإقرار في حال المرض لما كان مظنة التهمة بحرمان الورثة كان هناك فرق بين حال الصحة وحال المرض، وعليه فيحمل فعل الخير المأمور به في الآية على حال الصحة فقط.

ثانياً الأثر:

ويستدل منه بما رواه نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أنه قال: **إذا أقر المريض في مرضه بدين لرجل فإنه جائز.**[1]

وجه الدلالة من الأثر: أن ابن عمر ﷺ أجاز الإقرار الصادر من المريض، فَعَمَّ ابن عمر ولم يخص وارث من غير وارث، فثبت الجواز في حق كل منهما.[2]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن العموم الوارد في رواية ابن عمر مخصص برواية أخرى رواها ابن عمر نفسه، فقد روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما- أنه قال: إذا أقَرَّ الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز وإن أحاط ذلك بماله.[3]

ثالثاً المعقول:

ويستدل به من وجهين:

أحدهما: أن حالة المرض تذكر المؤمن بلقاء الله، وتحمله على قول الحق أكثر من إقدامه فيها على الباطل[4]

ثانيهما: أن إقراره في مرضه لوارثه كإقراره للأجنبي؛ لأن الظاهر أنه محق؛ لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر.[5]

ونوقش الاستدلال بالمعقول من وجهين:

الأول: أن حق الورثة تعلق بماله في مرضه؛ ولهذا يمنع من التبرع على الوارث أصلا، ففي تخصيص البعض به إبطال حق الباقين.

---

(1) المحلى ٨/٢٥٤، المبسوط للسرخسي ١٨/٢٤، العناية ١٢/٣٣، درر الحكام ٨/١٧٨
(2) المحلى ٨/٢٥٤- بتصرف
(3) المبسوط للسرخسي ١٨/٢٤، العناية ١٢/٣٣، درر الحكام ٨/١٧٨
(4) الأشباه والنظائر- للإمام تاج الدين السبكى ١/١٣٧
(5) مغني المحتاج ٢/٤٠، نهاية المحتاج ٥/٦٩

الثاني: أن حالة المرض حالة الاستغناء عن المال لظهور أمارات الموت الموجب لانتهاء الآمال، وكل ما هو كذلك فالإقرار لبعض الورثة فيه يورث تهمة تخصيصه، والقرابة تمنع عن ذلك لأنها؛ سبب تعلق حق الأقرباء بالمال وتعلق حقهم به يمنع تخصيص بعضهم بشيء منه بلا مخصص، إلا أن هذا التعلق لم يظهر في حق الأجنبي لحاجته إلى المعاملة في حالة الصحة، لأنه لو انحجر عن الإقرار بالمرض لامتنع الناس عن المعاملة معه.

فإن قيل: فالحاجة موجودة في حق الوارث أيضا؛ لأن الناس كما يتعاملون مع الأجنبي يتعاملون مع الوارث.

أجيب: بأنه قلما تقع المعاملة مع الوارث؛ لأن البيع للاسترباح، ولا استرباح مع الوارث؛ لأنه يستحيا من المماكسة معه، فلا يحصل الربح.[1]

الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء وما ذكروه من أدلة ومناقشة تبين ضعف قول القائلين بجواز إقرار المريض مطلقاً، كما أن سائر الأقوال الأخرى قد اعتمدت في وجهتها على الاحتراز والاحتياط من الإضرار بحق الورثة أو جلب النفع لوارث أو لأجنبي.

وهنا يمكننا أن نتخذ منهجاً وسطاً للترجيح من بين هذه الأقوال، وهو أن ننظر لحال المقر المريض الذي كان سوء وضعف حالته الصحية مثار جدل واعتراض على تصرفه بالإقرار، كما ينبغي أن ننظر إلى حال الورثة الذي كان الهدف والغاية من الجواز أو المنع الحفاظ على حقهم في التركة.

وعليه: فمتى وافق الورثة صح الإقرار مطلقاً ولو بالمال كله؛ لأن الحق لهم، وقد تنازلوا عنه لغيرهم، فيقبل قولهم، وإن لم يوافق الورثة على الإقرار فلا يقبل الإقرار مطلقاً.

---

(1) العناية شرح الهداية ١٢/٣٣، ٣٤

وإن كان الإقرار لغير وارث فيقبل الإقرار وينفذ في المقدار المحدد شرعاً وهو الثلث ؛ حفاظاً على حق الوارث، ولا سيما إذا تبين أو غلب على الظن قصد الإضرار بالورثة من قِبَلِ المُقر.

أما ما زاد عن الثلث فلا يقبل قوله إلا بالبينة القاطعة الدالة على صدق دعواه، وإن ثبت الزائد على الثلث فإنه يثبت بالبينة لا بنفس الإقرار.

وبهذا نكون قد جمعنا بين سائر الأقوال بدلاً من إعمال البعض وإهمال الآخر؛ إذ الإعمال أولى من الإهمال.

وتنزيلاً على ما سبق من أقوال فإن مريض الإيدز في مراحله الأخيرة هو مريض موت- كما سبق وبيَّنا- ، والإقرار الصادر منه هو إقرار صادر من مريض مرض الموت يسرى عليه الترجيح السابق بأن تتوقف صحة إقراره على حاله وحال الورثة من حيث موافقتهم وعدمها، ومن حيث المقر له وارث أو غير وارث، ومن حيث قيام التهمة في الإقرار أو عدم قيامها.

والله أعلى وأعلم

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالرحمات. وبعد:

فقد كشفت هذه الدراسة عن بعض النتائج، التي أجملها فيما يلي:

١- إن مجرد إصابة المريض بمرض الإيدز لا يُعد قرينة قاطعة على ارتكابه الفاحشة الموجبة لإقامة حد الزنا عليه باعتباره زانياً؛ لأن وسائل انتقال المرض متعددة، ولا يمكن الجزم بإصابته بواحدة منها، وبخاصة أن هذه الإصابة إذا كانت عن طريق ارتكاب الفاحشة فإنه يترتب عليها إقامة حد وإهلاك نفس، فلا بد هنا من اليقين؛ لأن الحدود تندرئ بالشبهات، ولا يمكن أن يقام الحد مع وجود الشبهة.

٢- إن مجرد الإصابة بمرض الإيدز لا يمكن اعتباره وسيلة لإثبات حد اللواط إلا إذا أقر المريض بأنه اقترف هذه الفاحشة، أو قامت البينة على معاينة هذه الفعلة القبيحة.

٣- من قذف مصاباً بالإيدز بالفاحشة (الزنا أو اللواط) فإنه يقام عليه حدّ القذف، بأن يجلد ثمانين جلدة، وترد شهادته، ويصير من الفاسقين.

٤- إن مريض الايدز في المراحل الأولى لا يمكن اعتباره مريضاً مرض الموت، أما في المراحل الأخيرة المتصلة بالموت فإنه يعد مريضاً مرض الموت؛ وذلك لتوافر شروط مرض الموت في مريض الإيدز، وهو كونه مخوفاً واتصل بالموت.

٥- إن مريض الايدز في مراحله الأخيرة يجب أن يحال إلى لجنة طبية لتقرر حالته المرضية، وهل يتحملُ الجلد أو أن ذلك يؤثر عليه؟ وهذا هو الذي عليه العمل في المحاكم، هذا إذا كان الحد لا إتلاف فيه للنفس، أما إذا كان فيه إتلاف للنفس فإن تأجيل إقامة الحد هو الواجب في ذلك.

٦- إن مريض الإيدز إن ثبت عليه الحد بالبينة - أي بشهادة الشهود - فإن الحد يقام عليه من غير تأجيل وإن أدى ذلك إلى هلاكه؛ لأن الغاية تطهير المجتمع من شره، أما إن ثبت الحد بإقراره فإن الحد يؤخر.

٧- إن مريض الإيدز يقام عليه الحد ولا يؤخر إذا كانت حالته تتحمل الحد وكان القطع لا يؤثر على حياته، وكذلك إذا اشتهر بين الناس بالسرقة وخيف منه على المجتمع، أو رأى الإمام تعجيل الحد عليه. وفي غير ذلك يمكن أن ننتظر وقتاً ما ربما تتحسن حالته فيه ويقام عليه الحد؛ وذلك لأنه في المراحل الأخيرة يعتبر مريضاً مرض الموت، كما أن مرض الإيدز كما ثبت طبياً لا يوجد له علاج حتى الآن.

٨- إن مريض الإيدز إذا ارتكب جريمة تستوجب الحد (بالجلد) فإنه يقام عليه الحد من غير انتظار؛ إذ لا فائدة منه؛ لأن مرضه من الأمراض المزمنة التي لا يرجى معها شفاء ولا يفيد معها دواء، ولا سيما في مراحله

الأخيرة عندما يعتل المريض وتتوافد عليه الأوجاع من كل صوب وحدب، على أن يكون الحد بآلة تتناسب مع ظروفه وحالته ولا تؤدي إلى تلفه؛ لأن الجلد إذا كان يؤلم الصحيح، فهو على المريض أشد وأقسى.

٩- إن مريض الإيدز مقبول الشهادة، حكمه كحكم سائر المسلمين؛ وذلك إذا تيقنا أنه قد أصيب بمرض الإيدز بسبب آخر غير الفاحشة.

١٠- إن مريض الإيدز إذا كانت إصابته بسبب ارتكاب الفاحشة، فلا تقبل شهادته؛ لانتفاء العدالة عنه بسبب ارتكاب كبيرة الزنا أو اللواط.

١١- إن مريض الإيدز إذا كان مجهول الحال بحيث لا يعلم سبب إصابته فإنه لا تقبل له شهادة؛ وذلك بالقياس على مجهول الحال؛ حفاظاً على أموال الناس؛ وذلك لأن الإحصائيات تشير على أن أسباب الإصابة أكثرها وأهمها هو ارتكاب الفاحشة (الزنا واللواط) حيث تبلغ أكثر نسبة الإصابة ٩٠٪ ، وإن كان هناك أسباب أخرى للإصابة، إلا أنها بجانب ارتكاب الفاحشة أقل.

١٢- إن مريض الإيدز متى كان عدلاً، وثبت أن إصابته كانت بغير ارتكاب الفاحشة فتقبل تزكيته كما تقبل شهادته .

ومتى ثبت بطريق القطع واليقين أن إصابته كانت بسبب ارتكابه الفاحشة فهو فاسق مردود الشهادة والتزكية، فلا يلجأ لقوله لا شاهداً ولا مزكياً، حتى وإن لم يوجد غيره.

١٣- إن الإقرار الصادر من مريض الإيدز موقوف على إجازة الورثة، فمتى وافق الورثة صح الإقرار مطلقاً ولو بالمال كله؛ لأن الحق لهم وقد تنازلوا عنه لغيرهم، فيقبل قولهم، وإن لم يوافق الورثة على الإقرار فلا يقبل الإقرار مطلقاً.

وإن كان الإقرار لغير وارث فيقبل الإقرار وينفذ في المقدار المحدد شرعاً وهو الثلث؛ حفاظاً على حق الوارث، ولا سيما إذا تبين أو غلب على الظن قصد الإضرار بالورثة من قِبَلِ المُقر.

أما ما زاد عن الثلث فلا يقبل قوله إلا بالبينة القاطعة الدالة على صدق دعواه.

والحمد لله في الأولى والآخره، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع:

أولاً- كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن - لمحمد إدريس الشافعي، تحقيق: عبد المغنى عبد الخالق، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

٢- أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص، تحقيق: محمد قمحاوي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤٠٥ هـ)

٣- أحكام القرآن للكيا الهراسى لعماد الدين الطبري، المعروف بالكيا الهراس، بدون بيانات.

٤- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم - لأبي السعود، ط دار إحياء التراث العربي– بيروت - بدون تاريخ.

٥- تفسير البغوي، للبغوي، تحقيق: خالد العك، دار المعرفة - بيروت.

٦- تفسير القرآن، للرازي، تحقيق: أسعد الطيب، المكتبة العصرية - صيدا.

٧- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ط: دار الفكر - بيروت (١٤٠١هـ)

٨- التفسير الكبير " مفاتيح الغيب" لفخر الدين الرازي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت(١٤٢١هـ)

٩- تفسير روح البيان لإسماعيل حقي الإستانبولي، دار إحياء التراث العربى.

١٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان- لعبد الرحمن السعدي، تحقيق: ابن عثيمين، مؤسسة الرسالة – بيروت(١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م)
١١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، ط: دار الفكر، بيروت (١٤٠٥هـ)
١٢- الجامع لأحكام القرآن- للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، ط: الثانية، دار الشعب – القاهرة (١٣٧٢ هـ)
١٣- الدر المنثور، للسيوطي، ط: دار الفكر - بيروت (١٩٩٣م)
١٤- الدر المنثور للسيوطى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٣م).
١٥- زاد المسير في علم التفسير- لابن الجوزى، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة (١٤٠٤هـ)
١٦- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - لابن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن النجدي، ط: الثانية، مكتبة ابن رشد.
١٧- اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، ط: الأولى، دارالكتب العلمية، بيروت- لبنان(١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م)
١٨- معاني القرآن الكريم، للنحاس، تحقيق: محمد علي الصابوني، ط: الأولى، جامعة أم القرى - مكة المكرمة (١٤٠٩هـ)

ثانياً كتب الحديث وعلومه:

١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر ابن كمال، ط: الأولى دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)
٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي - للمباركفوري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٣- تخريج الأحاديث والآثار- للزيلعي، تحقيق: عبد الله السعد، ط: الأولى، دار ابن خزيمة، الرياض، (١٤١٤هـ)
٤- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للمنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٧هـ)
٥- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير- لابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم، ط: المدينة المنورة (١٣٨٤هـ ١٩٦٤م)
٦- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق- لشمس الدين محمد الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان. ط: الأولى: دار الكتب العلمية - بيروت (١٩٩٨ م).
٧- الجوهر النقي، لعلاء الدين علي بن عثمان، الشهير بابن التركماني، بدون بيانات.
٨- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي - لابن الملقن، تحقيق: حمدي السلفي، ط: الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، (١٤١٠هـ)
٩- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، ط: دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
١٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للصنعاني الأمير، تحقيق: محمد الخولي، ط: الرابعة، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (١٣٧٩هـ)
١١- سنن ابن ماجه بتعليق الألباني، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الفكر – بيروت .
١٢- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

١٣- سنن أبي داود بتعليق الألباني لأبي داود السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت.

١٤- سنن أبي داود - لأبي داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط دار الفكر، بدون تاريخ.

١٥- سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث- لأبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط دار الفكر، بدون تاريخ.

١٦- سنن البيهقي الكبري - لأبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)

١٧- سنن الترمذي- لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت.

١٨- سنن الدارقطني لأبي الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، ط دار المعرفة، بيروت (١٣٨٦ هـ- ١٩٦٦م)

١٩- سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور، تحقيق: د. سعد بن عبد الله آل حميد، ط: الأولى، دار العصيمي – الرياض (١٤٢٤ هـ).

٢٠- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١هـ)

٢١- شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار ط: الثانية، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)

٢٢- شعب الإيمان - لأبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد زغلول، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (١٤١٠هـ).

٢٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان- لابن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية (١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م)
٢٤- صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط: الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، (١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م)
٢٥- صحيح مسلم - لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث- بيروت.
٢٦- صحيح مسلم بشرح النووي لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط: الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٣٩٢هـ)
٢٧- طبقات الفقهاء - لإبراهيم الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ.
٢٨- علل الترمذي الكبير - لأبي طالب القاضي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية بيروت، ط: الأولى، (١٤٠٩هـ)
٢٩- عمدة القارئ - لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث، بيروت.
٣٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود للإمام محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٥هـ)
٣١- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب، ط: دار المعرفة، بيروت (١٣٧٩ هـ)
٣٢- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي، دار الكتب العلمية - لبنان – ط/١، ١٤٠٣هـ
٣٣- الفردوس بمأثور الخطاب لأبي شجاع الديلمي الهمذاني، تحقيق: السعيد زغلول، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٨٦م)

٣٤- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، لجمال الدين القاسمي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)
٣٥- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار- لأبي بكر بن أبي شيبه، تحقيق: كمال الحوت، ط: الأولى، مكتبة الرشيد - الرياض (١٤٠٩ هـ).
٣٦- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس- للعجلوني، تحقيق: أحمد القلاش، ط: الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٠٥هـ)
٣٧- الكشف والبيان، لأبي إسحاق النيسابوري، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، ط: الأولى، دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)
٣٨- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين الهندي، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)
٣٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - لأبي بكر الهيثمي، ط دار الريان للتراث , دار الكتاب العربي - القاهرة , بيروت (١٤٠٧هـ)
٤٠- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري، تحقيق: جمال عيتاني، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)
٤١- المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١١هـ ١٩٩٠م)
٤٢- مسند أبي يعلى لأبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط: دار المأمون للتراث، دمشق، الأولى (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م)

٤٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام لأحمد بن حنبل، ط: مؤسسة قرطبة، مصر، بدون تاريخ .
٤٤- مسند الشهاب- لأبي عبد الله القضاعي، تحقيق: حمدي السلفي، ط: الثانية، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦م)
٤٥- مصباح الزجاج للكناني، تحقيق: محمد الكشناوي ط: الثانية، دار العربية، بيروت، (١٤٠٣ هـ).
٤٦- المصنف - لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: الثانية، المكتب الإسلامي - بيروت (١٤٠٣ هـ)
٤٧- معتصر المختصر لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، عالم الكتب - بيروت - القاهرة .
٤٨- المعجم الأوسط- لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله. وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة (١٤١٥هـ)
٤٩- المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، ط: الثانية، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، (١٤٠٤ هـ ١٩٨٣م)
٥٠- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، لأبي بكر البيهقي. دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، تحقيق: سيد كسروي
٥١- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، للبيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت .
٥٢- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان - لأبي الحسن الهيثمي تحقيق: محمد حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت .
٥٣- موطأ الإمام مالك - لمالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٥٤- نصب الراية لأحاديث الهداية لعبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، ط: دار الحديث، مصر (١٣٥٧هـ)
٥٥- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني، ط: دار الجيل، بيروت (١٩٧٣م).

ثالثاً كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، ط: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)
٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق– لابن نجيم، ط: الثانية، دار الكتاب الإسلامي.
٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ط: دار الكتب العلمية .
٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق- للزيلعي، ط: الثانية، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.
٥- الجوهرة النيرة – لأبي بكر الحدادي، المطبعة الخيرية (١٣٢٢هـ)
٦- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام . على حيدر، دار الجيل .
٧- رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) لابن عابدين، دار الكتب العلمية (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)
٨- شرح فتح القدير على شرح بداية المبتدي لابن الهمام، دار الفكر– بيروت.
٩- العناية شرح الهداية – لمحمد بن محمد بن محمود، دار الفكر، بيروت.

١٠- الفتاوى الهندية – للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط: دار الفكر.
١١- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الميداني، تحقيق: محمود النواوي، دار الكتاب العربي.
١٢- المبسوط – للسرخسي، دار المعرفة – بيروت (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)
١٣- مجلة الأحكام العدلية، تأليف: جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواويني.
١٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر- لعبد الرحمن شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي .
١٥- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام - لعلاء الدين الطرابلسي، ط: دار الفكر.
١٦- النتف في الفتاوى (فتاوى السغدي) لأبي الحسن السعدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط: الثانية، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة – عمان- الأردن، بيروت- لبنان (١٤٠٤ هـ-١٩٨٤ م)
١٧- الهداية شرح البداية - للمرغناني، المكتبة الإسلامية، بيروت .

الفقه المالكي:

١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- لابن رشد القرطبي، دار الفكر – بيروت.
١٩- بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) لأبي العباس أحمد الصاوى، دار المعارف بمصر.
٢٠- البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن التسولي، تحقيق: محمد شاهين، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)

٢١- التاج والإكليل شرح مختصر خليل – للمواق، دار الكتب العلمية.
٢٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام – لابن فرحون اليعمري، ط: الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)
٢٣- التلقين في الفقه المالكي- للقاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي، تحقيق: محمد الفاتحي، ط: الأولى، المكتبة التجارية- مكة المكرمة (١٤١٥ هـ)
٢٤- تهذيب المدونة- لأبي سعيد بن أبي القاسم، دار الفكر للطباعة – بيروت.
٢٥- جامع الأمهات لابن الحاجب الكردي المالكي، بدون بيانات.
٢٦- حاشية الدسوقي على شرح الكبير- لمحمد بن عرفه الدسوقى، دار إحياء الكتب العربية .
٢٧- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني- لعلي الصعيدي العدوي، دار الفكر، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٢٨- الذخيرة- لشهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب - بيروت (١٩٩٤م)
٢٩- شرح حدود ابن عرفة- لمحمد بن القاسم الرصاع، المكتبة العلمية، تونس.
٣٠- شرح مختصر خليل - لمحمد بن عبد الله الخرشي، ط: دار الفكر.
٣١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – لأحمد بن غنيم مهنا النفراوي، دار الفكر، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)
٣٢- القوانين الفقهية - لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، بدون بيانات.

٣٣- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، ط: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٧هـ)
٣٤- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني- لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت (١٤١٢هـ)
٣٥- المدونة الكبرى- لمالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية .
٣٦- المنتقى شرح الموطأ، ط: الثانية، دار الكتاب الإسلامي – ط: القاهرة .
٣٧- منح الجليل شرح مختصر خليل- لمحمد عليش، ط: دار الفكر.
٣٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل- للحطاب، ط: دار الفكر.

الفقه الشافعي:

٣٩- أسنى المطالب شرح روض الطالب – لزكريا بن محمد الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي.
٤٠- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع- لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت (١٤١٥ هـ)
٤١- الأم – لمحمد بن إدريس الشافعي، ط: دار المعرفة – بيروت.
٤٢- التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على المنهج) لسليمان البجيرمي، دار الفكر العربي .
٤٣- تحفة المحتاج بشرح المنهاج– للهيتمي، دار إحياء التراث العربي.
٤٤- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين- السيد البكري الدمياطي، دار الفكر، بيروت.
٤٥- حاشية الرملي- لأبي العباس الرملي، بدون بيانات.
٤٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لعلي ابن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض، عادل

عبد الموجود، ط: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)
٤٧- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج- لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
٤٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين- ليحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، (١٤٠٥هـ)
٤٩- السراج الوهاج - لمحمد الغمراوي، دار المعرفة للطباعة، بيروت.
٥٠- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان - لمحمد بن أحمد الرملي، دار المعرفة – بيروت.
٥١- الغررالبهية في شرح البهجة الوردية- لزكريا الأنصاري، المطبعة اليمنية.
٥٢- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب - لزكريا بن محمد الأنصاري، ط: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت – (١٤١٨ هـ)
٥٣- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب "حاشية الجمل على المنهج" - لسليمان بن منصور العجيلي المصري، دار الفكر.
٥٤- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار- لتقي الدين الحصيني، تحقيق: علي عبد الحميد، محمد سليمان، ط: الأولى، دار الخير- دمشق(١٩٩٤ م)
٥٥- المجموع شرح المهذب للنووي، مكتبة الإرشاد بالسعودية.
٥٦- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج- للخطيب، دار الكتب العلمية.
٥٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي- للشيرازي، ط دار الفكر، بيروت.

٥٨- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين- لمحمد بن عمر الجاوي، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى.
٥٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- لشمس شهاب الدين الرملي، دار الفكر للطباعة - بيروت (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
٦٠- الوسيط في المذهب - لأبي حامد محمد الغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم , محمد تامر، ط: الأولى، دار السلام، القاهرة (١٤١٧هـ)

الفقه الحنبلي:

٦١- إعلام الموقعين عن رب العالمين- لأبي عبد الله ابن القيم، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل – بيروت (١٩٧٣م)
٦٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – لعلي المرداوي، دار إحياء التراث العربي.
٦٣- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء) لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٤- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، ط: الرابعة عشر، ط: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية، بيروت- الكويت(١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م)
٦٥- شرح أخصر المختصرات- لابن جبرين، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
٦٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقي- لشمس الدين الزركشي، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت – (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)
٦٧- الشرح الكبير- لابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي .
٦٨- شرح منتهى الإرادات- لمنصور بن يونس البهوتي، ط: عالم الكتب .

٦٩- عمدة الفقه، لعبد الله قدامه المقدسي، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، محمد دغيليب العتيبي، مكتبة الطرفين - الطائف.
٧٠- الفروع - لمحمد بن مفلح المقدسي، ط: الرابعة، عالم الكتب (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)
٧١- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل - لابن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، ط: الخامسة، المكتب الإسلامي، بيروت (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)
٧٢- كشاف القناع عن الإمتاع - لمنصور البهوتي، ط: دار الكتب العلمية.
٧٣- المبدع في شرح المقنع - لإبراهيم بن مفلح، ط: المكتب الإسلامي، بيروت (١٤٠٠هـ).
٧٤- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - للإمام عبد السلام بن تيمية، ط: الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، (١٤٠٤هـ)
٧٥- مختصر الإنصاف والشرح الكبير، لمحمد بن عبد الوهاب، تحقيق: عبد العزيزالرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، ط: الأولى، مطابع الرياض - الرياض.
٧٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي - دمشق(١٩٦١م)
٧٧- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - لعبد الله بن قدامة المقدسي، ط: الأولى، دار إحياء التراث العربي (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)
٧٨- منار السبيل في شرح الدليل - لإبراهيم بن محمد ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، ط: الثانية، مكتبة المعارف - الرياض (١٤٠٥هـ)

الفقه الظاهري:

٧٩- المحلى لابن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت .

رابعاً: كتب أصول الفقه وقواعده:

١- الإبهاج - لعلي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (١٤٠٤ هـ)

٢- الإجماع - لأبي بكر محمد بن المنذر، تحقيق: د.فؤاد عبد المنعم، ط: الثالثة. ط: دار الدعوة الإسكندرية.

٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول- لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد البدري، ط: الأولى، دار الفكر، بيروت (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م)

٤- الأشباه والنظائر- لتاج الدين السبكى، دار الكتب العلمية، ط: الأولى(١٤١١ هـ - ١٩٩١م)

٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية - للسيوطي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية(١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م) .

٦- الأشباه والنظائر- لابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان(١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)

٧- أصول السرخسي- لأبي بكر السرخسي، تحقيق: أبو العرف الأفغاني، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، عُنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد – الدكن بالهند (١٣٩١ هـ - ١٩٧٣ م)

٨- التقرير والتحبير في شرح التحرير- لمحمد بن محمد بن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)

٩- تيسير التحرير- لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر – بيروت.

١٠- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ـ دار القلم.

١١- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر- لأحمد بن محمد الحموي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)
١٢- قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط: الأولى، الصدف ببلشرز - كراتشي (١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦ م)
١٣- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي- لعبد العزيز البخاري، ط: دار الكتاب الإسلامي القاهرة.
١٤- المحصول في علم الأصول - لأبي بكر الرازي، تحقيق: طه العلواني، ط: الأولى، جامعة الإمام محمد . الرياض .
١٥- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات- لعلي بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦- الموافقات - للشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، ط: دار المعرفة بيروت.

خامساً كتب فقهية حديثة:

١- أثر مرض الإيدز في تقييد التصرفات في الفقه الإسلامي د. نزيه حماد، بحث منشور ضمن رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمريض الإيدز المنعقدة في الكويت ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة)
٢- أحكام مرض الإيدز في الفقه الإسلامي- للقاضي راشد الشهري، ط: الأولى، مكتبة المزيني، الطائف، السعودية (١٤٣٠ هـ)
٣- بحث إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض نقص المناعة المكتسبة(الإيدز)، إعداد: الشيخ أحمد موسى الموسى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

٤- التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي - لعبد القادر عودة. ط: الثالثة . دار التراث للطبع والنشر، القاهرة. (١٩٧٧ م)
٥- دور الدين والأخلاقيات في الوقاية من الإيدز ومكافحته، منظمة الصحة العالمية – المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط (١٩٩٢م).
٦- رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز- للشيخ خليل الميس ضمن ندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمريض الإيدز المنعقدة في الكويت ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة)
٧- عزل مريض الإيدز عن أماكن التجمع كالمدارس وميادين العمل، د. سعود بن مسعد الثبيتي، بحث منشور، ضمن ندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمريض الإيدز المنعقدة في الكويت ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة)
٨- الفقه الإسلامي وأدلته- د. وهبه الزحيلي. دار الفكر – دمشق، ط: الرابعة (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)
٩- قضايا طبية من منظور إسلامي – د.عبد الفتاح إدريس، ط: (١٤١٣هـ - ١٩٩٦م.)
١٠- مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تأليف: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، موقع الجامعة على الإنترنت.
١١- معلومات أساسية حول مرض الإيدز وسبل الوقاية منه وبعض ما يتعلق به من أحكام، د.محمد هيثم الخياط، د.محمد حلمي وهدان(بحث منشور ضمن رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.١٤١٤هـ، ١٩٩٣م)

١٢- كتاب الفقه والمسائل الطبية – الشيخ: محمد آصف المحسني، بدون بيانات.
١٣- الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي العتيبي، ط: الثانية (١٤٢٧هـ)
١٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط: الثانية، دار السلاسل – الكويت، (١٤٢٧ هـ)
١٥- ندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز"الجوانب الطبية" د.علي عبد الفتاح، د.صلاح العتيقي، محمد سليمان الأشقر، ضمن ندوة إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز المنعقدة في الكويت(١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)
١٦- نقص المناعة المكتسبة الإيدز أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، د.سعود بن مسعد الثبيتي، ط:الأولى، المكتبة المكية – دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع– المملكة العربية السعودية، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

سادساً كتب العقيدة:

١- الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط: الأولى، دار الفكر (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)
٢- الصارم المسلول على شاتم الرسول- لابن تيمية، تحقيق: محمد الحلواني، محمد شودرى، ط: الأولى، دار ابن حزم- بيروت (١٤١٧هـ)

سابعاً كتب التراجم والأعلام والسير:

١- أحوال الرجال- لأبي إسحاق إبراهيم الجوزجاني، تحقيق: صبحي السامرائي، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٠٥هـ)

٢- الإصابة في تمييز الصحابة- لابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي البجاوي، ط: الأولى دار الجيل، بيروت (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)
٣- الأعلام — خير الدين الزركلي، ط: الخامسة، دار العلم للملايين، بيروت .
٤- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى- لعلي بن ماكولا، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١١هـ)
٥- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم- لمحمد بن عبد الله الربعي، تحقيق: د. عبد الله سليمان الحمد ط: الأولى دار العاصمة — الرياض(١٤١٠هـ)
٦- تهذيب التهذيب- لابن حجر العسقلاني، ط: الأولى، دار الفكر - بيروت (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)
٧- الثقات- لمحمد بن حبان البستي، تحقيق: السيد شرف الدين، ط: الأولى، دار الفكر (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)
٨- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال- لصفي الدين الأنصاري ط: الخامسة، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات، حلب (١٤١٦ هـ)
٩- سير أعلام النبلاء - لمحمد بن أحمد الذهبي تحقيق: شعيب الأرناؤوط . ومحمد العرقسوسي، ط: التاسعة، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤١٣هـ)
١٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب- لعبد الحي العكري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت .
١١- ضعفاء العقيلي- لأبي جعفر محمد العقيلي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط: الأولي: دار المكتبة العلمية، بيروت (١٤٠٤هـ)

١٢- الضعفاء والمتروكين- لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط: الأولى، دار الوعي، حلب، (١٣٦٩هـ)
١٣- طبقات الحفاظ- لعبد الرحمن السيوطي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٣هـ)
١٤- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - لحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، ط: الأولى دار القبلة للثقافة الإسلامية. مؤسسة علو، جدة، (١٤١٣ هـ ١٩٩٢م).
١٥- الكامل في ضعفاء الرجال - لعبد الله بن عدى الجرجاني، تحقيق: يحيى غزاوى- ط: الثالثة دار الفكر- بيروت(١٤٠٩هـ- ١٩٨٦م)
١٦- لسان الميزان- لابن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند – ط: الثالثة، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م)
١٧- معجم المؤلفين "تراجم مصنفي الكتب العربية" – عمر رضا كحالة، ط: دار إحياء التراث العربي، دار المثنى – بيروت.
١٨- معرفة الثقات- لأحمد بن عبد الله العجلي، تحقيق: عبد العليم البستوي، ط: الأولى، مكتبة الدار المدينة المنورة (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)
١٩- المغني في الضعفاء - لشمس الدين الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر.
٢٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال- لشمس الدين الذهبي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٥م)
٢١- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)

ثامناً: كتب اللغة والمعاجم والغريب:

١- أساس البلاغة- لأبي القاسم الزمخشري، دار الفكر(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)

٢- البيان والتبيين- للجاحظ، تحقيق: فوزي عطوي، ط: دار صعب – بيروت.

٣- ديوان زهير بن أبي سلمى - زهير بن أبي سلمى، بدون بيانات.

٤- تاج العروس من جواهر القاموس- محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية .

٥- تهذيب اللغة- لأبي منصور الأزهري، تحقيق: محمد مرعب، ط: الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت(٢٠٠١م)

٦- غريب الحديث لابن سلام- لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: د. محمد خان، ط:الأولى، دار الكتاب العربي - بيروت (١٣٩٦ هـ)

٧- المحيط في اللغة - للصاحب الكافي ابن عباد، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، ط: الأولى، عالم الكتب، بيروت- لبنان (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)

٨- كتاب العين- للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال.

٩- المحكم والمحيط الأعظم- لأبي الحسن علي بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ط: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت (٢٠٠٠م)

١٠- معجم مقاييس اللغة - لأبي الحسين بن فارس، ط: الثانية، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت - لبنان (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)

١١- المطلع على أبواب المقنع- لمحمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمد الأدلبي، المكتب الإسلامي – بيروت(١٤٠١ هـ– ١٩٨١م)

١٢- القاموس المحيط - للإمام محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بدون بيانات.
١٣- لسان العرب - لابن منظور، ط: الأولى، دار صادر – بيروت.
١٤- مختار الصحاح - لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، ط: مكتبة لبنان، بيروت، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)
١٥- المصباح المنير - أحمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.

تاسعاً كتب طبية:

١- الأمراض التناسلية بين الطب والدين. د. غازي عبد اللطيف موسى، ط: المكتبة الإسلامية. دار ابن حزم، ط: الأولى، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)
٢- الأمراض الجنسية عقوبة إلهية د.عبد الحميد القضاه – دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)
٣- الإيدز أزمة في ميدان الصحة العامة. ترجمة الدكتور فوزي سهاونة. ط: الأولى، الجامعة الأردنية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)
٤- الإيدز الوباء القاتل د.محمد زيد، مراجعة وتقديم د. سعيد الديجاني، ط: الأولى، دار الأندلس، بيروت لبنان ط: (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)
٥- الإيدز بين الرعب والاهتمام والحقيقة- د.عبدالهادي مصباح المهدى، طبعة الهيئة المصرية للكتاب.
٦- الإيدز مائة سؤال وسؤال وإجاباتها د.روني وي جوهوات، ترجمة: أمين نعمان، ط: الأولى، ،الدار السعودية- جدة (١٤٠٩ هـ- ١٩٨٨م)
٧- الإيدز معضلة القرن العشرين. د.محمد صادق زلزلة، طبعة ذات السلاسل. الكويت.

٨- الإيدز وافدة نقص المناعة المكتسبة، الأسباب ووسائل الوقاية والعلاج، ط: الأولى، مؤسسة الأبحاث اللغوية(١٩٨٨م)
٩- الإيدز وباء العصر – د.محمد على البار، د .محمد أيمن– دار المنارة للنشر والتوزيع بجدة – السعودية – ط: الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)
١٠- الجوانب الطبية لمرض الإيدز(معلومات أساسية حول مرض الإيدز، وسبل الوقاية منه وبعض ما يتعلق به من أحكام) د. محمد الخياط، د. محمد وهدان، بحث منشور ضمن أعمال ندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز المنعقدة في الكويت ١٤١٤هـ- ٦ ديسمبر ١٩٩٣م، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة)
١١- داء الإيدز والأمراض التناسلية والمعالجات- البروفسير الفاضل العبيد عمر، ط: الثانية: دار النفائس (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)
١٢- قصة الإيدز – د.محمد رفعت– مطابع دار أخبار اليوم.
١٣- كيف تحمي نفسك من خطر الإيدز- د.عبد الخالق يونس، ط: الأولى، الدار العربية للعلوم، (١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م)
١٤- مرض نقص المناعة المكتسب إيدز. د. محمد صادق صبور، مركز الأهرام للترجمة والنشر – مصر، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)

عاشراً- مواقع شبكة الانترنت:

http://.wordpress.com/

http://allofjo.net/index.php?option=com =

http://al-salaam.net/vb/showthread.php?t=

http://avb.s-oman.net/archive/index.php

http://darmm.com/vb/showthread.php?t=

http://eipr.org/report/
http://forum.frhnajed.com/t
http://forums.fatakat.com/thread
http://iraq4allnews.dk/ShowNews.php?id
http://ishtartv.com/viewarticle,
http://newlibya.maktoobblog.com/-
http://tamimi.own٠. com/t
http://www.alarab.net/Article/
http://www.albadee.net/index.php/news
http://www.aleqt.com/
http://www.aljazeera.net/NR/EXERES/
http://www.al-sharq.com/articles/print.php?id=
http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/
http://www.dp-news.com/pages/detail.aspx?articleid=
http://www.emaratalyoum.com/politics/reports-and-translation/
http://www.moheet.com/
http://www.moheet.com/
http://www.shms.com.sa/html/story.php?id
http://www.suwalef.com/vb/showthread.php?t=
http://www.syria-news.com/readnews.php?sy_seq=
http://www.tunisiealwasat.com/article-
http://www.yemencsf.org/vb/showthread.php?t=
http://www.yemencsf.org/vb/showthread.php?t=
http://www.yemencsf.org/vb/showthread.php?t=

- الأمـراض الجنسية وبـاء الإباحيـة د.عبـد الجـواد الـصاوى – موقـع الإعجاز العلمي في القرآن والسنة ورابطة العالم الإسلامي :
http: //www. Aleijaz . net
- التقرير السنوي للأمم المتحدة / برنامج مكافحة الإيدز :
http://www.sudaneseonline.com/cgi-
- مرض الايدز وما يترتب عليه من أحكام فقهية : "الشيخ حسن محمد تقي الجواهري بحث منشور على شبكة الإنترنت على موقع : شبكة جهود الثقافة.
- موقع شمس الأردن :
http://sunjo.net/vivvo_general/4786.html
- موقع عالم المرأة : http://forum.mn.com